# الفصل الرابع

# الاحتجاج بسبقِ نقدِ العلماء
# لأحاديث الصَّحيحين في القديم والحديث

# المَبحث الأوَّل
# استناد الطَّاعنين في أحاديث «الصَّحيحين» على سابق عمل المُحدِّثين في نقدهما

لا يتحرَّجُ فئام من المُعاصرين مِن إنكارِ خبرٍ مُودَع في «الصَّحيحين» إذا ضاقت أعطانهم عن تقبُّل متنِه، بدعوىٰ أنَّ باب النَّقد للكتابين مفتوح، لِما رأوه مِن تتابع نُقَّاد أهلِ الحديث ودُقَّاق النَّظرِ من الفقهاء علىٰ نقدِهما إلىٰ يومنا هذا، من غير تحرُّج يُبدونه في ذلك.

فبهذا المُستندِ التَّاريخيِّ سوَّغ (جمال البَنَّا) في مقدِّمة كتابه إسقاط ثُلثَيْ أحاديثِ «الصَّحِيحين»![1] وبمثله تذرَّع (سعيد القنوبي)[2]، و(إسماعيل الكرديُّ)[3]، و(محمد الأدهمي)[4] لإلحاق ما تلقَّاه المحدِّثون بالقَبول فيهما برُكام الموضوعات، وذلك كلُّه باسم تنقية التُّراث الإسلاميِّ وتجديده.

والواحد مِن هؤلاءِ يَتصوَّر أنَّه بهذا الاعتذارِ المَشروخ لا يخرج عن جادةِ العلماء في النَّقدِ للأخبار، وأنَّ منهجَه الثَّوْرِيَّ علىٰ الصِّحَاحِ سائرٌ فيه علىٰ نفسِ المَهْيَعِ الَّذي سَلكوه؛ لا يرىٰ نفسَه إلَّا مُتطوِّعًا لإكمالِ ما بَدأوه! علىٰ ما قد يلقاه

---

(١) «تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث الَّتي لا تلزم» (ص/١٦-٣١).

(٢) في كتابه «السَّيف الحادّ في الردِّ علىٰ مَن أخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد» (ص/٨٣).

(٣) في كتابه «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/٤٧).

(٤) في كتابه «قراءة في منهج البخاري ومسلم» (ص/١٣).

المسكين جرَّاءها من مشقَّة نفسيَّة لتشنيعِ العامَّة عليه، فلا يجد ما يشفي به غيضَه إلَّا أنْ يعذل أهل الحديث أنْ كانوا السَّبب في صدِّ العامَّة عن سبيل «الصَّحيحين» وغربلتهما من جديد.

يقول أحد هؤلاء الَّذين أُشربت قلوبهم بُغضَ حُرَّاس الشَّريعة: «علماء الحديث المُعاصرون كُسَالىٰ عن التَّنقيبِ والبحثِ، ومَرعوبون مِن فكرةِ تنقيحِ أحاديثِ البخاريِّ! برغم أنَّه قد رَفَض مَن قبلَهم أئمَّةٌ ورجال دينٍ مُستنيرون بعضَ أحاديث البخاريِّ، لتَعارُضها مع العقل»[1].

وقبله (أبو ريَّة) في عجيبةٍ من مُستهجنات كتابه المتكاثرة، يتوسَّل باتِّفاقِ العلماءِ علىٰ مشروعيَّةِ نقدِ الأخبارِ علىٰ وجه العموم، لردِّ ما اتَّفقوا علىٰ قَبولِه من أخبار علىٰ وجه الخصوص! تجده يُغالط القُرَّاء بهذا التَّناقض قائلًا: «لا يَتوَهمنَّ أحَدٌ أنِّي بِدْعٌ في ذلك، فإنَّ علماءَ الأمَّة لم يأخذوا بكلِّ حديثٍ نَقَلته إليهم كُتب السُّنة، فليَسَعْنِي ما وَسِعَهم!»[2].

دعْ عنك عَريضَ الوِسادِ هذا؛ وانظُرْ إلىٰ قامةٍ جليلةٍ مِن قاماتِ الدَّعوة والأدب الإسلاميِّ؛ إلىٰ (محمَّد الغزالي السَّقا) في كتاباتِه النَّقديَّة للمرويَّات؛ كيف تَلمَّحُ منها حرصَه علىٰ إفهامِ قارِئيه بأنَّ إنكارِه لِما أنكر من صِحاحِ الآثار، ما هو فيه إلَّا مُتَّصِلَ الإسناد بنقداتِ مَن مَضىٰ مِن أهل العلمِ، غير شاردٍ عن منهجِهم في نقد ما يستوجب النَّقد.

يقول في ذلك: «إنَّنا نلتزم بما وضعه أئمَّتنا الأوَّلون، ولا نفكِّر في البُعد عنه، كلُّ ما لَفَتنا النَّظرَ إليه، أنَّ الشُّذوذَ والعِلَل في متونِ الأحاديثِ يَتَدخَّل فيها الفقهاء إلىٰ جانبِ الحُفَّاظ، وقد تَدخَّلوا فِعلًا في الماضي، وجَدَّ في عَصرِنا ما يَستدعي المزيدَ مِن البحثِ والاستقصاء»[3].

---

(١) «وهم الإعجاز العلمي» لخالد منتصر (ص/٤٢).

(٢) «أضواء علىٰ السُّنة المحمدية» (ص/٢٥-٢٦).

(٣) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص/٢٠٢).

فهذه المسوِّغات التي يقدِّمها هؤلاء الكُتَّاب المُعاصرين للطَّعنِ في الصِّحاح -وإن كانت من بعضهم عن حسن قصدٍ، لا علىٰ سبيل التَّحيُّل- لم تكُن وَليدَة النَّكبة الفكريَّة المعاصرِة قطُّ، بل قديمة قِدَم الفِرَق المُجافية للسُّنة والجماعة؛ الَّذين إذا راعَهَم أمرُ حديثٍ نَبويٍّ لمخالفتِه لشيءٍ ممَّا يقولون به -وإن كان مَبنيًّا علىٰ مجرَّد الظَّن- بادروا لتكذيبِه، والحكمِ بوَضعِه، أو نفيِ صحَّةِ رَفعِه، وإن كان إسنادُه خاليًا عن كلِّ علَّةٍ؛ وإن ساعَدَهم الحالُ علىٰ تأويلِه علىٰ وجهٍ لا يُخالف أهواءَهم بادروا إلىٰ ذلك، وهو خير أحوالهم.

فهذا نهج الاعتزال ومَن حَذا حذوَه في التَّمعقُل علىٰ النُّصوص، وإلي أربابِه نسبةُ مَن «نَسَبوا رُواة ما أنكروه مِن الأحاديثِ إلىٰ الاختلاقِ والوَضعِ، مع الجهلِ بمَقاصد الشَّرع، والمُجامِلون منهم اكتَفوا بأنْ نَسَبوا إلىٰ الرُّواةِ الوهمَ والغَلطَ والنِّسيان، وهو ممَّا لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: **إنَّ المُحدِّثين أنفسُهم قد رَدُّوا كثيرًا مِن أحاديثِ الثِّقاتِ بناءً علىٰ ذلك**»[1].

ولِمن يَعترِضُ علىٰ أحاديثِ «الصَّحيحين» بسَبقِ الأئمَّةِ إلىٰ ذلك مَآربُ أخرىٰ غير مسألة استحلال نقد الصِّحاح في نظر العامَّة، من أبرزها:

إقناعُ النَّاس بأنَّ في ما يذكرونه من نَقداتِ العلماء المتقدِّمين للصَّحيحين خرْمًا لِما يَدَّعيه أهل السُّنة مِن إجماعٍ علىٰ صِحَّة ما في الكتابين! وإكذابًا لدعوىٰ تَلقِّي الأمَّة لهما بالقَبول.

بل نجد مِن الطَّوائف البدعيَّة مَن يستكثر النَّقلَ عن نُقَّاد أهل السُّنة في تعليلهم لأحاديث «الصَّحيحين»، قِيامًا بالحُجَّةِ علىٰ أهلِ السُّنةِ -بزعمهم- بكلام علماء السُّنة أنفسِهم!

وباستحضار هذا المَقصد، تفهمُ سببَ اقتصار (سعيد القَنوبيِّ) العُمانيِّ علىٰ سَرْدِ نقداتِ أهل السُّنةِ لما في «الصَّحيحين»، دون أن يجلب كلام طائفته في هذا المقام من الرَّد، مُعلِّلًا ذلك لِمُريدِيه الإباضيَّةِ بقوله: «أرَاني مُضطَرًّا لذكرِ كلامِ

---

(١) «توجيه النَّظر» لطاهر الجزائري (ص/ ١٩٣) بتصرف يسير.

طائفةٍ مِن العلماءِ مِن أصحابِ المَذاهبِ الأربعةِ، أو مِمَّن يَعترفُ الحَشْويَّة[1] بآرائِهم، ويُكثِرون مِن نقلِ كلامِهم، حول وجودِ بعضِ الأحاديثِ الضَّعيفةِ في الصَّحِيحَين أو أحدِهما»[2].

وعلىٰ نفس هذا الأسلوبِ مشىٰ (إسماعيل الكرديّ) في مقدَّمة كتابه، تمهيدًا لتقبُّل نفوس قارئيه لعبثه في الكتابين، فلذلك قال: «أَتَيتُ بهذا الكتابِ، الَّذي كانت مُعظم اقتباساتِه ونقودِه الَّتي تَنقد البخاريَّ ومسلم مُوجَّهةً مِن الأئمَّةِ الأربعة ومِن تلاميذهم، ومِمَّن هم مَرجعٌ وثِقةٌ لهم بالذَّاتِ، أي لتلك الفئةِ المُتشبِّثةِ بالماضي..»[3].

وكان مِن دَهاءِ بعض هؤلاءِ، أنْ أمعنوا في الاستشهاد بعلماءَ مُعاصِرين مُشتغِلين بالحديثِ وتخريجِه خاصَّة، لهم رأيٌ في بعضِ أحاديثِ «الصَّحِيحين»؛ أبرزُهم حسب تتبُّعي لكتاباتهم في هذا الشَّأن خمسة: **محمَّد رشيد رضا، ومحمَّد زاهد الكوثري، وأحمد وأخوه عبد الله الغُماريَّان، وناصر الدِّين الألباني**[4]؛ فقد كانوا أحرصَ علىٰ نقلِ كلامِ هؤلاء مع من مَضىٰ من المتقدِّمين، لغايةِ إقناع الجماهيرِ بأنَّ بابَ النَّقدِ للكتابينِ لم يُغلَق بعدُ ولن يُغلَق، وأنْ لا مَزيَّة لهؤلاءِ المُعاصرين عليهم، فكلُّهم باحثون علىٰ الحقيقة أبناءُ عَصرٍ واحدٍ!

فهذا أوان الشُّروع في تزييف هذه الدَّعاوي المُسوِّغات لِما نراه من عبثٍ بدواوين أهل السُّنة، وذلك منِّي ببيانِ طبيعةِ تعليلاتِ المُتقدِّمين لما في

---

(١) الحشوية: مصطلح قديم تنبز به المعتزلة ومن تأثَّر بهم أهلَ السُّنة، لأنَّهم يجُرون آيات الله تعالىٰ علىٰ ظاهرها ويعتقدون أنَّها مرادة، و«لكثرة روايتهم للأخبار، وقبولها ما وَرد عليها من غير إنكار»، انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص/١٣٦)، و«شمس العلوم» لنشوان الحميري (٣/ ١٤٥٢).

(٢) «الطوفان الجارف» لسعيد القنوبي (٣/ ١/ ٥٩)، وانظر أيضًا كتابه «السَّيف الحاد» (ص/ ٨٣).

(٣) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» لإسماعيل الكردي (ص/٨).

(٤) انظر أمثلة الاستشهاد بهؤلاء المعاصرين في «تجريد البخاري ومسلم» (ص/ ٢٥-٢٩) لجمال البنا، و«نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» لإسماعيل الكردي، وكذا في عدد من الصُّحف المصريَّة ذوات التَّوجه اللِّبرالي، كصحيفة «المصري اليوم»، في مقالها الذي نشرته بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٥م، بعنوان: «أشهر اثني عشر عالما إسلاميًّا انتقدوا البخاري!».

«الصَّحيحين»، وأنَّها بمنأىٰ عن طريقة خبطِ الطَّاعنين في السُّنَن؛ وببيانِ غلطِ الاعتماد علىٰ الخمسةِ العلماءِ المُحْدَثين الَّذين ذكرتهم قريبًا في تعليلاتهم لأحاديث الكتابين -سوىٰ رشيد رضا الَّذي سبق الكلام عنه-، كيْ لا يُتَّخَذَ ذلك وليجةً للاعتضادِ.

ذلك أنَّ بيانَ مَآخذِ أهلِ العلم، ونَفيَ مَوارد الظُّنون عنهم، مِن أشرفِ ما تتغيَّاه هذه الأطروحة؛ مع الإعلانِ بخطأِ مَن أخطأ من العلماء في نقده وحكمه، قطعًا لعَلائقِ المُتأوِّلين المُتعلِّقين بأذيالِ أهلِ العلم بباطل؛ فضلًا عن كونِ ذلك مِن لوازمِ الدِّيانة؛ فأقول مستعينًا بربِّي تبارك وتعالىٰ:

## المَبحث الثَّاني
## نبذةٌ عن أشهرِ مَن نقد «الصَّحيحين» مِن المُتقدِّمين

عِلمنا قبلُ اهتمامَ أهل الحديث وحُذَّاق العللِ بفحصِ أحاديثِ «الصَّحيحين» منذ وقت مُبكِّر، حيث احتفوا بهما كأشدِّ ما تكون الحَفاوة والإجلال، من غير أن يمنعهم ذلك أن يُعلنوا بأحاديثَ رأوا فيها نوعَ عِلَّةٍ تخِلُّ بشرطِ المُصنِّفَيْن، مَيَّزوها في مُصنَّفاتٍ مستقلَّة عديدة.

وليس يخفىٰ علىٰ حَدِيثيٍّ أنَّ أبرز مَن تَوجَّه إلىٰ نقد الكتابين مِن أئمَّةِ العِلَل أبو الحسَن الدَّارقطني (ت٣٨٥هـ)، وذلك في ثلاثةٍ مِن مُصنَّفاتِه، تفاوتت في عَدد ما أعَلَّته في «الصَّحِيحين»، أشهرُها «التَّتبُّع»؛ مُحصِّل ما في هذا الكتاب من أحاديثَ مُتكلَّم فيها -مِن غير المُكرَّر- مِائتا حديثٍ[1].

والدَّارقطني لم يَتغَيَّ في هذا السِّفْر استيعابَ جميع ما يراه مُنتقدًا علىٰ الشَّيخين، فإنَّا نجد في كتابِه الآخر المَشهور بـ «العِلَل الواردة في الأحاديثِ النَّبويَّةِ» أحاديثَ أعَلَّها لم يذكرها في كتابِ «التَّتبُّع»، قد بلَغَ تِعدادها سبعةً وثلاثين حديثًا[2].

---

(١) انظر «الإلزامات والتتبع» بتحقيق مقبل بن هادي الوادعي (ص/ ٣٨٢).

(٢) اشترك الشَّيخان في ثمانٍ منها، وانفرد البخاريُّ بأربعة أحاديث منتقدة، ومسلم بخمسٍ وعشرين، وهذا حسب الطَّبعة الأولىٰ من الكتاب بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي سنة ١٤٠٥هـ، والتي في إحدىٰ عشر مجلدا من أول حديث أبي بكر ﷺ، إلىٰ نهاية حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ وانظر «أحاديث الصَّحيحين التي أعلَّها الدراقطني في كتابه العلل وليست في التَّتبع» لـ د. عبد الله بن عبد الهادي القحطاني (ص/ ٥٢٠-٥٢٢).

فضلًا عن جُزءٍ آخرَ له مُفرَدٍ صغيرٍ أملاه علىٰ أحَدِ السُّؤَالِ مِن حِفظِه، اشتمَلَ علىٰ اِثني وعشرينَ حديثًا في البخاريِّ تَكلَّم في أسانيدِها، فيه زوائدُ قليلة علىٰ ما في «العِلَل» وفي «التَّتبُّع»[1].

والدَّارقطنيُّ مع ما أبداه في هذه الصُّحف من كلامٍ في بعض أسانيد «الصَّحيحين»، شديدُ التَّعظيم للكتابين صاحبيهما، كثيرُ الإحالة عليهما، مُعتَدٌّ بتوثيقهماِ للرُّوَاة[2].

وقبله تكلَّم بعضُ الحُفَّاظِ علىٰ ما أورده مسلم في «صحيحه»، أشهرهم ابنِ عمَّار الشَّهيد (ت٣١٧هـ)، حيث تكلَّم في كتابِه «عِلل الأحاديثِ في كتابِ الصَّحيحِ لمسلم بن الحجَّاج» علىٰ سِتة وثلاثين حديثًا، منها ما لم يُورِده الدَّارقطني في «التَّتبع»[3].

ثمَّ أتىٰ بعدهما مَن اشتغل بذكر نقداته علىٰ «الصَّحيحين»، أشهرهم أبو عليٍّ الغسَّاني (ت٤٩٨هـ) في كتابِه «تَقييد المُهمل، وتمييز المُشكل»، عُنِي في فَصلين منه بذكرِ الأحاديثِ المُعلَّة في الكتابين مِمَّا لم يذكره الدَّارقطني[4]؛ لِيلْحَقه

---

(١) كالحديث العاشر والحادي عشر من هذا الجزء المطبوع باسم «بيان أحاديث أودعها البخاري في كتابه الصحيح وبين عللها الحافظ أبو الحسن الدراقطني» بتحقيق د. سعد الحميد، سنة ١٤٢٥هـ، وقد وقع هذا الجزء لابن حجر العسقلاني ونقل منه بعض المسائل التي ليست في «التتبع»، غير أنه ليس من مسموعاته التي ذكرها في «معجمِه المفهرس» و«المجمع المؤسس»، انظر (ص/٢٢) من مقدمة المحقق لهذا الجزء.

(٢) يذكر عبد الله الرحيلي في كتابه «الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية» (ص/١٦٠-١٦١) جملةً من المواضع مِن كتب الدارقطني التي تدل علىٰ اعتداده بالصَّحيحين وتعظيمه لهما.

(٣) منها ثلاثة أحاديث عزاها إلىٰ «صحيح مسلم» برقم (٢٧، ٢٩، ٣٢) ولا توجد في النسخ المطبوعة منه ولا في شروحه.

(٤) إلَّا حديثا واحدًا ظنَّ الغساني في «تقييده» (٣/٨٦٦) أنَّ الدارقطني لم يورده، وهو حديث مسلم: «أتىٰ الله بعبد من عباده أتاه الله مالًا، فقال له: ما عملت في الدنيا ..»، مع أن الدَّارقطني أورده في «التتبع» (ص/٣٠٧).

أبو الحسن ابنِ القطَّان الفاسيُّ (ت٦٢٨هـ)، الَّذي تَكَلَّم في شيءٍ ممَّا فيهما في «بيان الوَهم والإيهام»[١].

في مُقابل هؤلاء؛ برزَ مِن أهل الفنِّ مَن تَصدَّىٰ للردِّ علىٰ أكثرِ تلك التَّعليلاتِ، والانتصار للشَّيخينِ في أغلبِ ما انتُقِد عليها؛ وذلك قول السُّيوطيِّ (ت٩١١هـ):

**وانتقدوا عليهما يسيرًا ... فكَمْ تَرىٰ نحوهما نصيرًا**[٢]

أشهرهم في ذلك أبو مَسعودٍ الدِّمشقي (ت٤٠١هـ) في كتابه «الأجوبة عمَّا أشكلَ الشَّيخ الدَّارقطني علىٰ صحيح مسلم»، وهذا النَّوع مِن الجوابِ هو أغلب مادَّة الكتاب[٣].

وليس يَستغني أحدٌ ينشد متينَ جوابٍ عن تلك النَّقدات، عَمَّا دبَّجته يراعُ ابن حجر العَسقلانِيِّ (ت٨٥٢هـ)، وذلك في مُقدِّمته البديعة لشرحِ البخاريِّ «هُدَىٰ السَّاري»؛ أورَدَ فيه مائةَ حديثٍ وعشرةً (١١٠) مِمَّا أعَلَّه الدَّارقطني وغيرُه علىٰ البخاريِّ بخاصَّةٍ، ذَكر أنَّ مسلمًا شاركه في أربعٍ وأربعين حديثًا، دافعَ عنها علىٰ سَبيل الإجمالِ، ثمَّ فصَّل القولَ في كلِّ حديثٍ منها علىٰ تَرتيبِ أبوابِ «الصَّحيح»؛ وما لم يذكره في المُقدِّمة، استدركَ الكلامَ عليه في مَواضعِ شَرحِه لها[٤].

---

(١) يقول إبراهيم بن الصديق الغماري في كتابه «علم علل الحديث من خلال كتاب الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٦): «.. تارة يضعِّف -يعني ابن القطان- ما أخرجه في الصحيح، وتارة يقول: إن ما صححه البخاري كغيره يجب النظر فيه».
وقال (ص/ ٣٤٧): «علَّل ابن القطان كثيرا من أحاديث الصحيحين أو أحدهما بالطعن في رجل في إسناد من أسانيدهما، واعتبر الحديث المتكلم فيه إما ضعيفا وإما حسنا».

(٢) «ألفية الحديث» للسيوطي (ص/ ٧).

(٣) وفيه إيراده تعقُّبه علىٰ مسلم في روايتِه عن بعض الرُّولة مع رميِهم بالضَّعف -وهم قِلَّة- والجواب عن ذلك كلِّه، وقد يوافق الدَّارقطنيَّ علىٰ تعليلِه، لكنَّه لا يألُ جهدًا في الاعتذار عن مسلم ما أمكنه إلىٰ ذلك، انظر مقدمة تحقيق كتاب «أجوبة أبي مسعود الدمشقي عما أشكل الدارقطني علىٰ صحيح مسلم» لإبراهيم الكليب (ص/ ٩٧) وما بعده.

(٤) انظر «هدىٰ الساري» (ص/ ٣٤٦).

## المَبحث الثَّالث
## طبيعة تعليلِ النُّقاد المُتقدِّمين لأخبار «الصَّحيحين»

هدفي مِن هذا المَبحث إيقاف القارئ علىٰ الشَّريعةِ الَّتي اقتفاها نُقَّادُ الحديثِ في تَعامُلِهم مع «الصَّحيحين» إجمالًا، ورَسمُ الخطوطِ العَريضة الَّتي خطَّها المُتقدِّمون منهم في نقد ما في الكِتابين؛ لتستنيرَ بذلك بعضُ الدُّروبِ المُوحشةِ للجَدل القائمِ حول هذه المُشكلاتِ عند المُعاصرين، ولتنكشفَ اضطراباتُ كثيرٍ مِمَّن لم يَسلكوا شيئًا مِن طرائقِ التَّعليل لدىٰ الأسلاف، وإنَّما هي أوجهٌ فَضفاضَة للنَّظرِ في الأخبار، تتَّسِعُ لكلِّ لابِس ثوبِ زُورٍ في هذا الفنِّ؛ فنقول:

## المَطلب الأوَّل
## أقسام الأحاديث المُعلَّة في «الصَّحيحين» من قِبَل المُتقدِّمين

لأجل أن تُفهمَ طبيعة التَّعليلِ القديم لأحاديثِ الكِتابين، والَّتي كانت سِمةً للعَمليَّة النَّقدية للمُحدِّثين الأُوَل، فتُتصوَّر علىٰ مُراداتِ أصحابِها ومناهجهم فيها، نُسهِّل سُبل تحصيلها للمُبتدي بإيجازٍ، عبر تقسيم ما تُكلِّم فيه من «الصَّحيحين» إلىٰ أربعةِ أقسامٍ نوعيَّة، كلُّ قسمٍ نُتبعه بحكمِه ومسالكِ الأئمَّة في التَّعامل معه.

هذه الأقسام قد أشار إليها ابن حجر في معرض تقييمه لما وُجِّه إلىٰ أحاديث البخاريِّ من تعليلات بقوله: «ليست كلُّها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تَعسُّف»[1].

**فأمَّا القسم الأوَّل: فما أخرجه أحد الشَّيخين مِن طريقٍ فيه كلامٌ، لكن جاء مِن طُرق أخرىٰ صَحيحة في نفس كتابيهما.**

فهذا النَّوع يُعِلُّ النَّاقد فيه الرِّواية الَّتي جاءت بهذا الإسنادِ المُتكلَّم فيه، لا أصل الحديث؛ وهذا القسم أمره سهل لا إشكال فيه.

**وأمَّا القسم الثَّاني: فأن يُخرج الشَّيخانِ أو أحدهما حديثًا مِن طريقٍ مُتكَلَّم فيه، وله طُرقٌ أخرىٰ أو شواهد عاضدة عند غيرهِما مِن أصحاب المُصنَّفاتِ الحديثيَّة.**

---

(١) «هدىٰ الساري» (ص/٣٤٨، ٣٨٣).

ولا إشكال في هذا القِسم كسابقه، فإنَّ الحديث في النِّهاية صحيحٌ وإن ضَعفَ النُّقاد طريقَه الَّتي في «الصَّحيحين»، وقد يُصرِّحون هم بصحَّتِه مِن تلك الطُّرق الأخرىٰ[1]؛ وإنَّما يختار الشَّيخان هذا الطَّريق المُتكلَّم فيه لفائدة ما، سيأتي عليها البيان.

**فهذان القِسمانِ الأوَّل والثَّاني حالُ أغلبِ المُعَلِّ في «الصَّحيحين»! والشَّيخان إنَّما أوردا أغلبَ أمثلتهما في المُتابعاتِ والشَّواهد[2] لا في الأصولِ[3]**، إذ جَرَت عادَتُهما في هذا النَّوع مِن الأحاديث علىٰ تخفيفِ حِدَّة النَّقدِ فيها، بخلافِ أصول الأبواب المُصفَّاةِ للصَّحيح الصِّرف.

ثمَّ كثيرًا ما يكون غَرضُهما مِن إيرادِ هذه الرِّواياتِ المُتكلَّمِ فيها **(الإشارةُ إلىٰ الخلافِ عليها)**، فإنَّهما لا يكَادان يَرويان لفظًا مُنتقدًا في «صحيحيهما» إلَّا ويَرويان اللَّفظَ الآخر الَّذي يُبيِّن أنَّه مُنتَقد[4]؛ فلا يصحُّ الاستدراك عليهما في مثل

---

(١) انظر أمثلةً لهذا التصحيح من وجوه أخرىٰ لما نُقد في «الصحيحين» في مقدمة تحقيق «التتبع والإلزامات» للدارقطني (ص/٦)، و«الأحاديث المنتقدة في الصحيحين» لمصطفىٰ باحو (١/ ٧٢).

(٢) المتابعة: أن يُوافَق راوي الحديث علىٰ ما رواه مِن قِبل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه أو عمَّن فوقه.
يقول ابن حجر في «النُّزهة» (ص/ ٧٤-٧٥): «لا اقتصار في هذه المتابعة علىٰ اللَّفظ، بل لو جاءت بالمعنىٰ لكفت، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وإن وجد متن يروىٰ من حديث صحابي آخر يشبهه في اللَّفظ والمعنىٰ، أو في المعنىٰ فقط فهو الشَّاهد.
وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللَّفظ، سواء كان من رواية ذلك الصَّحابي أم لا، والشَّاهد بما حصل بالمعنىٰ كذلك، وقد تطلق المتابعة علىٰ الشَّاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل».
والمقصود بكلٍّ منهما هو تقوية الحديث، ولذا فلا انحصار للمتابعاتِ في الثِّقات، كما نبَّه عليه ابن الصَّلاح في «مقدمته» (ص/ ٨٤) قائلًا: «اعلم أنَّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضُّعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء ذكراهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك».
يقول السَّخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٧): «قد يكون كلٌّ من المتابِع والمتابَع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوَّة»!.

(٣) انظر الفرق بين أحاديث الأصول والمتابعات لدىٰ الشَّيخين في «الموقظة» للذهبي (ص/ ٧٩-٨٠)، و«هُدىٰ السَّاري» لابن حجر (ص/ ٣٨٤).

(٤) نبَّه علىٰ هذا ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧/ ٢١٦).

هذه المواطن، ولو تنبَّه النَّاظر إلىٰ أنَّ «الصَّحيحين» ليسا كتابي سرد للحديث المَحضِ، بل هما من كتب التَّعليل أيضًا -ولو علىٰ قلَّته فيهما- لانحلَّت له الكثير من الإشكالات المنتشرة اليوم بخصوص بعض أسانيد الكتابين.

أو يكون إيراد الشَّيخان للسَّند المُتكلَّم فيه رغبةً للعُلوِّ في الإسنادِ، ويكون أصلُ حديثه مَعروفًا مِن رواية الثِّقاتِ؛ وبهذا أجاب مسلمٌ أبا زُرعةَ الرَّازيَ (ت٢٦٤هـ) حين بَلَغه إنكاره روايته في «صَحيحِه المُسند» عن رُواةٍ ضعفاءَ، كأسباطِ بنِ نَصر، وقَطن بن نسير، وأحمد بن عيسىٰ، حيث قال: «إنَّما قُلت: صَحيح، وإنمَّا أدخلتُ مِن حديثِ أسباطَ وقَطن وأحمد ما قد رَواه الثِّقات عن شيوخِهم، إلَّا أنَّه ربَّما وَقَع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي مِن روايةِ مَن هو أوثقُ منهم بنزولٍ، فأقتصِرُ علىٰ أولئك، وأصلُ الحديث مَعروف مِن روايةِ الثِّقات»[1].

وهذا كلُّه علىٰ فرضِ كونِ تلك التَّعليلات المُوجَّهةِ لأحاديث «الصَّحيحين» صحيحة في ذاتها! وإلَّا فإنَّ كثيرًا منها غير مُعتبر عند المُحقِّقين[2].

أو يكون المُعِلُّ لم يذكُر ما ظاهره التَّعليل إلَّا علىٰ وجهِ الاحتمالِ[3].

أو يكون إعلالهم يَسيرًا غير مُؤثِّر في أصل صحَّةِ الرِّواية، بحيث يكون الجوابُ عنه مُتَناولًا[4].

---

(١) «الضُّعفاء» لأبي زرعة الرازي (ص/٦٧٦).

(٢) كأن يُعلِّل ابن القطَّان الفاسي أحاديث باختلاطِ رُواتِها أو تدليسِهم، ويتبيَّن بجمعِ الطُّرق أنَّ الرُّواة عن المختلط قد أخذوا عنه قبل اختلاطه، أو أنَّ الشَّيخين أو غيرهما خرجوها من طُرق صرَّح فيها المدلِّس بالسَّماع ونحو ذلك، انظر أمثلة لذلك في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) ويُبيِّن هو نفسُه صوابَ ما أخرجه الشَّيخانِ، في نفس الكتابِ، أو موطنٍ آخر، كأحاديث مَروية في «الصَّحيحين» بالإجازة والمراسلة، ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص/ ٢٩١، ٣٠٥)، ثمَّ صرَّح بأنَّ مثل هذه الأحاديث حُجَّة في قبول الإجازة والمكاتبة، وكأنَّه يردُّ علىٰ بعض من لا يصحِّح حديث المكاتبة، انظر «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها» لأبو بكر كافي (ص/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٤) كأن يُغلِّط الشيخين أو أحدهما في اسم راوٍ، وهو يصحح الحديث لكن باسم الراوي الصحيح، انظر أمثلته في «الأحاديث المنتقدة في الصحيحين» (١/ ٢٥٩، ٢٩١).

وبعد هذا البيانِ بأكملِه، يأتينا اليومَ من جَهَلةِ الإماميَّة ومَن يحذو حذوَهم في عَداوةِ السُّنن، مَن يطعنُ في «الصَّحيح» باكتشافِ رواة ضعفاء في بعض أسانيدهما! وهم يجدون البخاريَّ نفسَه يضعِّفهم في كُتب التَّراجم! فاستعصىٰ عليهم حلُّ هذه المعادلة، لفرطِ جهلِهم بمناهج التَّصنيف الحديثيِّ، ثمَّ جهلهم بأنَّ علماء الإسلام مُتَّفقون علىٰ أنَّ البخاريَّ ومسلما قد يخرجان للضَّعيف انتقاءً إذا ثَبَت ضبطُه لحديث معيَّن، بأدلَّةٍ مُعتبرة عندهم وقرائن، قدْ مرَّ ذكر بعضها آنفا[1].

**وأمَّا القسم الثَّالث: فأنْ يُخرجَ الشَّيخان الحديثَ المُتكلَّم فيه، وله شَواهد ضعيفة ضَعْفًا يَسيرًا.**

وهذا القسم أقلُّ القِسمين السَّابقين حَديثًا في «الصَّحِيحين»؛ فإذا انضَمَّ إليها ورودُها مِن أوجهٍ أخرىٰ في أسانيدها ضَعف يَسيرٌ، فلا رَيب أنَّها تَتَقوَّىٰ بمجموعها، ويكون أقلُّ أحوالها أن تُبوَّأ رُتبةَ الحُسن.

ثمَّ علىٰ «تقديرِ توجيه كلامِ مَن انتقدَها عليهما، يكون قولُه مُعارِضًا لتَصحيحِهما، ولا ريبَ في تقديمِهما في ذلك علىٰ غيرِهما»[2].

**وأمَّا القسم الرَّابع والأخير: فما أخرجَاه وأُعِلَّ بعِلَلٍ مُؤثِّرةٍ، لا يوجد له ما يُقوِّيه.**

وهذا القسم صحيح الأصلِ (في أغلبِه)، لكن وَقَع في أحاديثه زياداتٌ مُرسَلة، أو مُدرجة، أو وَهمٌ مَا[3]؛ ولا يصل مَجموع أحاديثِ هذا القسمِ إلَّا إلىٰ خمسة عشر حديثًا، أو قريبًا مِن ذلك[4].

---

(١) ولتفصيل هذه المسألة، يُنظر «منهج الحافظ ابن حجر في دفاعه عن رجال صحيح البخاري المتكلم فيهم» لصالح الصيَّاح (٢/٥٤٥).

(٢) «هدىٰ الساري» لابن حجر (ص/٣٤٩).

(٣) كالحديث الطَّويل الَّذي رواه شريك بن أبي نمر في الإسراء، حَيث أنَّ أصله صحيح، لكن وقعت في روايته ألفاظ أعلَّها كثير من النُّقاد بلغت اثني عشر فقرةً، لبعضها شواهد، وبعضها أعلالها غير قادح، وبقيت ستة ألفاظ لا شاهد لها، انظر تخريجها في «الإسراء والمعراج» للألباني (ص/٢٦).

(٤) وهو عَدُّ مصطفىٰ باحو في كتابه «الأحاديث المنتقدة في الصحيحين» (ص/٦٣)، ومنه استفدت هذا التقسيم للأحاديث المُعلَّة عندهما، وتجد في الكتاب أمثلةً كثيرةً عن كل قسم مِن الأربعة الَّتي ذكرتها، =

وفي هذا القسم يقول ابن تيميَّة: «كذلك التَّصحيح لم يُقلِّد أئمَّة الحديث فيه البخاريَّ ومسلمًا، بل جمهور ما صَحَّحاه كان قبلهما عند أئمَّة الحديث صَحيحًا مُتَلقًّى بالقَبول، وكذلك في عصرِهما، وكذلك بعدهما، قد نَظَر أئمَّةُ هذا الفنِّ في كِتابيهما، ووافَقوهما علىٰ تصحيحِ ما صَحَّحاه، إلَّا مواضعَ يسيرة **نحو عشرين حَديثًا**، غالبها في مُسلم، انتقدَها عليهما طائفةٌ مِن الحُفَّاظ»[1].

ويقول ابن حجر: «جملة أقسام ما انتقده الأئمَّة علىٰ «الصَّحيح»، قد حرَّرتها، وحقَّقتها، وقسَّمتها، وفصَّلتها، لا يظهر منها ما يؤثِّر في أصل موضوع الكتابِ -بحمد الله- **إلَّا النَّادر**»[2].

---

= غير أنَّ المؤلِّف زاد قسمًا خامسًا جعله للأحاديث التي ذكر فيها الناقد تعليلا، ثم رجَّح ما أخرجه الشيخان، أو ضعَّف التَّعليل هو نفسه، كما فعله الدارقطني مرَّات، لكن استغنيتُ عن هذا القسم، لأنه في حقيقته ليس تعليلًا.

(١) «منهاج السنة» لابن تيمية (٧/ ٢١٦).

(٢) «هدىٰ الساري» (ص/ ٣٤٨، ٣٨٣).

## المَطلب الثَّاني
## تصدير الأمَّة للصَّحيحين فرعٌ عن نقد مُحقِّقيها لهما

الحالُ أنَّ مَزيَّة «الصَّحيحين» وجَلالَتهما ثابتةٌ ثُبوتَ الجِبال الرَّواسي، «لا يُهوِّن مِن أمرِهما إلَّا مُبتدِعٌ مُتَّبِعٌ غيرَ سَبيلِ المؤمنين»[1]؛ **وهذا الإجماعُ من علمائهم إنَّما هو علىٰ جمهورِ أحاديثِ «الصَّحيحين»، لا علىٰ كلِّ حرفٍ فيهما علىٰ حِدَة**، هو في ذاته فضيلةٌ لم يبلغها غير الشَّيخان.

والعاقل من النَّاس يعلم أنَّ مَن نَقدَ سبعةَ آلاف درهمٍ مُتنوِّعةٍ، أتَتَه مِن بلادٍ مُختلفة، فلم يَرُج عليه منها إلاَّ دراهمُ مَعدودة، «وهي مع هذا مُغيَّرةٌ ليست مَغشوشةً مَحضةً: فهذا إمامٌ في صَنعتِه!

فالكِتابان سَبعة آلافِ حديثٍ وكَسر»[2]، واشتمالُهما علىٰ أحرُف يَسيرةٍ خُولِفا فيها مِن حُذَّاقِ الفَنِّ لا يَعيبُهما في شيءٍ، بل مَحمدةٌ استحقَّا عليها التَّنويه من النُّقاد العارفين بوُعورة ما اشترطاه في كتابيهما، والتَّسليم للشَّيخين بالحِذقِ في هذا الفنِّ، ونُفوذ بَصيرتِهما في انتقاءِ المتونِ، وشِدَّة احتياطِهما في تَصحيحِ الأسانيد.

---

(١) «حجة الله البالغة» للدهلوي (١/ ٢٣٢).

(٢) «منهاج السنة» لابن تيمية (٧/ ٢١٦).

هذا لنفهمَ مُستندَ ما انْبَنىٰ عليه قَبول الأُمَّةِ للكِتابين؛ لم يكُن أبدًا أمرًا اعتباطيًا أو ناشئًا عن تعصُّب، بل الإجماع المَذكور مَردُّه إلىٰ اختبارِ المُتَخصِّصينَ وتَوافقهم في الحكمِ العامِّ عليهما؛ علىٰ خلاف ما ادَّعاه (جُولدْزيهر) من «أنَّ مِن الخطأ اعتقادُ أنَّ مَكانةَ هذين الكِتابين مَردُّها إلىٰ عَدمِ التَّشكيكِ في أحاديثهما، أو نتيجةً لتحقيقٍ عِلميٍّ، فسُلطانُ هذين الكِتابين يَرجع لأساسٍ شَعبيٍّ لا صِلةَ له بالتَّدقيقِ الحُرِّ للنُّصوص، هذا الأساس هو إجماعُ الأمَّة»[1].

ولم يكُن للمُتأخِّرون مِن حَمَلة الشَّرعِ أن يخفوا هذه النَّقدات «للصَّحيحين» ويطمسوها عن العامَّة -كما يفتريه بعض من يُلقي الكلام علىٰ عواهنه- بل علىٰ العكسِ من ذلك! نَراهم يُلقِّنونَنها صغارَ الطَّلَبةِ في حلقات التَّدريس لمتونِ المُصطلَح؛ لعلمهم بأنَّ ما أكْسَبَ «الصَّحِيحين» هذا القَبول العارم، ورَفَعَهما علىٰ سائرِ مُصَنَّفاتِ السُّنة، هو تَظافر المُحقِّقينَ علىٰ مُناقشتِهما، وفرز ما فيهما مِن عِلَل، وبلوغهم في تَقييمهما النِّسبةَ العاليةَ من حيث إصابةِ غرَضِ مُصنِّفيْهما.

نعم؛ قد يَحجُب الرَّبَّانيُّون مِن العلماءِ علىٰ عَوامِّ النَّاسِ ذكرَ تفاصيل الخلافِ في أحاديثِ «الصَّحِيحَين»، ومْبعثَ كلِّ ناقدٍ في تعليلِه وطبيعتَه، فإنَّ أغْطانَ العَامَّة تَضيق عن استيعابِ ذلك في الغالِب! بل قد يَؤول إلىٰ مَفسدةِ التَّشكُّك في هذا العلمِ وانتقاص أئمَّتِه!

وهذا من البصائر الَّتي ضمَّنها أبو داود (ت٢٧٥هـ) رسالتَه لأهل مكَّة حين أوصاهم بقوله: «..ضَررٌ علىٰ العامَّةِ أن يُكشَف لهم كلُّ ما كان مِن هذا الباب فيما مَضىٰ مِن عيوبِ الحديثِ، لأنَّ عِلمَ العامَّة يَقصُر عن مثلِ هذا»[2].

وأجمل منه، ما أعقبَ به ابن رَجبٍ (ت٧٩٥هـ) هذه الوصيَّة حين قال: «هذا كما قال أبو داود، فإنَّ العامَّة تقصُر أفهامهم عن مثلِ ذلك، وربَّما ساءَ

---

(١) «دراسات محمدية» (ص/٢٣٦).

(٢) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكَّة» (ص/٣١).

ظنُّهم بالحديثِ جملةً إذا سمعوا ذلك، **وقد تسلَّط كثيرٌ مِمَّن يطعَنُ في أهلِ الحديثِ عليهم بذكرِ شيءٍ مِن هذه العِلَل، وكان مَقصوده بذلك الطَّعن في الحديثِ جملةً والتَّشكيك فيه»**[1]!

(١) «شرح علل التِّرمذي» (١/٣٥٧).

## المَطلب الثَّالث
## كلام المتقدِّمين في «الصَّحِيحَين»
## أغلبُه في رسوم الأسانيدِ دون رَدٍّ للمتون

بتتبُّعِ الانتقاداتِ المُوجَّهة مِن أئمَّة العِلَل إلىٰ أحاديثِ «الصَّحيحين»، والَّتي تبلغُ في مَجموعِها زهاءَ (عِشرينَ وأربعمائةِ) حديثٍ مُتكَلَّمٍ فيه[1]، نجد أغلبَ هذه الإعلَالاتِ مُتَّجه إلىٰ الصَّنعةِ الإسناديَّةِ البَحتةِ[2].

وذلك أنَّا رأينا الدَّارقطنيَّ وغيرَه يَتكلَّمون في سَندٍ مُعيَّنٍ، ومِن وجهٍ خاصٍّ لا مُطلقًا، كأنْ يُعِلُّوا طريقًا أو روايةَ شيخٍ بعينِه، خَلَّط في إسنادِه، أو زادَ راوِيًا أو أسقطَه تَوهُّمًا، أو أنَّه مُدلِّس، وفيه ضَعف، أو أنَّ الإسنادَ مُضطَربٌ، أو مُرسَل، أو مَوقوف . . إلخ[3]؛ فأكثر استدراكاتِهم علىٰ الشَّيخينِ إنَّما هو قَدحٌ

---

(١) أوصلها مصطفىٰ باحو في كتابه «الأحاديث المنتقدة في الصَّحيحين» إلىٰ ثلاثمئةٍ وستة وتسعين (٣٩٦) حديثًا، واستدرك عليه عبد الله القحطاني ثلاثين (٣٠) حديثًا أعلَّها الدَّارقطني في «العلل» لم يذكرها الباحث الأوَّل في كتابه، وذلك في رسالتِه العلميَّة «أحاديث الصَّحيحين التي أعلها الدراقطني في كتابه العلل وليست في التتبع» (ص/٨).

(٢) انظر مصداق هذا في أنواع الأحاديث السبعة المنتقدة علىٰ «الصحيحين» في «هدىٰ الساري» لابن حجر (ص/٣٤٧).

(٣) لم أقف علىٰ تعليل متنيٍّ للدراقطني لأحاديثِ «الصَّحيحين» إلَّا في مِثالين:
ما أخرجه من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين»، حكَم عليه بالشُّذوذ في «التَّتبع» (ص/٣٦٨)، وأجابَ عنه ابن حجر في «هدىٰ الساري» (ص/ ٣٥٥). =

في بعض ما أورداه من أسانيدِ[1]، غيرُ مُخرجٍ لمتونِ الحديثِ مِن حَيِّز الصِّحة[2].

أمَّا كلام النُّقاد في ذات المتونِ فقليلٌ جدًّا، وهو مع ذلك مُتَّجِه في أكثرِه إلىٰ طَرفٍ مِن المتنِ لا أصله، كوَهمٍ في لفظٍ، أو شذوذِه، أو قَلْبٍ فيه ونحو ذلك[3]؛ اللَّهم إلَّا في النَّادرِ من الحديث، وهم في ذلك يُرجعون خلل المتن إلىٰ سببه في الإسناد.

فأين هذا مِن منهجِ مَن يَروغُ علىٰ أحاديثِهما ضَرْبًا باليَمينِ لأدنىٰ إشكالٍ يَتَوهَّمه في متونِهما، ولا هو يُبالي بالنَّظر إلىٰ مَكمنِ الخَلل في إسنادِه؟!

---

= وما أخرجه مسلم (برقم ١٤٨٠) مِن حديث فاطمة بنت قيس في نَفَقة البائن، حَكم علىٰ قول عمر فيه: «.. ولا سُنَّة نبيِّنا» بالشُّذوذ، في كتابِه «العِلل» (٢/ ١٤١-١٤٢).

(١) وقلت هنا: (أكثر)، تفاديًا لما وقع فيه بعض الأفاضل مِن تَعميم الدَّفعِ عن كلِّ الأحاديث المُنتقدة، لِما مرَّ معنا من كونِ بعض الأئمَّة قد علَّلوا أحاديثَ في «الصَّحيحين» تعليلًا حقيقيًّا، يودِي بالحديث إلىٰ الرَّدِ، وخاصَّةً أمثلة هذا موجودة في القسم الثَّالث والرَّابع من أقسام الأحاديث المُعلَّة الَّتي ذكرت آنفًا.
وبه نعلم خطأ ما أطلقه (أحمد شاكر) في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٦/ ٥٥٣) من دعواه أنَّ انتقادات الأئمَّة لما انتقدوه فيهما ليس غرضها إلَّا بيان الأصحِّ من أوجه الحديث فحسب، مع التَّسليم بكونِ ما في «الصَّحيحين» صحيح كلُّه؛ فتراه يقول في ذلك: «غَلا بعضُهم، فزعَم أن في الصَّحيحين أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنَّها لا أصل لها، بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمَّة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا اعتراض أولئك المتقدِّمين الَّذين أرادوا بنقدهم أنَّ بعض أسانيدهما خارجة عن الدَّرجة العُليا من الصِّحة الَّتي التزمها الشَّيخان، لم يريدوا أنَّها أحاديث ضعيفة قطُّ».
وتبعه علىٰ مثل هذا الإطلاقِ بعض من تصدَّىٰ للذَّب عن الصَّحيحين من المعاصرين، كالَّذي وقع فيه الباحثون في موسوعة «بيان الإسلام» (٦/ ٧٢) مِن دعوىٰ أنَّ إجماعِ علماء الحديث علىٰ أنَّ أحاديث «صحيح مسلم» صحيحة!
وهذا نموذج من الأخطاء النَّقليَّةِ الَّتي يَستمسك بها أولئك الطَّاعنون، للتَّهوينِ من ردودِ أهل السُّنة، والسُّخرية مِن تقريراتهم، للأسف.

(٢) انظر تقرير هذا في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصَّلاح (ص/ ١٧٧)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٧٨).

(٣) من أمثلته: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٣٢، برقم: ٤٢٠٣) من طريق الزُّهري قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: «شهِدنا خَيبر ..»، فأصل الحديث صحيح، إلاَّ قوله في آخره: «قُم يا بلال فأذِّن ..» فمدرج في روايةِ شعيب الَّتي خرَّج البخاري، كما قرَّره ابن حجر في «هدىٰ الساري» (ص/ ٣٧٠).

## المَبحث الرابع
## التَّفاوت الفسيح بين منهجِ المُتقدِّمين وطُرق المُعاصرين من غير ذوي الأهليَّة في تعليلِ «الصَّحيحين»

مِمَّا يتأكدُّ التَّذكير به ابتداءً قبل استجلاء أوجه الاختلاف بين الفريقين: أنَّ الَّذي يُسوِّي في أيِّ عِلمٍ كان، بين الرَّجلِ المَعروفِ بالعلمِ به والدِّقةِ فيه والسَّعيِ في تحصيلِه، والمَهارةِ البَحثيَّةِ المُكتسبَةِ فيه عبر أزمان مَديدةٍ، وشهادةِ النَّاس له بالدِّينِ والصِّدقِ في الطَّلَب؛ ومَن هو دونَه مِمَّن تخلَّفَت عنه هذه الأوصاف، بجامعِ أنَّ الكلَّ بَشَر يُصيب ويُخطئ؛ إنَّ التَّسويةَ بين هذين في العلومِ لمِن أفسدِ القياس! والسَّببُ في ما ابتُليت به الأمَّة من هذه الفوضىٰ في استصدار الأحكام، والعبث بمصادر تشريعها.

فهذا الصِّنفِ الثَّاني لا يحِقُّ له التَّبجُّح بنَقداتِ الفُحولِ القُدامىٰ للتُّراث مِمَّن سبق ذكرهم، ولا التَّعذُّرَ بسابقِ نَظراتِهم في مرويَّات السُّنة، بل كان الأستَر لهمُ التَّحايُدُ عن هذا المَسلكِ بالمرَّة إذ حادوا عن جادتهمِ تَنظيرًا وتطبيقًا، وذلك مِن عِدَّة وجوه:

**الوجه الأوَّل**: حِيادُهم عن منهجِ المُتقدِّمين في الصِّناعةِ الحديثيَّة وأصولها، وعدم مُراعاتِهم للضَّوابطِ الآليَّةِ الَّتي التزموها في النَّقدِ، وترامِيهم علىٰ نقد المتون -أو ما يسمِّيه بعضهم بالنَّقد الدَّاخلي- دون مراعاة لأحوال الأسانيد ومراتب الرُّواة وحيثيَّات الرِّواية؛ ومَردُّ ذلك إلىٰ اختلافِ الرُّؤىٰ الفكريَّة بين الفَرِيقين،

والمَقصِد من النَّظرِ في السُّنة ومرتبتها في التَّشريع؛ ما أدَّىٰ إلىٰ تباينٍ في المَعايير النَّقديَّة المُحدِّدة للمقبول منها والمَردود.

فلمَّا تَنافَرت هاتان المَنهجيَّتان الصِّناعيَّتان في نقد السُّنة، تَوَسَّعت رُقعةُ المَنقودِ المَنقوض منها عند هؤلاء المُحْدَثين لصِحاحِها، حتَّىٰ بَلغوا بها قراطيسَ غَفيرة! في الوقت الَّذي ضاقَ فيه الباب علىٰ المُتقدِّمين لنَقدِ «الصَّحيحين»، فلم يُعِلُّوا فيهما إلَّا أحاديث مَعدودة، نظرًا لانضباطِهم بأنظار دقيقةٍ للأخبار، ضاقت صدورُ المُعاصرين عن دَرْكِ مآخِذها، وضبطِ قواعدِها[1].

**الوجه الثَّاني**: جهلُهم بمناهجِ الأئمَّةِ المُتقدِّمين في التَّعليلِ والتَّخريجِ والاعتبارِ، وضَعفُ تَصوُّرِهم لكثيرٍ مِن مَسائِل «علمِ الحديث»، أوقعَهم في خَطايا عِلميَّةٍ جسيمةٍ في أحكامهم علىٰ الأحاديثِ المَدروسةِ[2].

**الوجه الثَّالث**: غفلتُهم عن طُرق المُتقدِّمين ومقاصدهم من التَّصنيفِ؛ كما نراه من توهُّم بعضِ المُتعجِّلين أنَّ صاحِبَي «الصَّحيحين» إنَّما أخرجوا كلَّ حرفٍ

---

(١) انظر بحثًا معروضًا في مؤتمر «الانتصار للصَّحيحين» منشورًا باسم «المنهجية المنضبطة في تعليل بعض أحاديث الصحيحين عند النقاد المتقدمين» لجميل بن فريد أبو سارة (ص/ ١٥-٢٠).

(٢) من أمثلة هذا الجهل بقواعد المحدِّثين في التَّعليل: ما أعَلَّ به حسن السَّقاف حديثَ عبد الله بن عمرو المشهورَ في «صحيح البخاري» (رقم: ٢٦٦٩) وغيره مرفوعًا: «بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النَّار»، حيث قال في تحقيقه لكتاب «العلو» للذَّهبي (ص/٣٩): «هذا اللَّفظ لا يصحُّ، لأنَّ لفظ رواية مسلم مخالفٌ لذلك، ونصُّه: (**وحدِّثوا عنِّي ولا حرج** ..)، وليس حديث (حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)؛ فالَّذي أراه وأعتمده: أنَّ النَّبي ﷺ لا يقول هذه المَقالة ..».

ثمَّ اتَّجه إلىٰ تأكيدِ هذا التَّعليل الإسناديِّ، بدعوىٰ أنَّ المتن مخالفًا لظاهر القرآن.

وهذا منه هُراء، أبعد ما يكون عن منهجِ المُحدِّثين، فإنَّ اللَّفظ الَّذي عَزاه السَّقاف إلىٰ مسلم حديثٌ لصَحابيٍّ آخر، هو أبو سعيد الخدري، والحديث الَّذي رَدَّه به هو لعبد الله بن عمرو، فمَخرج الحديثين علىٰ هذا مُختلفين تمامًا، كلٌّ منهما حديث مُستقلٌّ بحالِه، فيجوز أن يُعَلَّ لفظُ أحدهما بالآخر؛ والحَقُّ أنَّهما مُتوافقان من جِهة المعنىٰ غير مُتعارضين، ومع ذلك أعَلَّ السَّقاف أحدَهما بالآخر تعليلًا هو أوْلىٰ بوصفِه به! وهذا مثال لا تكاد تجده إلَّا عند هؤلاءِ المُتعالِمين، فلا يُعرف لهذا العبث نظير في كُتب التَّخريج والعِلل.

فيهما علىٰ وجهِ التَّصحيحِ والاحتجاجِ به! والواقع أنَّهما يُخرِجان ما يَعْلَمان عِلَّتَه أحيانًا، لمقاصد لا تخفىٰ علىٰ المُتَمَرِّسينِ بأساليبِ المُحَدِّثين في التَّأليف.

**الوجه الرَّابع**: تَحايُدهم -في الجملة- عمَّا تستوجبه المنهجيَّة العلميَّة الرَّصينة مِن الإنصاف والموضوعيَّة في نقدِ «الصَّحِيحين»؛ فإنَّ أئمَّة العِلل لا يُغمطون في غَرَضِهم مِن نَقدِ السُّنَنِ بسَببِ عَداوةٍ مَذهبيَّةٍ أو شَخصيَّة؛ بل تجد جبلًا مثل الدَّارقطنيَّ يخطِّئ البخاريَّ في حديث ما، لكن يُصوِّب حكمَ البخاريِّ في آخر مُختلَفٍ عليه بين النُّقاد.

فالإشكال أنَّ دَوافع المتأخِّرين مِمَّن ترامَوا علىٰ الصَّحيحين بالطَّعن، غالبًا ما يَكتنِفُها الانحيازُ إلىٰ المَذهبِ العَقديِّ أو التَّيار الفِكريِّ؛ يكفي الحَصيف أن يفهم هذا مِن لَحْنِ تَصريحاتِهم في حَقِّ السُّنةِ؛ فلقد سَالَت البغضاءُ مِن أقلامِهم وما تُخفِي صدورُهم أكبر!

هذه البواعث الإيديلوجيَّة هي بحَقٍّ مِن أبرزِ إشكالاتِ الفِكر الحديثِ في نَقدِه للتُّراثِ الإسلاميِّ؛ تَرىٰ الواحد من الإماميَّة يَردُّ كلَّ حديثٍ يُخالف اعتقادَه برِدَّةِ الصَّحابة ﷺ ولزوم الوَصيَّة لعليٍّ ﷺ!

والإباضيَّ يضَعِّف من السُّنةِ كلَّ أصلٍ لا يجده في حَفنةِ الكُتب الَّتي ورثها من أسلافه، وآخرَ جهميًّا غالٍ في تَكذيبِ كلِّ أثرٍ يَهدم مَذهبَه في تعطيل الصِّفات؛ وذاك حَداثيٌّ سَاخطٌ علىٰ التُّراثِ وكلِّ إسلاميٍّ قديم؛ . . وهَلُمَّ جَرًّا، فيحملهم تعصُّبهم هذا للطَّائفة علىٰ تنقص قدر الشَّيخين في نقد المتون لروايتهما ما يخالف قولَهم.

**وأمَّا الوجه الأخير**: فإنَّ الألفاظَ نفسَها المُستعمَلة في نَقدِ «الصَّحيحين» متنافرة فيما بين الفريقين!

فبينما نجِدُ تقديرًا مِن علماء الحديث والفقه للخِلافِ والمُخَالَف أثناءَ نقدهم لبعض مرويَّات الكتابين، وقَبولَهم الاحتمالَ فيها بلطيفِ العِبارات، وتخيُّرِ أنسبِ النَّقداتِ في أوجُهِ التَّعليلات، كقولِهم: هذا أشبه، وهذا أصَحُّ، وهذا خالَفه

فلان، والأرجح عندي كذا، ونحو هذه العباراتِ المُحتاطةِ؛ نُصعَق في مقابلها مِن كمِّ شراسة ألفاظ الطَّاعنين المُعاصرين، وتكذيبِهم الفجِّ للأخبار المُتَّفق علىٰ صحَّتها، بلغةٍ جازمةٍ وساخرة، مع التَّجنِّي علىٰ الشَّيخينِ بشَتَّىٰ الاتِّهاماتِ والتَّهكُّماتِ.

وكلُّ إناءٍ بما فيه يَنضح!

يقول الحجْويُّ: «الَّذين انتقدوا الصَّحيحين -كالدَّراقطنيِّ- لم يجرؤوا أن يقولوا في حديثٍ واحدٍ أنَّه مَوضوع، أو لم يقُله النَّبي ﷺ، أو قالوا في راوٍ واحدٍ من رُواتهما وضَّاع أو كذَّاب! أو أنَّه مِن أهل الإلحادِ الَّذين أسلموا كرهًا! وصاروا يكيدون للإسلام بالزِّيادة في السُّنة! كما قال هذا الزَّاعم نقلًا عن الشَّيخ عبدُه المصريِّ؛ فهذه مَقالةٌ مُخترعة، لم يجسُر أحدٌ أن يطعنَ بها في الصَّحيحين، بل ولا سمعنا أحدًا تجاسَر وقال ذلك»[1].

فكان علىٰ ما بيَّناه قبيحًا بهؤلاء المُحْدَثين أن يتذرَّعوا بنَقداتِ الأئمَّة وتعليلهم لبعض ما في «الصَّحيحين»، لتبايُن ما بينهما في المكانة والمنهج والآلةِ والأغراض.

وسيزيد انكشاف هذا التَّباين بذكر أمثلة ذلك من تعليلات الأئمَّة الأربعة لبعض أخبارهما، لكثرة ما ينقُله المُعاصرون عنهم في هذا البابِ، بعد أن تكلَّمنا إجمالًا عن أئمَّة الحديث المُتقدِّمين، لتستبين المَحجَّة علىٰ أنَّ هؤلاء الأعلام يا بُعدَهم عن عبث المُعاصرين! فأقول مُستعينًا بالله تعالىٰ:

---

(١) «الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام» للحجوي الفاسي (ص/١١٨).

# المَبحث الخامس

# نقد احتجاجِ المُعاصرين على طعنِهم في أحاديث «الصَّحيحين» بالأئمَّة الأربعة

## المَطلب الأوَّل
## دراسة ما أعلَّه أبو حنيفة النُّعمان (ت١٥٠هـ) وهو في «الصَّحيحين»

بلغَت أحاديث «الصَّحيحين» الَّتي يُدَّعَىٰ علىٰ أبي حنيفة طعنُه فيها سِتَّةَ أحاديث، نأخذها واحدةً تلو الأخرىٰ، لنستبين حقيقةَ دعوىٰ اتِّباعه في إنكارِ المتون إذا صحَّت أسانيدها، والمنهجَ الَّذي يُعامل به هذا الإمام مَنقولاتِ السُّنة، فنقول:

### الفرع الأوَّل: دراسة ما نُسب إلىٰ أبي حنيفة إعلالُه في أحد «الصَّحيحين».

#### الحديث الأوَّل:

أخرج الشَّيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال: عَدا يهوديٌّ في عهدِ رسول الله ﷺ علىٰ جارية، فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخَ رأسها، فأتىٰ بها أهلُها رسولَ الله ﷺ وهي في آخر رَمق وقد أُصمتت[1]، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَن قَتلك؟ فلان؟**» -لغيرِ الَّذي قَتلها- فأشارت برأسها: أن لا،

(١) أي اعتُقل لسانها فلا تقدر علىٰ الكلام، انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٢٩).

قال: فقال لرجلٍ آخر غير الَّذي قَتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «**ففُلان؟**» لقاتِلِها، فأشارت: أن نعم، فأمرَ به رسول الله ﷺ، فرضخَ رأسَه بين حَجرين[1].

هذا الحديث ادَّعىٰ (زكريَّا أوزون)[2] و(إسماعيل الكرديُّ)[3] و(جمال البَنَّا)[4] أنَّ أبا حنيفةَ رَدَّه لمُعارضتِه ما هو مَعروفٌ في الشَّرعِ من قتلِ المَقتولِ مِن غير بيِّنةٍ، وينقلون عنه أنَّه قال فيه: «**إنَّه هَذَيان**»[5]!

ومثل هذا لا يثبُت عن أبي حنيفة، حيث جاء عنه من طريقين:

**الأوَّل**: من طريق زكريَّا السَّاجي، عن **عصمة بن محمد**، عن العباس بن عبد العظيم، عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن بشر بن المفضل، أنَّه سأل أبا حنيفة . . إلخ الكلام[6].

وزاد ابن عبد البرِّ في سنده مع عصمة هذا: **سعيد بن محمد بن عمرو**[7].

وكلاهما عصمة وسعيد لم أجد لهما ترجمة، والرَّاجح أنَّهما غير مَعروفين، فلا تقوم بمثلهما حجَّة.

**والثَّاني**: من طريق محمَّد بن عمر بن بهتة، عن أحمد بن محمَّد بن سعيد المعروف **بابن عقدة الكوفي**، عن موسىٰ بن هارون بن إسحاق، عن العبَّاس بن عبد العظيم بنفس الإسناد الأوَّل[8].

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في (ك: الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم:٤٩٨٩)، ومسلم في (ك: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم: ١٦٧٢).

(٢) «جناية البخاري» (ص/ ٧٤).

(٣) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/ ٥٢).

(٤) «تجريد البخاري وسلم» (ص/ ١٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٣٠).

(٦) أخرجه ابن حبَّان في «المجروحين» (٣/ ٧٠).

(٧) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص/ ١٥١).

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٣٣).

وابن عقدة -مع حفظِه وإكثاره من الرِّواية- قد ضَعَّفه الدَّارقطني[1]، وكان من أعلمِ النَّاس به مِمَّن أخذ عنه؛ بل رَماه بالإكثار من المناكير[2]، وقال: «لم يكنْ في الدِّينِ بالقويِّ، ولا أزيدُ علىٰ هذا»[3]؛ ومن ثَمَّ خلُص الذَّهبي إلىٰ كونه «صاحب تصانيف، علىٰ ضعفٍ فيه»[4].

والَّذي يتحرَّر عندي مِن مجموع ما قيل في ابن عقدة، من سرقة للكُتب، والأمر بالكذب وبناء الرِّواية عليه: «أنَّ الرَّجل ليس بعُمدة»[5]، وبخاصَّة فيما يُستغرَب متنه أو ينفرد به، كحال هذه الحكاية عن أبي حنيفة؛ ومِمَّا يَشهدُ لبُطلانِها: **أنَّ أحدًا من تلاميذ أبي حنيفة لم يذكرها عنه، فلذا لم يعتمدها الحَنفيَّة في كُتبِ المَذهب.**

وهذا (الكرديُّ) نفسُه، يعلمُ بطعنِ أعلامٍ من الحنفيَّة في هذه الحكايةِ ونقلها، ومع ذلك يُصرُّ علىٰ التَّهويشِ بها في كتابِه ذاك! ليصدُقَ عليه قولُ (الكوثريِّ) عقب ردِّه لهذا الهَذيان عن إمامه: «حَاشا أن يقول في حديثٍ صَحَّ عنده: هذا هَذيان؛ وهو نَزيهُ اللِّسان في مخاطبتِه للنَّاس، فكيف يقول هذا في مثل هذا الموقف؟! . . وبعدَ استذكارِ ما في سنِدِه مِن وجوهِ السُّقوط، لا تشُكَّ لحظةً أنَّ الهاذي هو مَن ينسِب الهذيانَ إليه بمثل هذا السَّند»[6].

**وأمَّا عن أئمَّة الحنفيَّةِ**: فليس في وَدْعِهم الاحتجاجَ بهذا الحديثِ في بابِ القَصاص ما يدلُّ علىٰ ردِّه، كما يَدَّعيه مَن لم يَدر مآخذ أقوال الفقهاء ومَناطاة أحكامهم؛ فإنَّ الحنفيَّة يُصَحِّحونه أيضًا تبعًا لأهل الحديث؛ ولكنْ مذهبُ إمامهم أنَّ القَصاص لا يكون إلَّا بالسَّيف، لأدلَّة خاصَّة مُقدَّمة عندهم في هذا الباب،

---

(١) كما في «السنن» له (٣/٣٠٧، برقم: ٢٦٣١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٦/١٤٧).

(٣) «سؤالات السُّلمي للدارقطني» (ص/١٠٧).

(٤) «أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٥٤).

(٥) انظر «التَّنكيل» (١/ ٣٧٣).

(٦) «تأنيب الخطيب» للكوثري (ص/١٦٠).

وهم يُخرِّجون حديث الرَّضخِ: إمَّا علىٰ النَّسخ، أي بنسخِ المُثْلَة، أو علىٰ أنَّه خاصٌّ بقُطَّاعِ الطُّرق[1].

**والمُؤسِف حقًّا**: أنَّ مَن ذكرتُ آنفًا مِن بعض المُعاصرين لجهلِهم بمناهجِ الأئمَّة في التَّصنيفِ، ادَّعوا أنَّ الحديث فيه إقامة للحدِّ علىٰ مُتَّهم من غير إقامة بيِّنة سوىٰ إشارة المقتولة، فتوجَّهوا بإنكار رواية الحديث الَّتي في غيرِ مَوضِعه الأصليِّ من «صحيح البخاريِّ»، وهو كتاب الطَّلاق، وشَنَّعوا علىٰ البخاريِّ ما اختارَه في ذلك الموطِن من لفظٍ مُختصَرٍ للحديث، وأنَّه يخلو مِن اعترافِ القاتل بالقتل؛ وتَجاهلوا باقي المواضِع الثَّلاثة الأخرىٰ في «صَحيحِه» الَّتي فيها ذكرُ هذا الاعتراف في نصِّ المتن!

والباعث للبخاريِّ لإخراج تلك الرِّواية النَّاقصة في كتاب الطَّلاق: عادته في ذكره تحت كلِّ بابٍ ما يَتَعلَّق به مِن أحاديث تامَّة يُخرجها مناسبة لتراجمها، وإذا احتاج لحديث منها في باب آخر، فإنَّه يُخرجه فيه مقتصرا علىٰ موضع الشَّاهد منه.

وجملة الاعترافِ في الحديث قد ذَكَرها البخاريُّ في أبوابِ الحدودِ، حيث بَوَّب فيه علىٰ الحديث بِبابين: باب: «سؤال القاتل حتَّىٰ يقرَّ، والإقرار في الحدود»[2]، وباب: «إذا أقرَّ بالقتل مرَّة قُتل به»[3]؛ فلمَّا جاء إلىٰ كتاب الطَّلاق، اختصَرَ الرِّوايةَ هناك، واقتصَرَ علىٰ الشَّاهِد منها المتعلِّق بموضوع الطَّلاقِ.

والحاصل أنَّ أبا حنيفة بريء من الطَّعن في هذا الحديث، فضلًا عن ازدراءه.

---

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٢٢)، و«اللُّباب» للمنبجي (٢/ ٧١١)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزَّيلعي (٦/ ١٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٢٠، برقم: ٦٤٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٢٤، برقم: ٦٤٩٠)، وانظر أيضا (٢/ ٨٤٩، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي).

**الحديث الثَّاني:**

ادَّعىٰ (الكرديُّ)[1] و(جمال البنَّا)[2] إعلالَ أبي حنيفة لِما اتُّفق عليه من حديث عبد الله بنِ عمر ﷺ في رفعِ اليدين عند الرُّكوعِ والقيام منه، وتقديمَه حديثَ ابن مسعود ﷺ عليه، في قوله: «**صلَّيتُ مع النَّبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عند التَّكبيرة الأولىٰ في افتتاح الصَّلاة**»[3].

وهذه دعوىٰ غير صحيحة عن الإمام، فليس المَنقول عنه إلَّا أنَّه لم يكُن يَرىٰ رفع اليَدين، فإنَّه وأهلَ الكوفةِ اقتصروا علىٰ ما بَلغَهم مِن تَركِ ابن مسعودٍ ﷺ للرَّفعِ[4]، وغيرُ لازمٍ من عدمِ عملِ العالمِ بالنَّصِ تضعيفه[5]، ولكن لم تبلغهم باقي الأحاديث في سُنيَّةِ الرَّفعِ؛ وهذا كافٍ في الاعتذارِ لأبي حنيفة عن دعوىٰ إنكارِ الحديث في ذلك.

وفي تقرير هذا العُذر له، يقول ابن تيميَّة:

«أمَّا رفعهما عند الرُّكوعِ والاعتدال مِن الرُّكوع فلم يَعرفه أكثرُ فقهاءِ الكُوفة، كإبراهيم النَّخعي، وأبي حنيفة، والثَّوري، وغيرهم، وأمَّا أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار، فإنَّهم عَرفوا ذلك، لِما استفاضت به السُّنة عن

---

(١) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/٥٣).

(٢) «تجريد البخاري وسلم» (ص/١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢، برقم: ١١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١١٣، برقم: ٢٥٣٤)، وضعَّفه الدارقطني قائلًا: «تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وهو الصواب».

(٤) يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٤٨): «.. وابن مسعود لم يصرح بأن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع إلا أول مرة، والإنسان قد ينسىٰ، وقد يذهل، وقد خفي علىٰ ابن مسعود التَّطبيق في الصلاة؛ فكان يصلي وإذا ركع طبَّق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم إن التطبيق نُسخ بعد ذلك، وأُمروا بالرُّكب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود».

(٥) وهذا الكوثريُّ -وهو المتعصِّب لأبي حنيفةَ- قد أقرَّ بصحَّةِ حديث ابن عمر، انظر «التنكيل» (٢/ ٧٧٠).

النَّبي ﷺ، كالأوزاعيِّ، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن مالك»[1].

## الحديث الثَّالث:

ما اتَّفق عليه الشَّيخانِ من حديثِ زيدِ بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في العَرايا[2] في أن تُباع بخَرصِها كَيلًا»[3].

فقد زَعَم (الكرديُّ) أنَّ هذا الحديث مَرويٌّ مِن طريق زيد بن ثابت رضي الله عنه وحده، وأنَّ «أبا حنيفةَ وأصحابه ردُّوا ذلك الخبرَ، لأنَّه مُخالف للقياس، إذ هو مِن الأموالِ الرِّبَويَّة، فلا يجوز إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ويحرُم فيه رِبا الفَضل، وفي بَيعهِ بالخرصِ مَظنَّة الرِّبا، وشُبهة الرِّبا تَعمل كالرِّبا، فتُوجب التَّحريم»[4].

وحديث التَّرخيصِ في العَرايا -علىٰ نقيضِ ما ادَّعاه- لم يَنفرد به زيد بن ثابت، بل هو ثابتٌ عن أبي هريرة أيضًا[5]، وغيرهما مِن أصحابِ النَّبي ﷺ[6].

ثمَّ إنَّ أبا حنيفةَ لم يرُدَّ الحديث لمخالفتِه الكتابَ والسُّنة المشهورةَ -كما هي دعوىٰ (محمَّد أبو زهرة) أيضًا[7]- فهذا الطَّحاوي وهو الأعلمُ بالمَنقولِ عن

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٤٧-٢٤٨) بتصرف.

(٢) العرايا: جمع عرية، الأصل فِيهَا أنه إذا عرض النّخل علىٰ بيع ثَمَرهَا عريت مِنْهَا نَخْلَة أي عزلت عَن المساومة فَتلك النَّخْلَة عرية أي معراة من البيع، والمقصود بها: بيع الرُّطب في رؤوس النخل خرصا، بالتمر علىٰ وجه الأرض كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلىٰ أكل الرطب، ولا ثمن معه مثلا، وانظر «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (ك: البيوع، باب: تفسير العرايا، برقم: ٢٠٨٠)، ومسلم (ك: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر، برقم: ١٥٣٨).

(٤) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٥٦).

(٥) أخرجه عنه أحمد في «المسند» (برقم: ٧٢٣٥)، وصحَّحه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٧٩، برقم: ٥٠٠٦) وعن غيره.

(٦) نقله بشير بن يسار عن أصحابِ رسول الله ﷺ، في «صحيح مسلم» (ك: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر غلا في العرايا، برقم: ١٥٤٠).

(٧) في كتابه «أبو حنيفة» (ص/ ٣٢٧) حين ادَّعىٰ أنَّ أبا حنيفة وأصحابه ردُّوا هذا الحديث لمخالفته للكتاب أو السنة المشهورة.

أبي حنيفةَ ومَذهبِه يقول: «جاءت هذه الآثار عن رسولِ الله ﷺ وتَواترت في الرُّخصةِ في بَيعِ العَرايا، وقَبِلَها أهل العلمِ جميعًا، ولم يَختلفوا في صحَّةِ مَجيئها، **وتَنازعوا في تأويلِها**»[1].

فالتَّأويل الفِقهيُّ للحديث هو مَحلُّ الخِلاف بين أبي حنيفةَ والفقهاء لا صِحَّته، حيث نزعَ الحنفيَّة بالحديثِ إلىٰ مَعنىٰ التَّمرِ الَّذي وَهبه صاحبُه، وهو ما زال في رؤوسِ النَّخل، ثمَّ تَراجع عن هِبَته، لتَحرُّجِه مِن دخول المَوهوبِ له بُستانَه أو لنحوِ ذلك، فيُباح له أن يُعطِيَه بَدَله بخَرْصِه تمرًا.

واستبعدَ أبو حنيفة أن يكون المُراد بالعَرايا فيه بيعُ الرُّطبِ علىٰ رؤوسِ النَّخلِ بالتَّمر خَرْصًا[2]؛ فردَّ أن يكونَ معنىٰ التَّرخيصِ هنا داخلًا في البيوع، بل في معنىٰ الهِبَة، توفيقًا منه بين هذا الحديثِ وحديثِ النَّهيِ عن المُزابنةِ[3].

ولا شكَّ أنَّ هذا التَّأويل كلَّه مِن أبي حنيفةَ فرعٌ عن تصحيحِه الخَبر.

## الحديث الرَّابع:

عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا[4] الإبلَ والغنمَ، فمَن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخير النَّظَرَيْن بعد أن يحتلِبها: إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاء رَدَّها وصاعَ تمرٍ**»[5].

فقد نَسبَ (الكرديُّ) إلي أبي حنيفة الإعراضَ عن هذا الحديثِ[6]، و«يُبرِّر

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٠).

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٩٣).

(٣) الَّذي فيه بيع التَّمر بالتَّمر خرصًا، انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣١)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٣٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٤).

(٤) علىٰ وزنِ (تُزكُّوا)، من التَّصرية: وهي الجمع والشَّد، ومعناها في الحديث حبس اللبن في ضروع الأنعامِ لتُباع كذلك فيغتر بها المشتري، انظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (ك: البيوع، باب: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: ٢٠٤١)، ومسلم (ك: البيوع، بابك حكم بيع المصراة، برقم: ١٥٢٤).

(٦) نسب هذا القول إلىٰ أبي حنيفة أيضًا محمد أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة» (ص/ ٣٢٧).

فخرُ الإسلامِ البزدويُّ الحنفيُّ عدمَ اعتمادِ الأحنافِ هذا الخبَرَ بأنَّه مُخالفٌ للقواعدِ والأصول»[1].

والحديث لم يَتفرَّد به أبو هريرة -كما أوهمه (الكرديِّ) في مَعرض كلامِه- بل رواه معه ابن عمر، وأنس، وعمرو بن عوف، وأفتىٰ بمُوجِبه ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مُخالف لهؤلاء مِن الصَّحابة، وقال به مِن التَّابعين ومَن بعدهم مَن لا يُحصىٰ عددًا، وبظاهرِه أخَذَ جمهور الفقهاء[2].

ثمَّ الأحناف أنفسُهم لم يتَّفقوا علىٰ تركِ العَملِ به، فقد أخَذَ به زُفَر، وأبو يوسف في روايةٍ[3].

وما أُثِر عن أبي حنيفةَ تركُه لهذا لحديث، **فهو مِن جهة العَمل بظاهِرِه لا غير**، وقد حكىٰ ابن عبد البرِّ عن بعضِ أصحابِه أنَّ مُستند تركِه العمَلَ به كونُه مَنسوخًا[4]، والقول بنسخ الخبر فرع تصحيحِه.

يؤكِّد هذا قول الطَّحاويِّ: «ذَهبوا -يعني الحَنفيَّة- إلىٰ أنَّ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك مَنسوخٌ، فرُوِي عنهم هذا الكلام مُجمَلًا، ثمَّ اختُلِف عنهم مِن بَعدُ في الَّذي نَسَخَ ذلك ما هو..»[5]؛ والله أعلم.

## الحديث الخامس:

أخرجَ الشَّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أدركَ مالَه بعَيْنِه عند رجلٍ -أو إنسانٍ- قد أفلَسَ فهو أحَقُّ به مِن غيره**»[6].

---

(١) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/٥٦).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٤-٣٦٦)، وما نُقل في «العُتبية» عن مالكٍ ردَّ هذا الحديث قد أنكره عنه ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٣) قال: «هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم»، يعني أخذه بحديث المصراة.

(٣) انظر «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٥١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٠١).

(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٩).

(٦) أخرجه البخاري في (ك: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة فهو أحق به، برقم: ٢٢٧٢)، ومسلم في (ك: المساقاة، باب: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، برقم: ١٥٥٩).

قال الكرديُّ: «ورَدَّ أبو حنيفة الحديث المَرويَّ عن أبي هريرة وحدِه، أنَّ رسول الله ﷺ قال . .» وذكر الحديث[1]؛ وتَبِعه علىٰ هذه الدَّعوىٰ (جمال البنَّا)[2].

ولم يَرِدْ عن أبي حنيفةَ التَّنصيصُ علىٰ ردِّ الحديث، إنَّما الوارد عنه وأصحابِه تأويلُه، وذلك أنَّ الحديث عندهم يحتملُ مَعْنَيين:

**المعنىٰ الأوَّل**: أن يكون استردادُ هذا المالِ بعد أن انتقلت مِلكيَّتُه إلىٰ الَّذي أفلسَ بعدُ؛ فهذا المعنىٰ مَردودٌ عندهم، لأنَّها لم تَعُد في مِلكيَّة البائعِ حتَّىٰ يَحِقَّ له استرجاعُها بعَيْنِها.

**والمعنىٰ الثَّاني**: أنَّ المُفلِسَ لم يَتَملَّك ذلك المالَ أصلًا، فقد جاء فيه قوله: «. . فأصابَ رجلٌ **مالَه بعينِه**»، وإنَّما مالُه بعينِه يَقعُ علىٰ المَغصوبِ والعَواري والوَدائع وما أشبه ذلك، فذلك مالُه بعينِه، فهو أحقُّ به مِن سائرِ الغُرَماء؛ أمَّا المَبيع: فلم يَبقَ بالبيعِ مِن أموالِه حقيقةً! وكان حملُ الكلامِ علىٰ الحقيقةِ أولىٰ[3].

وهذا المعنىٰ هو المُراد عند الحَنفيَّةِ مِن حديثِ أبي هريرة ﷺ، توفيقًا منهم بينه وقواعدِ الباب وباقي الآثارِ فيه[4]؛ فبانَ بذا بأنَّهم يُصحِّحون الحديثَ بدليلِ تأويلِه.

---

(١) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٥٤).

(٢) «تجريد البخاري وسلم» (ص/ ١٦).

(٣) وهو ما ذهب إليه محمَّد بن الحسن -أحدُ صاحِبَي أبي حنيفة- في كتابه «الحجَّة علىٰ أهل المدينة» (٢/ ٧١٦)، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٦٥)، و«الغرَّة المنيفة» لأبي حفص الغزنوي (ص/ ٩٩).

(٤) مِن الأحاديث التي يحتجون بها في هذا الباب مما يعضد المعنىٰ الثاني للحديث دون الأول: ما ذكره البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (١١/ ١٢٨) قال:

«أبو هريرة ﷺ رَوىٰ أيضًا عن النَّبي ﷺ قال: «أيُّما رجل باع سلعةً فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»، أخرجه الدارقطني، فاختلفت الرِّواية، وذلك يوجب وهنًا في الحديث علىٰ ما عُرف.

فإن قلتَ: في إسناده ابن عيَّاش، وهو ضعيف! قلتُ: قد وثَّقه أحمد، وقد احتج بالحديث الخصَّاف والرَّازي. =

بيدَ أنَّ المعنىٰ الأوَّل الَّذي استبعدوه، قد جاء التَّأكيد عليه في ألفاظٍ أخرىٰ صحيحةٍ للحديث ورَدَ فيها لفظ (البيع) صراحةً، بمعنىٰ أنَّ المَتاعَ خَرَج مِن البائع إلىٰ مُلكِ المُشتري الغارِم حَقيقةً، فأذِنَ النَّبي ﷺ للبائِع أن يُعيدَ تملُّكَه بعينِه إذا أفلَس المُشتَرِي، كما في قوله ﷺ مثلًا: «**أيُّما رجلٍ باعَ مَتاعًا، فأفلسَ الَّذي ابتاعَه منه، ولم يَقبِض الَّذي باعَه مِن ثمنِه شيئًا، فوَجَده بعينِه، فهو أحقُّ به**»[1].

وظنِّي بأبي حنيفةَ أن لو وقفَ علىٰ مثلِ هذه الرِّواياتِ الصَّحيحِة سندًا، والصَّريحة دلالةً علىٰ هذا المعنىٰ، لتَركَ قولَه الآخر، ولأذعَنَ لسنَّةِ نَبيِّه ﷺ دونما تَردُّدٍ؛ وهذا عينُ ما ظنَّه الطَّحاويُّ بإمامِه؛ فبعد أن رَجعَ الطَّحاويُّ عن القولِ بمَذهبِ إمامِه أبي حنيفةَ في هذه المسألة، قال في تقريرٍ له يَصلُح مثالًا لحُسنِ التَّجرُّدِ للحقِّ وتركِ التَّعصُّب للأشياخِ:

«.. وقد كُنَّا نقول في هذا الحديث: إنَّ قول رسول الله ﷺ فيه: «.. **فوَجَد رجلٌ مالَه بعينِه**»: أنَّ ذلك قد يحتملُ أن يكون أُريدَ به الودائعُ والعَواري، وأشباههما الَّتي مَلَك واجِدِها قائمٌ فيها، ليست الأشياء المَبيعات الَّتي ليست لواجدِها حينئذٍ، وإنَّما هي أشياء قد كانت له، فزالَ مُلكه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

وقد كان بعض النَّاس مِمَّن يذهب في ذلك مَذهب مالك ومَن تابعه، علىٰ قولِه في ذلك، يحتجُّ علينا في ذلك[2]، وكُنَّا لا نرىٰ ذلك حُجَّةً له علينا في خلافِنا إيَّاه الَّذي ذَكرنا، لانقطاعِ هذا الحديث ..».

---

= فإن قلتَ: قال الدَّارقطني: لا يثبت هذا الحديث عن الزُّهري مسندا، وإنما هو مرسل! قلتُ: المرسل عندنا حجَّة».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ك: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم: ٣٥٢٢)، والدارقطني في «سننه» (برقم: ٢٩٠٢)، والبيهقي في «سنن الكبرىٰ» (٦/ ٧٨-٧٩)، وصحَّحه ابن التُّركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٤٧)، والألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٢).

(٢) وذكَرَ الحديثَ بلفظه الآخر: «أيُما رجلٍ باعَ متاعًا ..».

ثمَّ أقرَّ بأنَّه استدرَكَ علىٰ ما كان قاله آنفًا، بما حُدِّث به مِن هذا الحديثِ مَوصولًا مِن الثِّقاتِ، فقال: «.. فقَوِيَ بذلك هذا الحديث في قلوبِنا، لمَّا اتصَّل لنا إسناده عن رسولِ الله ﷺ كما قد ذَكرنا .. فلم يَسَع عندنا خِلافُ هذا الحديث لمِن بَلَغه، ووَقَف عليه مِن هذه الوجوهِ المَقبولةِ خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المَرويَّة فيه إلىٰ ما كان مالِكٌ يقولُه فيها، وعَذَرنا مَن خالَفَها في خلافِه إيَّاها، **إنمَّا كان ذلك منه لأنَّها لم تَتَّصل به هذا الاتِّصال، ولو اتَّصَلَت به هذا الاتِّصال، وقامَت عنده كمِثلِ ما قامت عندنا: لمَا خالَفَها، ولرَجَع إليها وقال بها**»[1].

**الحديث السادس:**

أخرج البخاريُّ عن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ ﷺ: هل عندكم شيءٌ مِن الوَحيِ إلَّا ما في كتابِ الله؟ قال: «لا والَّذي فَلَق الحَبَّة، وبَرَأ النَّسمة، ما أعلمُه إلَّا فهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصَّحيفة»، قلتُ: وما في الصَّحيفة؟ قال: «العَقل، وفكاكُ الأَسِير، **وأنْ لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ**»[2].

قال (محمَّد الغزاليُّ): «أبو حنيفة يَرىٰ أن مَن قاتَلَنا مِن أفرادِ الكُفَّار قاتلناه، فإنْ قُتل فإلىٰ حيث أَلْقَت، أمَّا مَن له ذِمَّة وعهدٌ، فقاتِلُه يُقتَصُّ منه، ومِن ثَمَّ رَفَضَ حديثَ: «**لا يُقتَل مسلمٌ في كافر**»، مع صِحَّةِ سندِه، لأنَّ المَتن مَعلول بمخالفتِه للنَّصِ القرآنيِّ»[3].

**قلت**: لم يَرفُض أبو حنيفة هذا الحديث، ولا أعَلَّ متنَه بمخالفةِ القرآن كما ادَّعىٰ الغَزاليُّ؛ وإنَّما حملَه أبو حنيفة وأصحابُه علىٰ السِّياقِ الآخر لحديث عليٍّ ﷺ: «.. **لا يُقتَل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهدِه**»[4]، فإنَّ هذه الرِّواية

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٧-١٩).

(٢) أخرجه البخاري في (ك: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ٦٩١٥).

(٣) «السُّنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص/ ٢٤-٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في (ك: الديات، باب: باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٠)، والنسائي في (ك: القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم: ٤٧٣٥) بإسناد صحيح.

أتَمُّ مِن الأولىٰ، وهي عندهم علىٰ «التَّقديمِ والتَّأخيرِ في المعنىٰ: أي لا يَقتل مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافرٍ؛ فيكون الكافر المُراد بذلك هو: الكافر غير ذي العَهد»[1].

فالمُراد -إذن- بالكافر: الحَربيُّ، لأنَّ الكافر عندهم متىٰ أُطلِق، يَنصرِفُ إلىٰ الحربيِّ عادةً وعُرْفًا، فصَرَفوا الحديث إليه، توفيقًا بينه وبين عمومات القرآن، وما يَروُونَه أيضًا مِن آثارٍ في هذا الباب، كحديث جابر ﷺ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وقال: أنا أَحَقُّ مَن وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ**»[2].

فهذه جملةُ الأحاديث المَشهورة الَّتي ادُّعِي علىٰ أبي حنيفةَ إنكارها، وهي في «الصَّحيحين» أو أحدِهما، قد لاحَت براءتُه عن دعوىٰ إنكارِ متونها، ولله الحمد.

## الفرع الثَّاني: عدم صحة المَقولة المَنسوبة إلىٰ أبي حنيفة في عرضِ الحديث علىٰ القرآن.

ولا يصحُّ استدلال المُعاصرين بما يُنسَب إلىٰ أبي حنيفة في كتابِ «العالم والمُتعلِّم» مِن تقرير طويل في ضرورة عرضِ الأحاديثِ علىٰ القرآنِ، فإنَّ الكتابَ مَطعون النِّسبةِ إليه[3].

ومَعلومٌ تعظيم أبي حنيفة ﷺ للحديثِ النَّبويِّ واحتجاجه به، بل «أصحاب أبي حنيفة مُجمعون علىٰ أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ ضعيفَ الحديث عنده أوْلىٰ مِن

---

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٧٧).

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٤/ ٣٣٩)، وانظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٣٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» لأبي الفضل الحنفي (٥/ ٢٧)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١٠/ ٢١٩).

(٣) ذكره النَّديم في «فهرسته» (ص/ ٢٥١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٤٣٧)، وقد درس محمد الخميس في كتابه «أصول الدِّين عند الإمام أبي حنيفة» (ص/ ١٤١) نسبته إلىٰ الإمام أبي حنيفة، وخلُص إلىٰ عدم ثبوته إسناديًا عنه، وإنَّما هي أمال وأقوال جُمعت ونسبت إليه فيما بعد لا تُدرىٰ صحَّتها.
ومن ثمَّ يخطئ من يعتمد علىٰ الكتاب لنسبة مذهبٍ إلىٰ أبي حنيفة، كما فعله علي الخضر في رسالته «الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين» (ص/ ٤٩٠-٤٩١).

القياس والرَّأي! وعلىٰ ذلك بَنىٰ مَذهبَه؛ كما قَدَّم حديثَ القهقهةِ -مع ضعفِه- علىٰ القياسِ والرَّأي»[1]؛ وإن كان قد خولِف مِن الجمهور في منعِه تخصيصَ الآحادِ لعامِّ القرآن، لاعتبارِه إيَّاه نسخًا، والظَّني عنده لا ينسخ القطعيَّ[2].

وأمَّا تلك القواعد الَّتي يوردها بعض الحنفيَّة فهي مِن اختراعِ عيسىٰ بن أبان (ت٢٢١هـ)[3]، فهو مَن أصَلَّ لوجوبِ عرضِ الصِّحاحِ علىٰ القرآن[4]، وأنَّه يُردُّ منها فيما تَعُمُّ به البَلوىٰ، وقام باستخلاصِ ما يُؤيِّد ذلك مِن بعضِ فتاوىٰ أبي حنيفة وصَاحِبَيه أبي يوسف ومحمَّد الشَّيباني، «وهو كذِبٌ عليه، وعلىٰ أبي يوسف ومحمَّد، فلم يَقُل ذلك أحدٌ منهم البتَّة»[5]؛ ومع ذلك اغترَّ بها بعض الحنفيَّة كأبي الحسن الكرخي[6].

وبهذا نكون قد أنهينا ما يَتعلَّق بأبي حنيفة؛ وعلىٰ نفسِ هذا المَهيعِ نمشي في تفحُّصِ ما نُسب إلىٰ مالكٍ من الطَّعنِ في بعض أحاديث «الصَّحيحين»، فنقول:

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٦١).

(٢) انظر تفصيل الأدلة الفريقين في «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٨٧).

(٣) **عيسىٰ بن أبان بن صدقة**، قاض من كبار الحنفية، كان عفيفا، وسريعا بإنفاذِ الحكم، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، من كتبه (إثبات القياس) و(الجامع في الفقه)، توفي سنة (٢٢١هـ)، انظر «الجواهر المضية» (١/ ١٠٤).

(٤) انظر «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ١٥٤).

(٥) «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ص/ ٦٠٧).

(٦) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٦٤-٣٦٧) و«كشف الأسرار» للعلاء البخاري (٣/ ٨).

## المَطلب الثَّاني
## دراسة ما أعلَّه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) وهو في «الصَّحيحين»

### الحديث الأوَّل:

روىٰ الشَّيخان من طريقِ مالكٍ نفسِه، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا**»[١].

فقد نقلَ (الكرديُّ)[٢] و(جمال البنَّا)[٣] عن أبي إسحاق الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ) ردَّ مالكٍ لهذا الحديث[٤]؛ وذلك أنَّ تلميذه ابنُ القاسم (ت١٩١هـ) سُئِل عنه: «هل كان يَقول بغسلِ الإناءِ سبعَ مرَّاتٍ إذا وَلغ الكلبُ في الإناءِ في اللَّبن وفي الماء؟ فقال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث، وما أدري ما حقيقتُه، قال: وكأنَّه كان يَرىٰ أنَّ الكلبَ كأنَّه مِن أهلِ البيتِ، وليس كغيرِه من السِّباع.

وكان يقول: إن كان يُغسَل ففي الماء وحده، وكان يُضعِّفه . .»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: ١٧٢)، ومسلم في (ك: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: ٢٧٩).

(٢) «تفعيل نقد متن الحديث» (ص/٥٧).

(٣) «تجريد البخاري وسلم» (ص/١٧).

(٤) «الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٩٦).

(٥) «المدونة» (١/ ١١٥).

**قلت**: ليس في كلامِ ابنِ القاسم رَدُّ مَالكٍ للحديث، بل الثَّابت عنه كما في بعض الرِّواياتِ تصحيحُه إيَّاه؛ إنَّما الخلاف عن مالكٍ في وجه تأويلِه، لِما في ظاهره من إشكال علىٰ بعض الأصول.

**ومردُّ ذلك**: إلىٰ أنَّ الحديث دَلَّ علىٰ وجوبِ غسلِ الإناء مِن ولوغِ الكلبِ فيه، ومُقتضىٰ هذا أنَّ لُعابَه نَجسٌ، والقرآن دَلَّ علىٰ حِلِّ صيدِ الكلبِ، بدون غسلِ موضعِ العَضِّ، مع أنَّ لُعابَه مُختلطٌ بالحيوان المَصِيد، ومُقتضىٰ هذا أنَّ لُعابَ الكلب طاهرٌ.

وقد نَصَّ مالكٌ علىٰ هذا السَّببِ بقوله: «لا أدري ما حقيقته .. يُؤكل صيدُه، فكيف يُكرَه لعابُه؟»[1].

من هنا جاءت رواية ابن القاسمِ عنه بطهارةِ سُؤرِ الكلبِ، ممَّا يعني أنَّ الحكم الَّذي لم يَأخُذ به مالكٌ مِن الحديث: **هو نجاسة الكلب فقط -علىٰ المَشهورِ مِن قولِه- لا أنَّه ينكر الحديث؛ بل يأخذ بالغسلِ فيه علىٰ وجهِ الاستحبابِ، وأمَّا الأمرُ بعَددِ الغَسلاتِ فتَعَبُّدٌ مَحضٌ عنده لا لِعِلَّة**[2].

يقول ابن رُشد الجدُّ: «واختَلَف قول مالك في الحديثِ الواردِ في الكلب، فمرَّةً حملَه علىٰ عمومِه في جميعِ الكلابِ، ومرَّةً رآه في الكلبِ الَّذي لم يُؤذن في اتِّخاذه، وتفرقة ابن الماجشون بين البدَويِّ والحضريِّ قولٌ ثالث»[3].

فيظهر جليًّا مِن أقوالِ مالكٍ وأصحابِه خُلوُّها مِن إنكارِ الحديثِ[4]، والاختلاف بينهم كامن في تحديدِ المسلكِ الأرجحِ لدَفعِ ما يبدو مِن تعارضٍ بينه وبين آية صيدِ الكلب، وهذا -لا شكَّ- فرعٌ عن قولِهم بصحَّتِه.

---

(١) «المدونة» (١/١١٦).

(٢) يقول ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٠٦): «مذهب مالك عند أصحابه اليوم: أنَّ الكلب طاهر، وأنَّ الإناء يُغسل منه سبعًا عبادةً، ولا يُهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده، ليسارة مئونته».

(٣) «المقدمات الممهدات» (١/٨٩)، وانظر «الجامع» لابن يونس الصقلي (١/٨٧).

(٤) وقد نقل الخلاف في هذه المسألة عن مالك أيضًا: القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) في كتابه «الطهور» (ص/٢٧٠) ولم يذكر عنه قولًا بتضعيفِ الحديث فيها.

لكن يبقىٰ الإشكالُ فيما نقله ابن القاسم عن مالكٍ قوله عنه: «.. وكان يُضعِّفه»! وبها تَشبَّث مَن نَسبَ إلىٰ مالكٍ طعنَه في الحديث؛ ومن يُقلِّب كُتَب مُحقِّقي المالكيَّة، يجدُ جمهورَهم يَدفعون هذا المعنىٰ المُتبادَر إلىٰ بعضِ الأذهانِ أن يكون مُرادًا لإمامِهم.

ترىٰ مثالَ هذا الدَّفعِ في قولِ القاضي عِياض (ت٥٤٤هـ): «الأشبهُ عندي أنْ يُريدَ به الوجوبَ، كما نَحا إليه القَابِسيُّ، ويدلُّ عليه: تخصيصُه (الماءَ) بذلك، وأنَّه أعْظَمَ إراقةَ الطَّعام؛ ولا حُجَّة لِمن قالَ: إنَّه ضَعَّف الحديثَ بقوله: «ولا أدري ما حَقيقتُه»، فليسَ في هذا ما يَرُدُّه، ولعلَّ المُراد: ما حقيقةُ مَعناه، وحكمةُ الله في هذه العبادة»[1].

وأبو عمران الفاسيَّ (ت٤٣٠هـ)[2] وإن نَحىٰ إلىٰ احتمالِ قصدِ مالكٍ بتلك العبارة تضعيفَ الحديث حقيقةً[3]، فقد تَعقَّبَه ابنُ رشدٍ الجدُّ (ت٥٢٠هـ) في هذا الاحتمالِ وأبطله[4].

والصَّحيحُ أنَّ سَبَب تركِ مالكٍ للأخذِ بظاهرِ هذا الخبرِ راجعٌ لِما تَقرَّر عنده مِن طهارةِ لُعابِ الكلبِ في ظاهرِ القرآن[5]، لكن لم يُختلَف عنه أنَّه يقول بمَشروعيَّةِ غسلِ إناءِ الماءِ لهذا الحديثِ بالذَّاتِ[6] -كما أشرنا إليه- وهو عنده للنَّدبِ، لاعتبارِه مخالفةَ ظاهرِه للأصلِ القرآنيِّ، فكان بمثابةِ الصَّارِف للأمرِ مِن الوُجوب إلىٰ الاستحبابِ.

---

(١) «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض السبتي (١/٣٨-٤٠).

(٢) ولعله أول من جعل احتمال تقصد تضعيف مالكٍ للحديث احتمالًا واردًا علىٰ كلامه فيما وقفتُ عليه، كما في «الجامع لمسائل المدونة (١/٨٥) لابن يونس، وهو من أعلام فقهاء المالكية في المغرب، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٥٤٥)، و«الصِّلة» لابن بشكوال (١/٥٧٧).

(٣) كما نقله عنه ابن يونس في «الجامع لمسائل المدونة» (١/٨٦).

(٤) «المقدِّمات الممهِّدات» لابن رشد (١/٩١)، وقد ذكر احتمال تضعيف مالك الحديث غيره من أعلامِ المذهب، لكن أبطلوه، كخويز منداد في «الجامع» لابن يونس (١/٨٥)، والباجي في «المنتقىٰ» (١/٧٣)، وأبي بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/٤٤٣).

(٥) «الموافقات» (٣/٢١).

(٦) انظر «المنتقىٰ» للباجي (١/٧٣).

وفي تقريرِ هذا الموقف من مالكٍ، يقول أبو العبَّاس اليَزْلِيتي -المشهور بِحْلُولو- (تبعد ٨٩٥هـ): «أمَّا مسألة الولوغ: فلم يُسقِط فيه العملَ بالخبرِ، بل حَمَل الأمرَ فيه علىٰ النَّدبِ، لمُعارضته للقياس[١]، فهو مِن بابِ الجمعِ بين الدَّليلين، لا مِن بابِ تقديمِ القِياس»[٢].

**الحديث الثَّاني:**

أخرج الشَّيخان مِن حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«المُتبَايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار علىٰ صاحبِه، ما لم يَتفرَّقا، إلَّا بيع الخِيار»**[٣].

فينقُل ابن القاسم عن شيخِه مَالك قوله: «البَيعُ كلامٌ، فإذا أَوْجَبا البيعَ بالكلامِ، وَجَبَ البيع، ولم يكُن لأحدِهما أن يَمتنعَ ممَّا قد لَزِمه»[٤].

وبيان المُخالفة عند مالكٍ في هذا: مَنعُ تَعليقِ البيعِ علىٰ الجهالةِ، وهذا الحديث قد أثبتَ خيارَ المجلسِ، والمَجلسُ مَجهولُ المدَّةِ مِن وجهةِ نَظرِ مالكٍ، وعليه قال عَقِب الحديث: «ليسَ لهذا عندنا حَدٌّ مَعروف، ولا أمرٌ مَعمولٌ به فيه»[٥].

يقول الشَّاطبي في شرحِ هذا عن مالكٍ: «.. إشارةٌ إلىٰ أنَّ المجلس مَجهول المدَّة، ولو شرَطَ أحدٌ الخيارَ مُدَّةً مجهولةً لبطَلَ إجماعًا؛ فكيف يَثبتُ

---

(١) المقصود بالقياس هنا: القواعد والأصول المقررة شرعًا، لا القياس بمفهومه الأصوليّ، وهو إطلاق مستعمل عند كثير من العلماء، انظر «أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية» لعبد الرحمن الشعلان (٢/٧٩٣).

(٢) «التوضيح في شرح التنقيح» لحلولو (ص/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، منها في (ك: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: ٢١١١)، ومسلم في (ك: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم: ١٥٣١).

(٤) «المدونة» (٣/٢٢٢)، وانظر «الموطَّأ» (ك: البيوع، باب: بيع الخيار، ٢/٦٧١).

(٥) «المدونة» (٣/٢٢٢)، وانظر «الموطَّأ» (ك: البيوع، باب: بيع الخيار، ٢/٦٧١).

بالشَّرعِ حكمٌ لا يجوز شرطًا بالشَّرعِ؟[1] فقد رَجَع إلىٰ أصلٍ إجماعيٍّ؛ وأيضًا فإنَّ قاعدةَ الغَرَر والجهالةِ قطعيَّة، وهي تُعارض هذا الحديث الظَّنيَّ»[2].

فتوهَّمَ (الكرديُّ) و(جمال البنَّا)[3] مِن هذا الكلامِ للشَّاطبيِّ، أنَّ مالكًا طَعَنَ في صِحَّةِ هذا الحديثِ! وليس في عبارة الشَّاطِبيِّ ما يُفيد ذلك، «إنَّما أرادَ به أنَّه لو كان هذا أمرًا مَعمولًا به، لتشاغل النَّاس بتحديدِ هذا المجلسِ، وتوقيتِ لزومِ البَيعِ»[4].

والغلَط علىٰ مالكٍ في هذا الحديث قَديم، بَلَغ بابنِ أبي ذئبٍ (ت١٥٨هـ) أن قال في مالكٍ حين بلغه تركه له: «يُستَتَاب، وإلَّا ضُرِبت عُنُقه!»؛ فتصدَّىٰ له أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) بقوله: «مَالكٌ لم يُرِد الحديثَ، ولكنْ تَأوَّلَه علىٰ غير ذلك»[5].

هذا؛ وليس في أصحابِ مالكٍ مَن يطعنُ في ثبوتِ الحديث، ومُحصَّل مُدافعاتهم لظاهرِه لا يخرجُ عن مَسْلَكين: إمَّا القول بنسخِه[6]، أو تأويله علىٰ مَعنىٰ الافتراقِ بالأقوالِ، وأنَّ المُتَبايِعين فيه بمَعنىٰ المُتساوِمَين[7].

---

(١) هذا النص اقتبسه الشاطبي إلىٰ هنا من كلام ابن العربي في كتابه «القبس» (ص/٨٤٥).

(٢) «الموافقات» (٣/١٩٧).

ومِن أظهرِ الأدلَّة الَّتي تحول دون العمل بالحديث عند المالكيَّة: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والعقد هو الإيجاب والقبول، والأمر علىٰ الوجوب، وخيار المجلسِ يوجب ترك الوفاءِ بالعقدِ، لأنَّ له عندهم أن يرجعَ في البيعِ بعد ما أبعمَ ما لم يفترَّقا.

وأمَّا القياس: فإنَّهم قالوا: عقدُ معاوضة، فلم يكن لخيارِ المجلسِ فيه أثرٌ، أصلُه سائرُ العقود، مثل النِّكاح، والكِتابة، والخلع، والرُّهون، والصُّلح علىٰ دم العَمد.

(٣) «تجريد البخاري وسلم» (ص/١٧).

(٤) «شرح التلقين» للمازري (٢/٥٢٢).

(٥) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/٦٨٦).

(٦) انظر «المقدمات الممهدات (٢/٩٦)، وأشار المازري في «شرح التَّلقين» (٢/٥٢١) أنَّ مالكًا أشار إلىٰ هذه الطريقة في «الموطَّأ» (ك: البيوع، باب: بيع الخيار، ٢/٦٧١).

(٧) انظر «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (٣/١٢٦٣)، و«بداية المجتهد» (٣/١٨٨).

يقول المَازَريُّ (ت٥٣٦هـ): «وقد سَلكَ أصحابُنا هاتين الطَّريقتين . .»[١]، وكِلا المَسْلَكين فَرعٌ عن تَصحيحِهم للخَبر.

علىٰ أنَّ المَازريَّ اجترَأَ علىٰ مخالفةِ أساطينِ مَذهبِه في موقفِهم مِن العملِ بظاهرِ الحديث، فكان يقول: «الإنصافُ يَمنع مِن أن يكون تَركُ حكمِ مَسألةٍ مِن النَّبيِّ ﷺ مِن كلامٍ أورَده مُختصًّا بها، مُعلَّقًا حُكمُها مِن كلامٍ آخرَ قصدُه بيانُ مَعانٍ أُخَرَ لا تدخل هذه المسألة فيها إلاَّ بحكمِ العَرض، أو الاتِّفاقِ، أو دعوىٰ عمومٍ بَعُدَ ادِّعاؤُه، وجميعُ ما أوردناه عن أصحابِ هذه الطَّريقة هذا شأنُهم فيه»[٢].

وأَفْيَدُ منه موقف ابنِ رشدٍ الحفيد (ت٥٢٠هـ) من تركِ أئمَّته للعمل بظاهر هذا الحديث، حيث قال: «أمَّا أصحابُ مالكٍ، فاعتمدوا في ذلك علىٰ ظواهر سَمعيَّة، وعلىٰ القياس؛ فلمَّا قيل لهم: إنَّ الظَّواهر الَّتي تَحتجُّون بها يُخصِّصها الحديث المذكور، فلم يبقَ لكم في مقابلةِ الحديثِ إلَّا القياس، فيلزَمُكم علىٰ هذا أن تكونوا مِمَّن يَرىٰ تغليبَ القياسِ علىٰ الأثَر، **وذلك مَذهبٌ مَهجورٌ عند المَالكيَّة** . .؛ فأجابوا عن ذلك: **بأنَّ هذا ليس مِن بابِ رَدِّ الحديثِ بالقياسِ ولا تَغليبٍ، وإنَّما هو مِن بابِ تأويلِه وصَرفِه عن ظاهرِه**»[٣].

## الحديث الثَّالث:

أخرج الشَّيخان مِن حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّه**»[٤].

---

(١) «شرح التَّلقين» للمازري (٢/ ٥٢١)

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٥٢٤).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (٣/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في (ك: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم: ١٩٥٢)، ومسلم (ك: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: ١١٤٧).

وأخرج مسلم من حديث ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتَت، وعليها صومُ شهرٍ، أفَأقضِيه عنها؟ فقال: **«لو كانَ علىٰ أُمِّك دَيْنٌ، أكُنتَ قاضيه عنها؟»** قال: نعم، قال: **«فدَيْنُ الله أحَقُّ أن يُقضَىٰ»**[1].

فهذان -كالحديثِ السَّابق- تَوَهَّم (الكرديُّ)[2] و(جمال البنَّا)[3] مِن كلامِ للشَّاطبي[4] أنَّ مالكًا يُعِلُّهما، لمنافاتِهما للأصلِ القرآنيِّ الكُليِّ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

وبالرُّجوعِ إلىٰ كلامِ مالكٍ نفسِه، نجده يذكر في هذا الباب بَلاغًا عن ابنِ عمر ﷺ سُئِل فيه: هل يَصوم أحَدٌ عن أحَدٍ، أو يُصَلِّي أحَدٌ عن أحَدٍ؟ فقال: «لا يَصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ، ولا يُصلِّي أحَدٌ عن أحدٍ»[5]؛ فقال مَالك: «وَهذا أمرٌ مُجتَمع عليه عندنا»[6].

فأين ذِكرُ حديثِ عائشة أو ابن عبَّاسٍ في كلامِ مالكٍ؟! غايةُ ما في النَّص

---

(١) رواه مسلم في (ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم: ١١٤٨).

(٢) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/٥٨).

(٣) «تجريد البخاري وسلم» (ص/١٨)، وزاد البنَّا أنَّ أحمد بن حنبل استنكره أيضًا، ونقل ذلك عن الذَّهبي في «أعلام النبلاء» (٦/ ١٠) قال: «.. وقد قال أحمد بن حنبل مرَّة -يعني في عبيد الله بن أبي جعفر راوي حديث عائشة هذا-: ليس بالقوي، واستنكر له حديثًا ثابتًا في (الصَّحيحين) في مَن مات وعليه صوم، صام عنه وليه» اهـ.
قلت: عبيد الله بن أبي جعفر جمهور النُّقاد علىٰ توثيقه، وأحمد نفسُه ورد عنه توثيقه كما في «العلل ومعرفة الرجال» برواية المروذي (١/ ٦٤).
أما عن نسبة استنكار الحديث إلىٰ أحمد فهي غريبة! والمعروف عن أحمد تصحيحه إيَّاه كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤٦٣)، علىٰ أنه قد صرفه عن إطلاقه إلىٰ صوم النذر كما نقله عنه أبو داود في «السنن» (٢/ ٣١٥) وغيره.

(٤) «الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٩٨).

(٥) «الموطأ» برواية يحيىٰ الليثي (ص/٣٠٣).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٧).

مَنعُ الصِّيامِ عن الميِّت بدلالةِ الأصلِ القرآنيِّ العامِّ، مُستصحِبًا إجماعَ أهلِ المدينةِ علىٰ أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يَصوم أحَدٌ عن أحَدٍ[1].

فأمَّا نقلُ مالكٍ لهذا الإجماعِ: فنقرُّ بكونه الأصلَ في هذا الباب؛ إنَّما مَحلُّ الخلاف في بعضِ الحالاتِ الَّتي ورَد استثناؤها بالنَّص!

كما قال ابن عبد البرِّ: «.. أمَّا الصَّلاة: فإجماعٌ مِن العلماء أنَّه لا يُصلي أحَدٌ عن أحدٍ فرضًا عليه مِن الصَّلاة ولا سُنَّة ولا تَطوُّعًا، لا عن حَيٍّ ولا عن ميِّت، وكذلك الصِّيام عن الحيِّ، لا يُجزِئ صومُ أحدٍ في حياتِه عن أحَدٍ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلاف فيه؛ **وأمَّا مَن ماتَ وعليه صيامٌ: فهذا مَوضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا ..**»[2].

ثمَّ قولُ مالكٍ بعد بلاغِه عن ابن عمر: «ولم أسمع أنَّ أحدًا من أصحابِ رسول الله ﷺ ولا مِن التَّابعين بالمدينة أنَّ أحدًا منهم أمر أحدًا قطُّ يصوم عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، وإنَّما يفعل ذلك كلُّ إنسانٍ لنفسِه، ولا يَتأدَّىٰ مِن أحدٍ»[3].

فليس في هذا الكلامِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ إجماعَ أهل المدينةِ واقعٌ علىٰ تركِ حديثِ عائشة بخصوصِه -كما فهِمَه بعضُ المالكيَّة[4]- إنَّما هذا من مالكٍ توكيدٌ لأصلِه السَّالف: «لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ ..».

فمالكٌ نَفَىٰ عِلمَه أنَّ أحَدًا مِن سَلَفِ المدينةِ قال بمَشروعيَّة الصِّيام عن المَيِّت، وعدمُ علمِ مالكٍ بذلك لا يَستلزم نفيَ القائل به في الواقع، فقد ورد عن سعيد بن المُسَيِّب، وهو أحد فقهاء المدينة السَّبعة[5]!

---

(١) ذكر الطاهر ابن عاشور في «كشف المغطىٰ» (ص/١٦٨) أنه نُقل عن مالك قال: «ما سمعت أحدًا من الصحابة والتابعين بالمدينة أفتىٰ بما روته عائشة وابن عباس»، ولم أجد هذا القول في المصادر الأصلية لأقوال مالك وأصحابه بعد بحثي فيها.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٣٤٠).

(٣) «الموطأ» لمالك برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٢٣)، ورواية القعنبي (برقم: ٥٢٤).

(٤) انظر «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٢٠٩).

(٥) نقله عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٤٢٦)، وانظر «عمدة القاري» للعيني (١١/ ٥٩).

ومثلُ هذا قد وقَع لمالكٍ في مَسائلِ أخرىٰ، حَكَم فيها بمُقتضىٰ عدمِ بلوغِه مَن عَمِل بخبرِ ما؛ ويتَّضِح بعدُ بأنَّه قد قال بمُوجبه عَددٌ مِن الصَّحابةِ ومَن بعدهم، فيُتعَقَّب مالكٌ في ذلك[1].

**الشَّاهد عندي مِن هذا**: أنَّ هذا التَّصرُّف الأصوليَّ مِن مالكٍ لا يَقتضي بلوغَ حَدِيثَا عائشة وابن عبَّاس إليه مِن وجهٍ تقوم به الحُجَّة[2]؛ وهو ما مَال إليه الدَّاودي (ت٣٠٧هـ) في قوله: «لعلَّ مالكًا لم يبلُغه هذا الحديث، أو ضَعَّفه لما في سَنَدِه مِن الخلاف»[3].

هذا الاحتمال إذن وارِدٌ عليه، لا يوجد ما يَقطع بخلافِه، ومالَكٌ علىٰ إمامتِه في السُّنَن لم يُحِط بكلِّ السُّنة، فكم مِن مَسألةٍ أفتىٰ فيها بخلافِ حديثٍ لم يبلُغه، قد عُلِمت صِحَّتُه عند غيره[4].

ثمَّ علىٰ فَرضِ عِلمِ مالكٍ بهذين الحَديثين: فليس يَعني تكذيبَه لهما بحالٍ! فهؤلاء مِن بعده أصحابُه وأتباعُ مَذهبِه لم يَذهَب أحَدٌ منهم إلىٰ مخالفةِ أهلِ

---

(١) من أمثلة ذلك -ممَّا هو قريبٌ جدًّا من مسألتِنا- ما تراه من تعقُّبِ بعضِ العلماء مالكًا في قوله: «لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ»، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٨٥): «.. وفيها تُعقِّب علىٰ ما نُقل عن مالكٍ .. واحتجَّ بأنَّه لم يبلغه عن أحدٍ من أهلِ دارِ الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنَّه حجَّ عن أحدٍ، ولا أمر به، ولا أذِن فيه، فيُقال لِمن قلَّد: قد بلَغ ذلك غيره، وهذا الزُّهري معدودٌ في فقهاءِ أهلِ المدينة ..».

وكذا مثال رجوعه عن فتواه بعدم المسح علىٰ الخفين للمُقيم بدعوىٰ عدم علمه بمن فعل ذلك من أهل العلم بالمدينة، ثم رجوعه عن تلك الفتوىٰ بعد ثبوت من فعل ذلك منهم، انظر «البيان والتحصيل» (١/ ٨٤)، و«أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية» (٢/ ٨٧٧-٨٧٩).

(٢) ويغلب علىٰ الظَّن أن لو بلغه ذلك من وجهٍ صحيح لكان ذكره ولم يقتصر في هذا الباب علىٰ بلاغ ابن عمر من قوله، كما ذكر حديث الخثعميَّة في جواز الحجِّ عن الوالدِ العاجز، ثم تركِه العملَ بظاهرِه، مع إخراجه له في «الموطأ» (١/ ٣٥٩)، وكذا حديث «البيِّعان بالخيار»، ليُنبِّه علىٰ أنَّ تركَه له كان عن علمٍ به، وأنَّه ترك العمل بظاهره لِما هو أرجح دلالةً منه.

(٣) «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر بعض أمثلة ذلك في «المسالك» لابن العربي (٣/ ٥٣٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٩٨)، وشرح الزرقاني علىٰ «مختصر خليل» (٢/ ٥٠٢).

الحديثِ في تَصحيحِه[1]، بل أقوالُهم دائرةٌ فيه بين القولِ بنَسْخِه[2]، أو القولِ بتَأويلِه علىٰ ما يُوافق الأصول[3]؛ والله أعلم.

## الحديث الرَّابع:

روىٰ الشَّيخان من حديث رافع بن خديج ﷺ قال: «**كُنَّا مع النَّبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب النَّاس جوعٌ، وأصَبْنا إبِلًا وغَنمًا، وكان النَّبي ﷺ في أُخْرَيات النَّاس، فعَجَّلوا فنَصبوا القدور، فأمَرَ بالقدورِ فأُكفِئت**»[4].

فقد ذكَرَ (الكُرديُّ)[5] و(جمال البنَّا)[6] هذا الحديث في جملةِ ما ردَّه مالكٌ وهو في «الصَّحِيحين»، مُعتَمدين علىٰ قولِ الشَّاطبي: «أنكرَ مالكٌ حديثَ إكفاءِ القُدور الَّتي طُبِخت مِن الإبلِ والغَنم قبل القسمِ، تَعويلًا علىٰ أصلِ رَفعِ الحَرجِ، الَّذي يُعبَّر عنه بالمصالحِ المُرسلَة، فأجازَ أكلَ الطَّعام قبل القَسم لمِن احتاجَ إليه، قاله ابن العَربيُّ»[7].

وعند الرُّجوعِ إلىٰ كلامِ مالكٍ في المسألة، لا نجد له إنكارًا للحديث!

---

(١) يقول البيهقي كما في مختصر «الخلافيات» (٣/ ٧٠): «لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها» ا.هـ، ولذا فإني أرىٰ أن ما جزمَ به د. الحسين ألحيَّان في كتابه «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي» (٢/ ٨٦١) -تبعا للشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٢٢)- من أن مالكًا ضعَّف حديث عائشة بالأصل القرآني الكلي غير دقيق.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٠٠).

(٣) بحمله علىٰ أن يُفعل ما ينوب منابَ الصَّوم مِن الصَّدقة والدُّعاء، انظر «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٢٤) و«المُفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٩)، وانظر «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» لعبد الوهاب البغدادي (١/ ٤٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (ك: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم: ٢٩١٠)، ومسلم (ك: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، برقم: ١٩٦٨).

(٥) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٥٨).

(٦) «تجريد البخاري وسلم» (ص/ ١٨).

(٧) «الموافقات» (٣/ ١٩٨).

ولا نَقل عنه تلاميذه شيئًا من ذلك، غايةُ ما في «الموَّطإ» تجويزُ الأكلِ مِن الغنيمةِ قبل القِسمة للجيشِ في دار الحرب، **بقيْدِ الحاجةِ وبقدرِها**.

ونصُّ كلامِ مالك قوله:

«لا أرَىٰ بأسًا أن يأكُل المسلمون إذا دَخلوا أرضَ العدوِّ مِن طعامهم ما وجدوا مِن ذلك كلِّه قبل أن يَقَع في المقاسم، وأنا أرَىٰ الإبلَ والبقرَ والغَنَم بمنزلةِ الطَّعام، يأكل منه المسلمون إذا دَخلوا أرضَ العَدوِّ، كما يأكلون مِن الطَّعام، ولو أنَّ ذلك لا يُؤكَل حتَّىٰ يَحضُر النَّاس المَقاسم، ويُقسَم بينهم **أضَرَّ ذلك بالجيوش**، فلا أرىٰ بأسًا بما أُكِل مِن ذلك كلِّه **علىٰ وجهِ المَعروفِ**، ولا أرَىٰ أن يَدَّخِر أحدٌ من ذلك شيئًا يَرجع به إلىٰ أهله»[1].

فأين ردُّ مالكٍ لحديثِ رافعٍ؟!

والَّذي يشهد لقولِ مالك في هذه التَّفصيل قولُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُصِيبُ في مَغازِينا العسلَ والعنبَ، فنأكله ولا نَرفعُه»[2]؛ يقول ابن حجر: «أي ولا نحمِلُه علىٰ سَبيلِ الادِّخار، أو: ولا نَرفَعُه إلىٰ مُتولِّي أمرَ الغنيمة، أو إلىٰ النبيِّ ﷺ، ولا نَستأذنه في أكلِه، اكتفاءً بما سَبَق منه مِن الإذن»[3].

فهذا قولُ مالكٍ له وجهه القويُّ مِن جِهة النَّقلِ والتَّعليل، وليس في حديثِ رافعٍ ما يُناقضه، ولا ما يَدلُّ علىٰ النَّهي عن الأكلِ مِن الغنيمةِ قبل القسم مُطلقًا، ولا صُرِّح فيه بالعِلَّة من إهراقِ القدورِ أصلًا حتَّىٰ يعارَضَ به فتوىٰ مالك.

ومِن ثمَّ اختلفَ المالكيَّة في تحديدِ العِلَّة في الحديثِ علىٰ أقوال:

**منها**: أنَّهم كانوا قد انتَهوا إلىٰ دارِ الإسلام، وهو المَحلُّ الَّذي لا يجوز فيه الأكلُ مِن مالِ الغَنيمة المُشتركة، وإنَّما مُباحٌ الأكلُ منها قبل القِسمة في دارِ الحرب[4].

---

(١) «الموطأ» برواية يحيىٰ الليثي (٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (ك: الجهاد، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم: ٢٩٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦).

(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢١)، ورجَّحه النَّووي في «شرحه علىٰ مسلم» (١٣/ ١٢٦).

**وقيل**: أنَّ الصَّحابة أرادوا الأكلَ ممَّا نَهبوه مِن أُناسٍ في أرضِ العَدوِّ مُتأوِّلين لضرورةِ الجوع، فزَجَرهم النَّبي ﷺ عن هذا التَّأويل، وليس لأنَّهم أكلوه قبل القِسمة[1].

وقيل في تعليلِ إهراقِ النَّبي ﷺ غيرُ ذلك[2]، وليس فيها ما يُعارض كلامَ مالكٍ بفضلِ الله.

فعندي أنَّ الشَّاطبيَّ وَهِم في دعواه إنكارَ مَالكٍ للحديث، وتعليل ذلك بمُعارضةِ المصلحةِ اجتهادٌ منه.

وقد لاحظنا أنَّ إسنادَ الشَّاطبيِّ لِما ادَّعاه علىٰ مالكٍ كان إلىٰ ابنِ العَربيِّ (ت٥٤٣هـ)، فلمَّا رَجعتُ إلىٰ كلامِ الأخير في شرحِه لـ «المُوطَّأ»، وجدته ينقُل تجويزَ مالكٍ للأكلِ مِن الغنيمةِ قبل القِسمة **بقيْدِ الحاجةِ دون ادِّخارٍ!** وهو عَينُ ما قرَّرناه آنفًا مِن كلامِ مالكٍ!

**يؤيِّد ذلك**: المقصدَ الَّذي لأجله نقل ابنِ العَربيِّ هذه الفتوىٰ مِن مالكٍ، حيث استعملها للرَّد علىٰ مَن يُجوِّزُ الأكلَ مِن الغنيمة قبل القِسمة مُطلقًا مِن غير قَيْدٍ، وقرَّر أنَّ ما أفتىٰ به مالك في هذه المسألةِ، هو مِن دلائلِ المَصلحةِ الَّتي تميَّز بها[3]؛ والله تعالىٰ أعلم.

## الحديث الخامس:

أخرجَ مسلمٌ عن أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَه سِتًّا مِن شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ**»[4].

---

(١) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢١)، وعنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٦)، ويقوِّي هذا المعنىٰ مُرادًا للحديث: ما ذكره رجلٌ من الأنصارِ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأصاب النَّاس حاجةٌ شديدةٌ وجهد، وأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإنَّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي علىٰ قوسِه، فأكفأ قدورَنا بقوسِه، ثمَّ جعلَ يرمل اللَّحم بالتُّراب، ثمَّ قال: «إنَّ النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة»؛ أخرجه أبو داود في «السُّنن» (رقم: ٢٤٠٥)، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٢٦).

(٢) انظر «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٦).

(٣) «القبس» لابن العربي (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (ك: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، برقم: ١١٦٤).

فقد ذكر (الكرديُّ)[1]، و(جمال البنَّا)[2] أنَّ مالكًا لم يَعمل بهذا الحديث، وعَدُّوا ذلك مَطعنًا منه فيه، بل غَلا بعضُ مُتعجِّلةِ الصُّحفِيِّين حتَّىٰ ادَّعوا بِدعيَّةَ العملِ ما فيه، لترْكِ مالكٍ له[3].

وليست نسبةُ التَّركِ إلىٰ مالكٍ بصحيحةٍ بهذا الإطلاقِ المُتَوهَّم، ولم يَثبُت عنه طَعنٌ صريحٌ في هذا الحديث، والَّذي في «مُوطَّئِه» فيما نَقَله عنه يحيَىٰ اللَّيثي قال: «سمعتُ مالكًا يقول في صيام ستَّة أيامٍ بعدَ الفطر من رمضان: إنَّه لم يرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقه يَصومُها، ولم يَبلُغني ذلك عن أحَدٍ من السَّلَف، وإنَّ أهلَ العلمِ يَكرهون ذلك، ويَخافون بِدعتَه، وأن يُلحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ لو رَأوا في ذلك رُخصةً عند أهلِ العِلمِ، ورَأَوهم يَعملون ذلك»[4].

وهؤلاء أعلمُ النَّاسِ بمذهبِ مالكٍ، قد حملوا كلامَه هذا علىٰ ثلاثِ مَحاملٍ، تخلو ثلاثتُها مِن تعليلٍ للحديث:

## المَحمل الأوَّل: أنَّ مالكًا قاله لأنَّه لم يبلغه الحديث:

وهذا ما نقله المازريُّ عن بعضِ الشُّيوخ، قالوا: «لعلَّ الحديث لم يبلغ مالكًا»[5].

وهو احتمال تَردَّد ابن عبدِ البَرِّ في الرُّكونِ إليه، فقال: «لم يبلغ مالكًا حديثُ أبي أيوب، علىٰ أنَّه حديث مدنيٌّ، والإحاطة بعلم الخاصَّة لا سبيل إليه . .»؛ ثمَّ رَجَع عن هذا الظنِّ، فقال: «وما أظنُّ مالكًا جَهِل الحديثَ والله أعلم، لأنَّه حديثٌ مَدنيٌّ، انفرَدَ به عمر بن ثابت، وقد قيل إنَّه رَوىٰ عنه مالك، ولولا عِلمُه به ما أنكَرَه، وأظنُّ الشَّيخ عمر بن ثابت لم يكُن عنده مِمَّن يُعتَمَد عليه، وقد تَرَك

---

(١) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/٥٩).

(٢) «تجريد البخاري وسلم» (ص/١٨).

(٣) منهم (جميل خيَّاط) في جريدة الوطن الكويتية عدد ٢٥٦٧ بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٨هـ، وقلَّده في ذلك كاتب آخر يسمىٰ (نجيب عصام يماني)، في جريدة عكاظ السعودية عدد ٣٠٣٣ بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٧هـ.

(٤) «الموطأ» (ص/٣١١).

(٥) «التاج والإكليل» للمواق الغرناطي (٣/٣٢٩).

مالكٌ الاحتجاجَ ببعضِ ما رَوَاه عن بعضِ شيوخِه، إذا لم يثِق بحفظِه ببعضِ ما رواه».

ثمَّ عاد مرَّةً أخرىٰ لاحتمالِه الأوَّل فقال: «وقد يُمكن أن يكون جهلِ الحديثَ، ولو علمه لقال به، والله أعلم»[1].

والَّذي نخلُص إليه من كلامِ ابن عبد البرِّ: أنَّ مالكًا إمَّا أنَّه لم يبلُغه حديث أبي أيُّوب، وإمَّا:

## المحمل الثَّاني: أن الحديثَ بَلَغ مالكًا، لكن مِن طريقٍ ضعيفٍ:

يقول الباجيُّ: «الأصلُ في صيامِ هذه الأيَّام السِّتة: ما رواه سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري؛ وسعد بن سعيد هذا مِمَّن لا يَحتمِلُ الانفرادَ بمثلِ هذا، فلَّما ورَدَ الحديثُ علىٰ مثل هذا، ووَجَد مالكٌ علماءَ المدينةِ مُنكرين العملَ بهذا: احتاطَ بتركِه، لِئَّلا يكون سَبَبًا لِما قاله»[2].

وهذا الَّذي رَجَّحه ابن رشد الحفيد[3].

## المحمل الثَّالث:

أنَّ الأمر لا يتعلَّق بثبوت الحديث من عدمه عند مالك، بل هو صحيح عند مالك، وإنَّما كرِه صيامِ هذه السِّت بعد الفطر من رمضان خشيةَ إلحاقها به، وأن لا يُميِّزوا بينها وبينه، ويعتقدوا مع طولِ العهدِ فَرضِيَّتَها، سدًّا منه للذَّريعة إلىٰ ذلك[4]، وإبقاءً للعبادةِ المُقدَّرة علىٰ حَالِها غير مُختلِطةٍ بغيرها[5]؛ أمَّا للرَّجُلِ في خاصَّةِ نفسِه يصوم صومًا، فلا يكره مالكٌ له صِيامَها لهذا الحديث.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٢/ ٧٦) باختصار.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٧١).

(٤) تأصيل هذه المنزع الأصولي عند مالك تجده في «الموافقات» (٤/ ٤٠١-٤٠٢)، و«مجالس التذكير» لابن باديس (ص/ ٥٤).

(٥) وهذا مَسلك قويٌّ معتبر عند الأصوليِّين، وابن قيم الجوزية مع استماتتِه في تصحيح هذا الحديث، والرَّدِّ علىٰ مَن لم يأخُذ بمُقتضاه: اعترفَ بقوَّةِ هذا المحمل من مالكٍ، وجِدَّته في النَّظر الفقهي، كما في كتابه «تهذيب سُنن أبي داود» (٧/ ٦٨).

يقول القاضي عياض: «يُحتمَل أنَّ كراهةَ ما كرِه مِن ذلك وأخبرَ أنَّه غير مَعمول به: اتِّصالُ هذه الأيَّام برمضان إلَّا فضل يوم الفِطر، فأمَّا لو كان صومُها في شوَّال مِن غير تَعيينٍ ولا اتِّصالٍ، أو مُبادرةٍ ليوم الفطر: فلا، وهو ظاهرُ كلامه بقولِه: في صِيامِ ستَّة أيام بعد الفطر»[1].

ومِن ثمَّ يحتمل الأمر أنَّ مالكًا حَمَل حرف (مِن) في قولة ﷺ: «**مِن شوَّال**» علىٰ الابتداء لا التَّبعيض، أي أنَّها تُصام في أي أيَّام من أيَّام الشُّهور ابتداءً من شوَّال، وذلك أنَّ مالكًا لم يجد من أهل المدينة ولا بلغه عن أحدٍ من السَّلف مَن كان يتحرَّىٰ صيامها في شوَّال؛ فضلًا عمَّا رأىٰ في ذلك من مفسدة الابتداع.

وهذا ما انتصر له ابن العربي في قوله: «كره علماء الدِّين أن تُصام الأيَّام السِّتة الَّتي قال النَّبي ﷺ فيها: «مَن صام رمضان وستًّا من شوال، فكأنمَّا صام الدَّهر كلَّه» متَّصلةً برمضان، مخافةَ أن يَعتقد أهل الجهالة أنَّها من رمضان.

ورأوا أنَّ صومَها من ذي القعدة إلىٰ شعبان أفضل؛ لأنَّ المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متىٰ فُعلت؛ بل صومها في الأشهر الحُرم وفي شعبان أفضل؛ ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سالكٌ سَنن أهل الكتاب في الزِّيادات»[2].

وعلىٰ هذا المحملِ مَشىٰ مشهور مذهب المالكيَّة في فهمِ مَوقفِ إمامنا مِن صيامِ السِّت مِن شوَّال[3]: أنَّها مكروهة من غير أن يُرَدَّ الحديث فيها؛ يَشهدُ لهم بذلكَ تَصريحُ مُطَرِّف بنِ عبد الله[4] عن مالكٍ، قال: «إنمَّا كرِه صومَها لِئلَّا يُلحِقَ

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ١٤٠).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٠٩).

(٣) كما تراه في «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٨٠)، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٧٦)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٧٨)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٢٤٣)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٢٣٧-٢٣٨)، وغيرهم.

وهو قول الحنفيَّة أيضًا، انظر «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٤٩).

(٤) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار اليساري الهلالي، ابن أخت مالكٍ، تفقه عليه عشرين سنة! وهو ثقة في الحديث، توفي سنة (٢٢٠هـ)، انظر «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ١٣٣)، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف المالكي (١/ ٨٦).

أهلُ الجاهليَّة ذلك برمضان، فأمَّا مَن يَرغبُ في ذلك لمِا جاء فيه [يعني حديثَ أبي أيُّوب] فلَم يَنْهَه»[1].

**وحاصل هذا المبحث**: أنَّ مالكًا لم يصحَّ أنَّه ردَّ حديثًا صحيحًا أخرجه الشَّيخان بعده في «الصَّحيحين»، ولكن بصرف معناه عن ظاهره علىٰ سبيل التَّأويل.

(١) «النوادر والزيادات» للقيرواني (١/ ٧٨)، و«المنتقىٰ» للباجي (٢/ ٧٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٣٢).

## المَطلب الثَّالث
## دراسة ما أعلَّه الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ) وهو في أحد «الصَّحيحين»

### الحديث الأوَّل:

روىٰ الشَّيخان مِن طريقِ عمرو بن ميمون، عن سليمان بنِ يَسار، عن عائشة ﵂ قالت: «**كنتُ أغسِلُ الجنابةَ مِن ثوبِ النَّبي ﷺ، فيخرجُ إلىٰ الصَّلاة، وإنَّ بُقَع الماء علىٰ ثوبِه**»[(١)].

فأورَدَ (الكرديُّ)[(٢)] و(القنُّوبي)[(٣)] و(جمال البنَّا)[(٤)] كلامًا للشَّافعي علىٰ الحديث، يقول فيه: «هذا ليس بثابتٍ عن عائشة، هم يَخافون فيه غَلطَ عمرو بن ميمون، إنَّما هو رأيُ سليمان بن يَسار، كذا حَفِظه عنه الحُفَّاظ أنَّه قال: (غُسْلُه أحَبُّ إليَّ)؛ وقد رُوِيَ عن عائشة خلافُ هذا القول، ولم يَسمع سليمان -عَلِمناه- مِن عائشةَ حرفًا قَطُّ، ولو رَواه عنها كان مُرسلًا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، برقم: ٢٢٧)، ومسلم (ك: الطهارة، باب: حكم المني، برقم: ٢٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٦٠).

(٣) «السيف الحاد» (ص/ ١٢٦)

(٤) «تجريد البخاري وسلم» (ص/ ٢٠).

(٥) «الأم» للشافعي (١/ ٧٤).

**قلت**: فأمَّا قولُ الشَّافعي: «لم يَسمَعْ سليمانُ -عَلِمناه- مِن عائشة حرفًا قطُّ»، فهو مِن ورَعِه في الحيطَة، فقد قيَّد كلامَه بحسبِ ما يَعلمُه من ذلك[1]؛ كما أنَّ في قولِ الشَّافعيِّ: «.. هم يَخافون فيه غلطَ ميمون»، ما يوحي بعدمِ جزمِه بذلك أيضًا.

لكن الصَّحيح سماعُ سليمان مِن عائشة ﵂ مِن وجوهٍ عدَّة، منها ما هو ما مُصرَّح به عند الشَّيخين في «صَحِيحَيْهما»[2]؛ وعليه بَوَّب ابنُ حبَّان بقوله: «ذِكرُ الخَبرِ المُدْحِضِ قولَ مَن زَعَم أنَّ سليمان بن يسار لم يَسمع هذا الخبَر مِن عائشة»[3].

وعمرو بن ميمون راويه عن سليمان -وهو مَن خاف الشَّافعي غلَطه فيه- مِن الثِّقاتِ المَشهورين[4]، قد رَواه عنه أحدَ عشرَ راويًا فيهم أئمَّةٌ كِبار[5]؛ فضلًا عن ورودِ الحديث مِن طُرقٍ أخرىٰ عن غيرِ سليمان بنِ يَسار[6].

فالحديث بهذا ثابتٌ عنه بلا رَيبٍ.

وأمَّا شُبهة احتمالِ غَلَطِ (عمرو بن ميمون)، فمبعثها: مَجيء روايةٍ عنه أنَّها فتوًى لسليمانَ؛ وهذا الاختلاف قد أجابَ عنه ابنُ حَجر بقوله: «ليس بين فَتواه ورِوايته تَنافٍ، وكذا لا تأثيرَ للاختلافِ في الرِّوايتين، حيث وَقَع في إحداهما أنَّ عمرو بن ميمون سألَ سليمانَ، وفي الأخرىٰ: أنَّ سليمان سأل عائشة، لأنَّ كلًّا منهما سَأَل شيخَه، فحفظ بعضُ الرُّواة ما لم يحفظ بعضٌ، وكلُّهم ثِقات»[7].

---

(١) وجَزَم بنَفيِ السَّماع البزَّارُ، نقله ابن الجوزي في «التَّحقيق» (٢/ ١٦٢).

(٢) جاء في البخاري (برقم: ٢٢٨) بإسناده عن سليمان قال: «سمعت عائشة ..» وفي لفظ: «سألت عائشة ..»، وكذا في مسلم (برقم: ٢٨٩) عن سليمان قال: «أخبرتني عائشة ..».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٢٢، برقم: ١٣٨٢)، أورده فيه من طريق يزيد بن هارون.

(٤) انظر «الكاشف» للذهبي (٢/ ٨٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/ ٤٢٧) وقال: «ثقة فاضل».

(٥) انظر أسمائهم في «المسند الجامع» لمحمود خليل (١٩/ ٣٠٠).

(٦) تجدها في «السنن» للدراقطني (١/ ١٢٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٥١)، و«المسند» لأبي عوانة (١/ ١٧٤).

(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٣٤).

وأمَّا قول الشَّافعي: «وقد رُوي عن عائشة خلاف هذا القول»، فيعني به روايةَ فَرْكِ المنيِّ بدلَ غسلِه[1].

وكثيرٌ مِن الفقهاءِ آلَفوا بين الرِّوايتين، ونَفوا التَّضادَ بينهما بأوجهٍ مُتعدِّدة[2]، مِن ذلك: ما ذكره الشَّافعي نفسُه بقولِه: «إنْ جَعَلناه ثابتًا، فليس بخلافٍ لقولها: «كنتُ أفركُه مِن ثوبِ رسولِ ﷺ ثمَّ يُصلي فيه»، كما لا يكون غَسله قَدمَيْه عُمرَه، خلافًا لمسحِه علىٰ خُفَّيه يومًا مِن أيَّامه، وذلك أنَّه إذا مَسَح عَلِمنا أنَّه تُجزئ الصَّلاة بالمسحِ، وتُجزئ الصَّلاة بالغسل، وكذلك تجزئ الصَّلاة بِحَتِّه، وتجزئ الصَّلاة بغسلِه، لا أنَّ واحدًا منهما خلاف الآخر»[3].

فبانَ خطأ الشَّافعيِّ في تضعيف هذا الحديث، والشَّافعيَّة من بعده علىٰ خلاف قوله فيه.

## الحديث الثَّاني:

أخرجَ مسلمٌ مِن حديثِ أنس بن مالك ﷺ قال: «صَلَّيتُ خلف النَّبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله ربِّ العالمين)، لا يذكرون (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) في أوَّل قراءةٍ ولا في آخرِها»[4].

فقد زعمَ (الكرديُّ)[5] أنَّ الشَّافعي ضَعَّف الحديثَ هو وعَددٌ مِن الحفَّاظ.

والحَقُّ أنَّ الشَّافعيَّ مُثبِتٌ لأصلِ الحديث، إنَّما تَكَلَّم في الجملة الأخيرة فقط: «لا يذكرون (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) . . إلخ»، حيث انفردَ مسلم بإخراجها مِن حديث أنسٍ بهذا اللَّفظ المُصرِّح بنفيِ قراءةِ البسملة.

---

(١) أخرجه مسلم في (ك: الطهارة، باب: حكم المني، رقم: ٢٨٨).

(٢) انظر «جامع» الترمذي (١/ ٢٠١)، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص/ ٢٥٥).

(٣) «الأم» للشافعي (١/ ٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (ك: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم: ٣٩٩).

(٥) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٦٠).

فأعَلَّ الشَّافعي[1] وبعضُ النُّقادِ[2] روايةَ اللَّفظ المُصَرِّح بالبسملة، لِما رأوه مِن الأكثرينَ أنَّهم قالوا فيه: «فكانوا يَستفتحون القراءةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين»، مِن غيرِ تَعرُّضٍ لذكرِ البسملةِ، وعليها اقتصر البخاريُّ في «صَحيحِه»[3].

وهؤلاء رأوا أنَّ مَن رواه باللَّفظ الزَّائدِ المَذكورِ إنَّما رواه بالمعنىٰ الَّذي وَقَع له، حيث فَهِم مِن قولِه: «كانوا يَستفتحون بالحمد لله» نفيَ البسملة، فرَوَاه علىٰ ما فهِم، ورَأوه قد أخطأَ في فهمِه، إذ المعنىٰ المُراد عندهم: أنَّ السُّورةَ الَّتي كانوا يَفتَتِحون بها هي «الفاتحة»، وليس فيه تَعرُّضٌ لذكرِ الجهرِ بالبَسملةِ[4].

والحديث بهذه الجملة أخرجه مسلم في المُتابعات لا الأصول، وغيره مِن بعض الحُفَّاظ قد صَحَّحوا الحديث بتلك الجملة، فلم يَرَوها مُخالفةً للرِّوايةِ الأخرىٰ[5]؛ كما أنَّ ابن حَجرٍ قد دافع علىٰ صحَّتها أيضًا، نافيًا عنها وصف

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٧٩).

(٢) كالدراقطني وتبعه البيهقي كما في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، باب: ما يقال بعد التكبير، برقم: ٧٤٣)، عن أنس ﷺ بلفظ: «إن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)».

(٤) انظر «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص/ ١١٨).

قلت: ذهب ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤١٣) إلىٰ أنَّ حمل الافتتاح بـ (الحمدُ لله رب العالمين) علىٰ السُّورة لا الآية ممَّا تستبعده القريحة، وتمجُّه الأفهام الصحيحة، لأنَّ هذا من العلم الظَّاهر الَّذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربع، وأن الركوع قبل السجود، والتشهد بعد الجلوس إلىٰ غير ذلك، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يجوز أن نظن أن أنسًا قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه؟ وإنما مثل هذا مثل من يقول: فكانوا يركعون قبل السجود، أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر .. إلىٰ غير ذلك من الأدلَّة الَّتي ذكرها ابن تيمية في ردِّ هذا القول، وقد نقلها عن ابن تيمية العَينيُّ في شرحه لـ «سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٣) بنفسِ عباراتِ ابن تيمية دون أن يعزوها إليه!

(٥) صحَّح الحديث بهذه الجملة في آخره: مالك في «الموطأ» (ص/ ٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٩-١٥٠) من حديث حميد الطويل عن أنس بمعناه، وحسَّنه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل في «جامعه» (٢/ ١٢) وقال: «والعَمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».
وصحَّحه أيضًا: ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤١٤)، وابن كثير في «الأحكام الكبير» (٣/ ٤٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٩)، وابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» (١/ ١٨٧).

الاضطرابِ أو الإدراجِ أو الشُّذوذ[1].

فإذا سَلَّمنا لتعليلِ الشَّافعي وغيره من الحفَّاظ لهذه الجملةِ، فإنَّها بذلك تندرج في الحروف اليسيرة من «الصَّحيحين» التي تُستثنىٰ مِن تَلقِّي الأمَّة، لوقوع الخلاف فيها قديمًا بين المُعتبرين من النُّقاد؛ فلا حرج علىٰ مَن أخذَ بأحدِ القَوْلين بدليله؛ والحمد لله.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٢٢٨).

## المَطلب الرابع
## دراسة ما أعلَّه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
## وهو في أحد «الصَّحيحين»

**الحديث الأوَّل:**

أخرج الشَّيخان مِن حديثِ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُهلِكُ النَّاسَ هذا الحَيُّ مِن قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أنَّ النَّاسَ اعتزلوهم**»[(١)].

ذكر (الكرديُّ)[(٢)] و(جمال البنَّا)[(٣)] أنَّ أحمد أنكره، بدلالةِ أمرِه وَلَدَه عبد الله بالضَّربِ عليه، كما هو مُثبَتٌ في «مُسنَدِه» عقِب سَوقِ هذا الحديثِ، حيث قال عبد الله: «قال أبي في مَرَضِه الَّذي ماتَ فيه: اِضرِبْ علىٰ هذا الحديث، فإنَّه خِلافُ الأحاديث عن النَّبي ﷺ، يعني قوله: «**اِسمَعوا، وأطيعوا، واصْبِروا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم: ٣٦٠٤)، ومسلم (ك: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم: ٢٩١٧).

(٢) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٦٣).

(٣) «تجريد البخاري وسلم» (ص/ ٢٠).

(٤) «المسند» لأحمد (١٣/ ٣٨٣، برقم: ٨٠٠٦).

فظاهرٌ من كلامِ أحمدَ إنكارُ الجملةِ الأخيرة مِن الحديث فقط: «**لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم**».

لكن قيل: ليس فيه تضعيفٌ للحديث! ولكن قاله منعًا لفُشوِّ ما ظاهره الخروج علىٰ الوُلاةِ[1]، خوفًا مِن قصورِ فهمِ بعضِ النَّاس له، فيُظنُّوا أنَّ الاعتزال معناه المُحاداة والخروج، فيَقعوا بذلك في مفاسد أشَدَّ؛ وهذا تخريجُ أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ) لكلامِه[2]، وتبِعَه عليه بعضُ المُعاصِرين[3].

وكلام أحمد يَأبىٰ هذا التَّأويل، فإنَّه ظاهرٌ في إنكارِ متنِه، فقد نَصَّ علىٰ كونِه مُخالفًا لِما تَظافرت به السُّنةِ مِن الأمرِ بالسَّمع، والطَّاعة، ولزومِ الجماعةِ، وتركِ الشُّذوذ والانفرادِ؛ فأيُّ محلٍّ للاجتهاد في صرفِ كلامِه عن معناه مع نَصِّه علىٰ مُرادِه؟!

**ومِمَّا يَشهد علىٰ أنَّه يُعِلُّ الحديث حقيقةً**: صَريحُ ما نقله عنه تلميذُه المَرُّوذي (ت٢٧٥هـ) من نَبْزه للحديث بقولِه: «هو حديثٌ رَديءٌ أُرَاه، هؤلاء المعتزلة يَحتجُّون به، يعني في تَرْكِ حضورِ الجُمعة»[4]؛ فلو كان الحديث صحيحًا عند أحمد، ما كان أبعَدَه أن يَصِفَه بالرَّديء[5]!

نعم؛ لا يَمنع مِن تعليلِه إيَّاه أن يمسَحه مِن «مُسنَده» لِما يخاف أيضًا مِن

---

(١) يقول ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٢٥): «وممَّن كره التحديث ببعضٍ دون بعضٍ: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج علىٰ السلطان».

(٢) في تخريجه لـ «مسند أحمد» (٨/ ١١٨).

(٣) كبشير علي عمر في كتابه «منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث» (٢/ ٩٤٧)، و(علي رضا) في «مجموع رسائله الحديثية» (٢/ ٣٨٢) وكاد يجزم به!

(٤) «الورع» لأحمد برواية أبي بكر المروذي (ص/ ٤٥)، و«المنتخب من عِلل الخلال» لابن قدامة (ص/ ١٦٣).

(٥) وهذا الذي فهمه أيضا جماعة من أهل العلم من كلام أحمد في هذا الحديث، كابن الجوزي في كتابه «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٤٧١)، وابن القيم في «الفروسية» (ص/ ٢٦٦) وغيرهم.

مَفسدتِه أن يكون مَطِيَّةً لأهل الأهواء للخروجِ علىٰ الإمام؛ وإلَّا ففي «مُسندِه» أحاديث مَعلولةٌ كثيرةٌ لم يأمر بالضَّربِ عليها، إذْ لم يشتَرط هو الصِّحة[1].

فلذا تَعقَّب أحمدَ في إعلالِه لمتنِ الحديث عَددٌ من العلماء، ونفوا تعارضه مع أصل الطَّاعة، فينقُل عنهم ابن القيِّم وجهَ الحديثِ بقولِه: «..هذا في أوقاتِ الفِتَن والقِتالِ علىٰ المُلك، ولزومُ الجماعةِ في وقتِ الاتِّفاق والتِئام الكلمةِ؛ وبهذا تجتَمِعُ أحاديثُ النَّبي ﷺ الَّتي رَغَّب فيها في العُزلةِ والقعود عن القتالِ، ومَدَح فيها مَن لم يكُن مع أحدِ الطَّائفتين، وأحاديثَه الَّتي رَغَّب فيها في الجماعةِ والدُّخول مع النَّاس؛ فإنَّ هذا حالُ اجتماعِ الكلمةِ، وذاك حالُ الفتنةِ والقتالِ، والله أعلم»[2].

هذا ما أقرَّه المُحقِّقون مِن الشُّرَّاحِ في معنىٰ الحديث[3]؛ وما خَشِيَه أحمد مِن معنىٰ الحديث أن يُؤدِّي إلىٰ مَفسدة[4] قد أثبتَ ابنُ بطَّالٍ (ت٤٤٩هـ) من معناه

---

(١) علىٰ خلاف ما ذهب إليه أبو موسىٰ المديني في «خصائص مسند الإمام أحمد» (ص/١٦-١٨)، حيث زعم أنَّ أحمد لم يروِ فيه إلَّا ما صحَّ عنده.

(٢) «الفروسية» لابن القيم (ص/٢٦٦).

(٣) انظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٦/ ٤٤٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/ ٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٤٦٠)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٣/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٠).

(٤) وإلىٰ يومنا هذا، لايزال هذا الفهمُ للحديثِ - كما خشيه الإمام أحمد - قابعًا في عقولِ كثيرٍ من منظِّري بعضِ الأحزابِ الإسلاميَّة المناكفةِ للسُّلطةِ السِّياسية في بعض البلدان الإسلاميَّة! بله في بلدنا المغرب، وا أسَفاه! حيث اتَّخذوه وأمثالَه من الأحاديث مطيَّةً لتسويغِ نهجهم التَّصادميّ، وذريعةً شرعيَّةً -زعموا- لإسقاطِ ما لا يرتضونه من السَّاسة ولو بالقوَّة.
فهذا مثالٌ لما أقول: مَقالٌ لأحَدِ رُوَّادِ الفكرِ في إحدىٰ الجماعاتِ الإسلامية في المغرب، عنون لها بـ «نظرات في فقه الاعتزال السياسي»، منشور بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٥م علىٰ الموقع الرَّسمي «لجماعة العدل والإحسان»، يقول معلِّقًا علىٰ الحديث:
«.. فهذا الحديث يفتح لنا بابًا فقهيًّا عظيمًا في كيفية التَّعامل مع أنظمة الاستبداد الَّتي ما زال عُودها شديدًا، وقوَّة النَّاهضين ما زالت لم تستوِ بعد علىٰ سوقها، فيأمر الرسول ﷺ عندها بأنَّ اعتزال الظَّلمة المهلكين للأمَّة هو المفتاح، ويجب أن نلحظ أنَّ الحديث لا يدعو إلىٰ اعتزال الظَّلمة فُرادىٰ، بل يدعو إلىٰ العمل حتَّىٰ يعتزلهم النَّاس! وذلك يفترض بداهةً أنَّ هناك دعوةً وسطهم وبينهم لاعتزال مهلكي =

نقيضَ ما خَشِيَه أحمد! حيث جعله «حُجَّةً لجماعةِ الأمَّةِ في تركِ القيامِ علىٰ أئمَّة الجَور، ووجوبِ طاعتِهم، والسَّمعِ والطَّاعةِ . . وأنَّه مِنْ أقوىٰ ما يُرَدُّ به علىٰ الخوارج»[1]!

**قلت**: لعلَّ ما جَرَّأَ أحمدَ علىٰ تعليلِ هذا الحديث ما رآه من تَفرُّد شُعبة بن الحجَّاج (ت١٦٠هـ) بجملةِ الاعتزالِ في آخرِه، حيث جاء الحديث مِن أوجهٍ أخرىٰ صحيحةٍ ليس فيها تلك الجملة، فرآه مِن غرائب شُعبة، كما قاله ابن حَجر[2].

لكن شُعبة قد رَواه علىٰ الوَجهين جميعًا! بجملةِ الاعتزالِ وبدونِها، وكِلا الوَجهين رواتُهما ثِقات أثبات[3]، وهذا إن دَلَّ علىٰ شيءٍ فعلىٰ ضبطِ شُعبة للحديث علىٰ كِلا الوَجهين؛ بل الأقربُ مِن حيث الصَّنعة أنْ تكونَ روايةُ الوجهِ الَّذي بجملةِ الاعتزالِ أصحَّ مِن الَّتي بدونها[4].

فلهذا كلِّه لم يَتَردَّد البخاريُّ ومسلم في إخراج رواية شعبة بجملةِ الاعتزالِ، ليتَبيَّن غَلطُ شيخِهما أحمدَ في تعليلِه إيَّاها، والله يأجُره علىٰ اجتهادِه.

---

= الأمَّة، ومقاطعتهم عبر إسقاط هيبتهم في نفوس النَّاس، وتثبيت كراهيتهم وبغضهم، وهو أدنىٰ الإيمان الَّذي يكون بالتَّغيير القلبي، ويكون المقدِّمة الأولىٰ من أجل حصول التَّغيير باليد عندما يشتد ساعد المقاطعة والاعتزال والممانعة، فيلجأ عندها إلىٰ وسائل أكثر قوة واشد مضاء»!

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ١٠).

(٢) ذكر هذا ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦١٥).

(٣) فقد شارك شعبةُ سفيانَ الثَّوريَّ وأبا عوانةَ وابنَ أبي زائدةَ في روايةِ هذا الحديث: عن سِماك، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة، دون ذلك اللَّفظِ.
ثمَّ رواه شعبة باللَّفظِ الزَّائد من طريقٍ آخر: عن أبي التَّياح يزيد بن حميد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ وانظر تخريج هذين الوجهين في «المسند الجامع» (١٨/ ٣٨١)، و«المسند المصنف المعلَّل» (٣٤/ ٤٩٧).

(٤) فإن رواية مالك بن ظالم فيها اختلاف، فمرة يروىٰ عنه أنه عبد الله بن ظالم، وأخرىٰ عن مالك بن ظالم، انظر هذا الاختلاف في «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٢٢٥).
وقال الأزدي -كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٧)- عن رواية مالك هذا عن أبي هريرة هذا الحديث: «لا يتابع عليه»،

**الحديث الثَّاني:**

روىٰ مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

**«ما مِن نبيٍّ بَعثه الله في أمَّةٍ قبلي، إلَّا كان له مِن أمَّتِه حواريُّون وأصحاب، يأخذون بسنَّتِه، ويقتدون بأمرِه، ثمَّ إنَّها تخلُف مِن بعدهم خُلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمَن جاهدَهم بيدِه فهو مؤمن، ومَن جاهدَهم بلسانِه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبِه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك مِن الإيمان حبَّة خردل»**[1].

فقد ذكرَ (الكرديُّ)[2] أنَّ أبا عليٍّ الجيانيَّ (ت٤٩٨هـ) نقلَ عن أحمدَ تكلُّمه في هذا الحديثِ بقولِه: «هذا الحديث غير مَحفوظ، قال: وهذا الكلام لا يُشبه كلامَ ابنِ مَسعود، وابنُ مسعود يقول: اصْبِروا حتَّىٰ تَلْقوني».

وقد أحالَ (الكرديُّ) هذا النَّقلَ إلىٰ النَّووي في شرحِه لـ «صحيح مسلم»[3]، وجهل أنَّ النَّوويَّ إنَّما أخَذَه عن عِياضٍ في شَرحِه «الإكمال»[4]، الَّذي نَقَله بدَورِه مِن كتابِ الجيَّاني حيث تَعَقَّب مُسلمَ بن الحجَّاج[5]، ومَصدر هذا النَّص عن أحمد في «مَسائل أبي داود لأحمد»!

وبرجوعنا إلىٰ هذا الأصلِ وتَركِ تلك الوَسائط، وجدنا أنَّ أبا داود يَنقُل عن شيخِهِ أحمد كلامًا مُختلِفًا عمَّا نَقَلته هذه الوسائط عنه! يقول هو فيه: «سَمِعتُ أحمدَ ذكَرَ حديثًا لصالح بنِ كيسان، عن الحارثِ بن فُضيل الخَطمي، عن جعفر بنِ عبد الله بنِ الحَكم، عن عبد الرَّحمن بنِ المِسْور بنِ مخَرمة، عن أبي رافعٍ، عن عبد الله بنِ مَسعود، عن النَّبي ﷺ: **«يكون أُمَراء يَقولون ما لا يَفعلون، فمَن جاهدَهم بيَدِه . .»**.

---

(١) أخرجه مسلم (ك: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: ٥٠).

(٢) «نحو تفعيل نقد متن الحديث» (ص/ ٦٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٨).

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٩٢).

(٥) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الجياني (٣/ ٧٧٦).

قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، و(الحارث بن فضيل) ليس بمَحمودِ الحديث[1]، وهذا الكلام لا يُشبه كلامَ ابنِ مسعود، ابنُ مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: **اصْبِروا حتَّىٰ تَلقوني**»[2].

فبَانَ بهذا النَّص أنَّ كلامَ أحمد مُتَّجِهٌ إلىٰ لفظٍ آخرَ للحديث، ليس هو لفظُ مسلمٍ محلُّ البحث كما أوهَمَته عبارةُ الجيَّاني!

فالمَنكور عند أحمد هو الَّذي بلفظِ «**الأُمَراء**»، أمَّا ما في «صحيحِ مسلم» فبلفظ: «**خُلوف**»، وفَرقٌ بين اللَّفظين مِن جِهة المعنىٰ؛ فالأولىٰ قد أعلَّها أحمد لكونِ ظاهرِها بابًا للخروجِ علىٰ الوُلَاة[3]، أمَّا الَّتي في «مسلم»: فليس للأُمراءِ فيها ذِكرٌ، فـ(**الخُلوف**) جَمع خَلْف، «وهو القَرنُ بعد القَرن، واللَّاحقُ بعد السَّابق»[4]، وهذا عامٌّ في النَّاس.

وأحسَبُ أنَّ هذا القَدْر مِن البَيانِ كافٍ في نَقضِ دَعوىٰ (الكرديِّ) في نسبةِ تعليلِ هذا الحديث الَّذي بلفظِ مسلمٍ إلىٰ أحمد.

**لكن يبقىٰ الإشكال في مَوضِعين مِن كلامِ أحمدَ:**

**الأوَّل**: ذِكرُه للحديثِ الَّذي بلفظ «**الأمراء**» في «مسائلِ أبي داود له»، بنفسِ السَّنَد الَّذي أخرج به مسلم حديثَ «**الخلوف**»! مِن طريق (صالح بن كيسان)، عن (الحارث بن فضيل) إلىٰ آخر السَّند؛ مع أنِّي لم أقِف علىٰ طَريقٍ عن صالحٍ هذا

---

(١) وفي رواية المهنَّىٰ بن يحيىٰ عنه: «غير محفوظِ الحديث»، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٥).
وقد خالف أحمد بحكمه هذا عليه جمهور النُّقاد وقد وثَّقوه، ولا ريبَ أنَّ كلامَهم مُقدَّم علىٰ جرحِه إيَّاه مِن غير بيِّنة مفسِّرة، اللَّهم إلَّا إن كان هذا الحديث نفسَه ما اقتضىٰ تجريحه عنده! ولذلك لم يعتبر كلامَه فيه أحدٌ مِمَّن صنَّف في «الرِّجال» مِن المتأخِّرين بخاصَّةٍ.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود السجستاني (ص/٤١٨)، ونقله عنه الخلَّال بنفس لفظِه في كتابه «السُّنة» (١/ ١٤٢).

(٣) وقد تُعقِّب أحمد في إنكارِه لمتنِ هذا الحديث، وبيَّنَ العلماء وجهَه الصَّحيح، منهم ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٩)، وابن الصَّلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص/ ٢٠٩).

(٤) «المُفهم لما أشكل من صحيح مسلم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٢٣٦).

بلفظِ «**الأمراء**»! فكُلُّها بلفظِ «**الخلوف**»[1]، وتَابعَه عليه (عبد العزيز الدَّراوَردي)[2].

أمَّا لفظ «**الأمراء**»: فمَرويٌّ مِن طريقِ (عبد الله بن جعفر المَخرمي)[3] عن (الحارث بن فضيل)، قال فيه: «**خَوَالف أُمَراء**»[4]، وهو عند أحمد في «مُسنده»، لكنْ من دونِ ذكرِ «**الجهادِ**» في آخرِه[5]؛ وهذا سند مَقبولٌ عند أحمد إلىٰ (الحارث بن فضيل)[6].

يتحصَّل بهذا أنَّ (الحارث بنَ فُضيل) قد ثَبَت عند أحمد أنَّه مَرويٌّ عنه بكِلا اللَّفظين: بلفظِ «**الخلوف**»: مِن طريق صالح بن كيسان عنه، مع جملة «**المُجاهدة**» في آخره؛ وبلفظِ «**الأمراء الخَوالف**»: مِن طريق المخرميِّ عنه، بدون جملة «**المجاهدة**».

---

(١) كما أخرجه أحمد نفسه في «مسنده» (٧/ ٣٨٧، برقم: ٤٣٧٩).
ولعلَّ هذا ما أوهمَ الجيَّاني ومن تابعه كالقاضي عياض وابن الصَّلاح والنَّووي وغيرهم أنَّ أحمد قد تكلَّم في حديث مسلم بذاته الَّذي بلفظِ «الخلوف»!

(٢) أخرجه مسلم (ك: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: ٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٣، برقم: ٩٧٨٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٧٣، برقم: ٦١٩٣) لكن بلفظ «أقوام».
والدراوردي: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في «التقريب»، ومتابعة ابن كيسان له دليل علىٰ ضبطه لهذه الرواية.

(٣) هو ثقة عند أحمد في الجملة، انظر «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعِلله» (٢/ ٢٣٤).
ورَاوي هذا الحديث عنه (أبو سعيد البصري) كان أحمد يرضاه أيضًا، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، مولىٰ بني هاشم، وانظر كلامه فيه في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢١٩)، وقال ابن حجر في «التَّقريب»: «صدوق ربَّما أخطأ».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٤٣، برقم: ٩٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢١٢، برقم: ٥٤).

(٥) «المسند» لأحمد (٧/ ٤١١، برقم: ٤٤٠٢) بلفظ: «خوالف أمراء»، وكذا رواه من غير لفظ المجاهدة الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٥٠، برقم: ٩١٠٧).

(٦) مع ما يُضمُّ إليه من متابعةٍ قاصرةٍ له أودعها «مسندَه» (٧/ ٣٧٤، برقم: ٤٣٦٣): مِن طريق عامر بن السَّمط، عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود به، ورجال هذا الإسناد ثقات، علىٰ اختلاف في سماع عطاء من ابن مسعود، وجزم أبو حاتم الرازي بعدمِه، كما في «المراسيل» لابنه (ص/ ١٥٦).

**وغَرضي**: بيانُ كونِ (ابنِ كيسان) هذا لم يُروَ عنه لفظُ «**الأمَراءِ**» أصلًا حتَّىٰ يَستنكِره عليه أحمد! وكأنَّ أحمد وَهم فيه، حيث خَلَّط في كلامِه بين روايةِ ابن كيسان وروايةِ غيرِه -والله أعلم-.

ثمَّ علىٰ التَّسليمِ بصحَّةِ لفظةِ «**الأُمراء**» عن (المَخرميِّ): فينبغي مُعارَضتها بروايةِ (صالح بن كيسان)؛ وصالحٌ هذا لوحدِه أوثقُ وأجَلُّ مِن (المخرميِّ) بدَرجاتٍ، فضلًا عن مُتابعةِ (الدَّراوردي) له في لفظه!

مِمَّا لا يَدع مجالًا للشَّكِ عندي بأنَّ زيادةَ (المخرميِّ) للفظِ «**الأمراء**» هي مِن أوهامِه، يبلُغ بها الحكمَ بالشُّذوذ، خصوصًا أنَّها تُسبِّبُ إشكالًا في معنىٰ الحديث.

والَّذي جَرَّأني علىٰ تخطِئةِ هذا الإمام الكبير قرينةٌ أخرىٰ في كلامِه تُلَوِّح بخَطَئِه:

**وهو ما عنيته بالمَوضع الثَّاني مِن مُشكِل كلامِ أحمد:**

حيث نَسَب حديثَ «**اصْبِروا حتَّىٰ تَلقوني**» إلىٰ روايةِ ابنِ مسعود ﷺ، وابنُ مَسعود لم تَصحَّ روايةٌ عنه بهذا اللَّفظ أصلًا! بل هي روايةُ غيرِه مِن الصَّحابةِ[1]، أمَّا ابن مسعود فقد رَوىٰ حديثَ: «**أنا فَرَطُكم علىٰ الحوضِ**»[2]؛ والله أعلم.

---

(١) وهم: أسيد بن حضير، وأنس بن مالك، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وكعب بن عجرة، انظر رواياتهم لهذا الحديث في «المسند المصنف المعلل» (١/ ٣٤٤) (٣/ ٥٢٨) (٤/ ٢٢٥) (١١/ ٢٥٤)، ويتبيَّن أيضًا عدم رواية ابن مسعود لهذا الحديث بخلوِّ أحاديثه التي في «تحفة الأشراف» للمزِّي مِن هذا الحديث بهذا اللَّفظ الَّذي ذكره أحمد.

(٢) كما عند البخاري في (ك: الرقاق، باب: في الحوض، برقم: ٦٥٧٥)، ومسلم (ك: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم/ ٢٢٩٧).

وبعد؛

فبعد هذا العرض والنَّقدِ لِما استُشهِد به مِن كلامِ الأئمَّة الأربعةِ علىٰ تَعليلِ بعضِ أحاديث «الصَّحيحين»، يَتبيَّنُ أنَّ أغلبَ ما سِيق لهم من أمثلةٍ في ذلك، إنَّما هي في صَالحِ الشَّيخينِ، لم تخالفهما فيما صَحَّحاه مِن أخبارٍ؛ فلم يَثبُت عن أحدٍ من أولئك الأئمَّة المتبوعين كلامٌ فيه علىٰ وجه التَّحقيق، وإنَّما هو سوء فهمٍ للمُستشهِد المُعاصِر.

ولم أجِدَ مِمَّا أعَلَّه الأربعة مِمَّا خَرَّجه أحدُ الشَّيخينِ علىٰ وجهِ التَّحقيقِ إلَّا ثلاثة أحاديث، تَكلَّم الشَّافعيُّ في اثنين: أخطأَ في الأوَّل، وتُرك فيه قوله؛ والحديث الثَّاني فيه خلاف قديم بين النُّقاد، فيخرج من حيِّز التَّلقِّي، مع أنَّ مسلمًا إنَّما أخرجه في المُتابعات لا الأصول.

وتكلَّم أحمدُ في واحدٍ، قد أثبتُّ غلَطَه فيه.

فصَوَّبتُ تصحيحَ الشَّيخين لهذه الثَّلاثة كلِّها، وجمهورُ أتباعِ مَذهبِي الشَّافعي وأحمد علىٰ قَبولِ هذه الثَّلاثة أيضًا؛ فيكون الخلاف فيها قديمًا، ثمَّ اندثر بتتابع العلماء علىٰ قبولها.

والحمد لله علىٰ ما وَّفق ويسَّر.

# المَبحث السادس

# الاحتجاج بتَضعيفِ المُحدِّثين المعاصرين لبعضِ أحاديثِ «الصَّحِيحَين»

## المَطلب الأوَّل
## المعايير المُصحِّحة لأيِّ نقدٍ مُعاصرٍ لأحاديث «الصَّحيحين»

توجَّه بعضُ المُشتغلينَ بالنَّقدِ الحديثيِّ في عصرنا إلىٰ «الصَّحيحين» ببيانِ ما ظَهر لهم من عِلَلٍ أحاديثهما، مُتمرِّسين في ذلك بقواعدِ «علم المُصطلَح»؛ قد ساروا فيها علىٰ مناهجَ مُتباينةٍ مِن حيث التَّنزيل، حتَّىٰ تَبايَنَت أحكامُهم علىٰ المَنقودِ مِن أحاديث الكِتابينِ، حسبَ تمكُّنِ كلٍّ منهم مِن آلاتِ النَّقدِ، وتمكُّنِ النَّزعةِ الفِكريَّة أو المَذهَبيَّة من هواه.

فقد كان أبرزَ هؤلاءِ المُعاصرينَ الَّذين تَكلَّموا في بعضِ أحاديثِ «الصَّحيحين»، وأمْكَنَ أقرانهمأقرانهم مِن الصَّنعةِ الحديثيَّة، وكان لآرائِهم النَّقديَّة الوَقْعَ الأكبرَ علىٰ أبناءِ زمَنِهم ومِن جاء بعدَهم، وتُذرِّع بأقوالِهم كثيرًا مِن أربابِ النِّحَلِ الفكريَّةِ المختلفةِ في للكلام في «الصَّحيحين»: محمَّد زاهد الكَوثريُّ، ثمَّ أحمد بن الصِّديق الغُمَاري، وشقيقه عبد الله بن الصِّديق، ثمَّ محمَّد ناصر الدِّين الألباني، آخر الأربعةِ وَفاةً.

ومنعًا لأيِّ خَطلٍ مَنهجيٍّ يُودِي بالصَّحاح المُتَّفق عليها، وقبل دراسة ما أعلَّه هؤلاء المعاصرون من الصَّحيحين: وجبَ التَّنبيه إلىٰ ثلاثةِ مَعايير شُرطيَّة، لا بدَّ لكلِّ من تعنَّىٰ النَّظر في «الصَّحيحين» أن يَعتبِر بها قبل الاستعلَانِ بحُكمِه، فأيُّ نقدٍ لم تتحقَّق فيه عُدَّ هملًا، ولم يكُن له قيمةٌ عند المُحقِّقين من أهل الحديث، وهي علىٰ النَّحو التَّالي:

**المعيار الأوَّل**: الانضباطُ بقواعدِ الأئمَّة المُتَقدِّمينَ في التَّعليلِ وقواعِد النَّقد؛ وهذا لا أُرىٰ خلافًا عليه بين من تحقَّق علوم الحديث علىٰ أصولها.

**المعيار الثَّاني**: مُراعاة طريقةِ تَصنيفِ «الصَّحيحين»، ومَنهجُ الشَّيخينِ في انتقاء أحاديثهما؛ فمِن غير اللَّائقِ -مثلًا- أن يُقَدَم علىٰ تَضعيفِ ما عَلَّقه البخاريُّ في «صحيحه» بصيغةِ التَّمريضِ، أو أن يُنكِرَ عليهما ما أخرجَاه علىٰ وجهِ التَّعليل له، أو ما ذَكروا له أوجُهًا مُتباينةً إشارةً إلىٰ عِلْمِهما بالخلافِ، فيأتي مَن لا يَفهم عوائدَهما في التَّصنيفِ، ليَستدرِكَ عليهما مثلَ هذه الأمثلةِ.

**المعيار الثَّالث**: أن يكون تعليلُ الحديث في أحدِهما مَسبوقًا إليه مِن أحَدِ الحُفَّاظِ المتقدِّمين بعد الشَّيخين؛ وهنا نحتاج إلىٰ نوعِ تفصيلٍ لهذا الشَّرط، للتَّفريقِ بين وَجْهين مِن أوجهِ التَّعليلِ لأخبارِ «الصَّحيحين»، فنقول:

إنَّ تعليلَ المُعاصِرين لِما في «الصَّحيحين» لا يخرج عن حالَتين:

**الأولىٰ: أن يُعِلَّ أحدهم أصلَ حديثٍ بتَمامِه، احتَجَّ به الشَّيخان في «الصَّحيحين»، دون أن يُسبق إلىٰ ذلك مِن أحدِ الحفَّاظِ المُتقدِّمين:**

فهذا مِمَّا لا يُقبل مِن صاحبِه؛ وعِلَّة ذلك: أنَّ الكِتابين قد تَلقَّت الأمَّة جملةَ أخبارهما بالقَبول؛ وليس مِن المَقبول اعتقادُ قُدرةِ أحَدِنا علىٰ استدراكِ حديثٍ بالتَّعليلِ، وقد مَرَّ علىٰ أعيُنِ أكابرِ النُّقادِ والحُفَّاظِ والفقهاءِ طيلةَ قرونٍ مُتتابعةٍ، معتقدين لمُقتضاه؛ بخلاف ما يُنازع فيه بعضُ النُّقاد، فقد بيَّنا قبلُ أنَّ ذلك مِن مَوارِدِ الاجتهادِ في التَّصحيحِ، كمَوارِدِ الاجتهادِ في الأحكامِ الفقهيَّة.

يقول ابن تيميَّة: «ما اتَّفَقَ العلماءُ علىٰ صِحَّته، فهو مثل ما اتَّفَق عليه العلماء في الأحكام، وهذا لا يكون إلَّا صِدقًا، **وجمهور مُتون «الصَّحيح» مِن هذا الضَّربِ**، وعامَّة هذه المتون تكون مَرويَّةً عن النَّبي ﷺ مِن عِدَّة وجوهٍ، رَوَاها هذا الصَّاحِب، وهذا الصَّاحِب، مِن غير أن يَتَواطآ، ومثلُ هذا يُوجِب العِلمَ القَطعيَّ»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٢).

فهؤلاءِ الَّذين يَتذَرَّعون مِن المُعاصِرينَ بقواعدِ المصطلح ليَتَسلَّطوا بها علىٰ أخبارِ «الصَّحيحين» بالإعلالِ، لشيءٍ ظهر لهم في أسانيدها، هم مخالفون بادي الرَّأي لأولئك العلماء الَّذين أخذوا عنهم تلك القواعد! فلكم أعلموهم أنَّ أحاديثَ الكِتابينِ قد جاوَزَت القنطرة، وفُرِغَ مِن دراستِها، وتُلقِّيت بالتَّصديقِ لجملةِ ما فيها.

يقول العلائيُّ (ت٧٦١هـ): «إذا جَزَم المحدِّث بالخَبرِ وصَحَّحه، واطَّلع غيرُه فيه علىٰ عِلَّةٍ قادحةٍ فيه، قُدِّمت علىٰ تَصحيحِ ذاك، **ما عَدا تصحيح الشَّيخين، لاتِّفاقِ الأمَّةِ علىٰ تَلقِّي ذلك منهما بالقبول**»[1].

فكان حقًّا مِن الجَهل بالحقيقةِ والشَّرع في الحكمِ، أن يَخضع الدَّارسون للأحاديث لتلك القواعدِ المَرسومةِ المَحدودةِ الَّتي جاءت في كُتبِ مَن تأخَّر زمانه عن زمانِهم، وانحَطَّ مَكانُه عن مكانهم، فيُؤخَذ «تهذيب الكمال» للمِزِّي -مثلًا- أو مُختصراتِه للحافظِ ابنِ حَجر، أو «ميزان الاعتدال» للذَّهبي -علىٰ فَضلِ هذه الكُتب، وفَضلِ مُؤلِّفيها علىٰ المُشتغلين بهذا العلمِ- فيَحكُم علىٰ «الجامعِ الصَّحيح» للبخاريِّ، أو «الجامع الصَّحيح» لمسلم، أو «الموطَّأ» للإمامِ مالكٍ.

فيُعادَ الأمرُ جذعًا! ويُستَأنف النَّظرُ في هذه الكُتبِ الَّتي تَلقَّتها الأمَّة بالقَبول، وبَلغ أصحابُها إلىٰ أقصىٰ دَرجاتِ التَّحقيقِ والدِّقةِ والتَّحرِّي، وتُشرحَ تشريحَ الأجسام، وتُسَلَّطَ عليها المَقاييسُ المَحدودة، الَّتي تَقبل النِّقاشَ، ويَتَّسع فيها مَجال الكلام.

فهذا النَّوع مِن القسوةِ العِلميَّة، والجَفافِ الفكريِّ، والعَملِ التَّقليديِّ -علىٰ حدِّ تعبير النَّدْوي- «سيُحدِثُ فوضَىٰ تَزلزلُ بها أركانُ الدِّين، وتَتَضعضَعُ بها العقيدةُ واليَقين، ويَتَورَّط المسلمون في اضطرابٍ قد أغناهم الله عنه، وكفاهم شَرَّه»[2].

---

(١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص/ ٧٤).

(٢) «نظرات في صحيح البخاري» لأبي الحسن النَّدوي (ص/ ١٦).

**الحالة الثَّانية: أن يكون كلام المُعاصِر فيما يَتَعلَّق ببعضِ الألفاظِ اليَسيرةِ في أخبارِ «الصَّحِيحَين»، لا في أصلِ الخَبرِ:**

فهذا باب مَفتوحٌ لِمن انطبقَ عليه المِعياران الأوَّلان مِن مَعايير نقدِ المعاصرين «الصَّحيحين»، لأنَّ الأمَّة إنَّما تَلقَّت أخبارَ «الصَّحيحين» بالقَبول **في الجملة**، ولم تُطبق علىٰ تصديقِ ما فيهما بكلِّ الحروفِ والألفاظِ! فهذا ليس إلَّا لكتابِ الله، فهو الَّذي قَبوله فَرضٌ بحروفِه وألفاظِه؛ وما نُقل إلينا مِن أحاديثِ -سواء في «الصَّحيحين» أو غيرِهما- لم يَكُن النَّبي ﷺ تَلَفَّظ بها جميعَها بحروفِها، بل منها ما رُوِي بالمعنىٰ كما هو مَعلوم.

فمَن بانَ له عِلَّة لفظٍ في حَديثٍ لا تُؤثِّر في أصله ومَعناه، أو زيادةٌ يراها ضَعيفةً في مَبناه، فله أن يُفصِح عن ذلك بشرطِه المُتقدِّم؛ وعلىٰ هذا جَرىٰ المُحَقِّقون مِن الحفَّاظِ المتأخِّرين في نَقدِ «الصَّحِيحَين»، منهم النَّوَويُّ، وابنُ القطَّان الفَاسيُّ، وابن تَيميَّة، وابن القَيِّم، والذَّهبي، وابنُ حَجر، وغيرهم كثير، لِمَنَّ تَأمَّل مَواطنَ ذلك في مُصَنَّفاتِهم.

فبهذه المَعايير الثَّلاثةِ المُقرَّرة علىٰ ناقدِ الكِتابين، مُعتمَدنا في اسْتِكناهِ مَوقفِ المَشايخ الأربعةِ المعاصرين مِن أخبارِ «الصَّحِيحين»، ونقد تعليلاتِهم لما أعلُّوه منها، اختبارًا لسَلامةِ المنهج الَّذي سَلكوه في ذلك، وتبيُّنًا لمَدىٰ وهاء الفكرةِ الَّتي عَوَّل عليها مَن سَوَّلت له نفسُه الطَعنَ في أحاديثِ «الصَّحِيحين» في تذرُّعه بهؤلاء المُعاصرين؛ فنقول مُستعينين بالله تعالىٰ:

## المَطلب الثَّاني
## موقف محمَّد زاهد الكَوْثَريُّ[1] (ت ١٣٧١هـ) من «الصَّحيحين» ونقد عمله في إعلال بعض أخبارهما

### الفرع الأوَّل: موقف الكوثريِّ مِن «الصَّحيحين».

لا شكَّ أنَّ الكوثريَّ رأس مِن رؤوسِ الحَنفيَّةِ في وقتِه، ورافعُ رايتِهم في صِقعِه، ذاع صِيتُه في الأوساطِ العلميَّة، بين مادحٍ لمؤلَّفاتِه مُتيَّمٍ بها، وذامٍّ لطريقتِه في الاستدلال والمُغالبة؛ تَميَّز عن أكثرِ مُعاصِريه بمشاركاتِه في العلومِ النَّقلية الَّتي عجزَ أكثر أقرانِه عن خوضِها، كعلومِ الحديثِ والتَّواريخ والسِّيَر، فضلًا عن مَعرفةٍ واسعةٍ بمُصنَّفاتِ العلماءِ مَطبوعِها ومَخطوطِها.

---

(١) محمد زاهد بن الحسن الكوثري: فقيه حنفي تركيٌّ، جركسي الأصل، له اشتغال بالأدب والحديث والسِّير؛ وُلد ونشأ في قرية من أعمال (دوزجة) بشرقي إسطنبول، وتفقه في جامع (الفاتح)، وتولَّىٰ رياسة مجلس التَّدريس، واضطهده (الاتحاديون) في خلال الحرب العامة الأولىٰ، لمعارضته خطتهم في إحلال العلوم الحديثة محلَّ العلوم الشَّرعيَّة، ولمَّا تولَّي (الكماليون) وجاهروا بالإلحاد، أريد اعتقاله، فركب إحدىٰ البواخر إلىٰ الإسكندرية (١٩٢٢م)، وتنقَّل زمنًا بين مصر والشَّام، ثم استقرَّ في القاهرة موظفا في (دار المحفوظات) لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلىٰ العربية، وتوفي بالقاهرة.
وله من التآليف: «تأنيب الخطيب علىٰ ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ويعني بالخطيب صاحب تاريخ بغداد، و«النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شَيْبَة علىٰ أبي حنيفة»و وله نحو مئة مقالة جمعها أحمد خيري في كتاب «مقالات الكوثري»، انظر «الأعلام للزركلي» (٦/ ١٢٩).

فقد أسالَ مِدادَ المُنتقدين عليه -بحقٍّ وباطلٍ- في نُصرة ما يعتقد، مُنفلتَ العنان في الرَدِّ علىٰ مَن خالَفه في ذلك، ذَرَب اللِّسانِ -أحيانًا- بالإيلاغِ في كثيرٍ من أساطين العلماءِ من أهل الحديث ورجالاتِ الفقه، في سبيل الدِّفاع عن إمامه أبي حنيفة.

فلقد طالت نِبالُه البخاريَّ نفسَه! حتَّىٰ لمَزِه في مُعتقَده أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، وأنَّه به في سَبيلِ الانحيازِ إلىٰ المعتزلةِ أو الخوارجِ! فكان مِمَّا قالَه في حَقِّه: «مِن الغَريب أنَّ بعضَ مَن يَعدُّونه من أمراء المؤمنين في الحديث! يتَبجَّح قائلًا: إنِّي لم أُخرِج في كتابي عَمَّن لا يَرىٰ أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، يَزيد ويَنقُص، مع أنَّه أخرَجَ عن غُلاةِ الخوارجِ ونحوهِم في كتابه!»[1].

ولستُ أدري مِن أين أتَىٰ الكوثريُّ بذاك اللَّفظِ ينسبه إلىٰ البخاريِّ، فإنَّ المَشهورَ عنه قولُه: «كَتَبتُ عن ألفِ نَفرٍ مِن العلماءِ وزيادة، ولم أكتُب إلَّا عَمَّن قال: الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ، ولم أكتب عَمَّن قال: الإيمان قولٌ»[2].

والفرق بين العِبارَتين لائحٌ! فإنَّ الَّتي للكوثريِّ تَنفي أن يكونَ في كتابِ البخاريِّ روايةَ أحدٍ رُمِي بالإرجاء، بينما اللَّفظ الصَّحيح عن البخاريِّ، يدلُّ علىٰ عدمِ أخذِه هو عن شيخٍ مُرجئٍ كتابةً عنه، لا أنَّ أسانيدَ كتابِه خاليةٌ مِمَّن رُموا بالإرجاءِ بالمرَّة، ولو تَقدَّموا في الطَّبقة! ولا وَردَ في عبارتِه ذِكرٌ لـ «جامعِه الصَّحيح» أصلًا.

وعلىٰ خلافِ ما تَقصَّدَ الكوثريُّ بنقلِ تلك العبارةِ مِن حَشرِ البخاريِّ في المَيَّالينَ إلىٰ الخَوارِج، فقد استبطنَ تحامُله هذا تغافلًا عن منهجِ البخاريِّ في الرِّواية عن أصحابِ المَقالاتِ.

---

(١) «تأنيب الخطيب» (ص/ ٩٠-٩١).

(٢) كذا رواه عنه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥/ ٩٥٩ برقم: ١٥٩٧)، وانظر «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٣٨٩).

**بيان ذلك**: أنَّ مَن رُمِي مِن رجالِ «صحيحِه» ببدعةِ الإرجاءِ قد بَلغوا أحدَ عَشرَ راويًا[1]، رَوَىٰ لهم في الأصولِ والمُتابعاتِ علىٰ السَّواء[2]؛ بينما لم يَروِ عَمَّن رُمِي بقولِ الخَوارجِ إلَّا ثلاثة فقط! وهم:

**عِكرمة مَولىٰ ابن عَبَّاس (ت١٠٤هـ)**: علىٰ فَرضِ تَلبُّسِه بهذه البِدعة، فلا تَضرُّ حديثَه، فقد كان صادِق اللَّهجةِ، غير دَاعٍ إلىٰ مقالته؛ والحالُ أنَّها لم تثبُت عليه علىٰ وجه التَّحقيق[3].

**والوَليد بن كثير (ت١٥١هـ)**: وهذا صَدوقٌ غير دَاعٍ إلىٰ نِحلتِه، قد وَثَّقه كثيرٌ مِن النُّقاد[4].

**وعِمران بن حِطَّان (ت٨٤هـ)**: ويُروَىٰ رجوعُه عن ذلك بأخرة[5]، وهو أشهَرُ مَن يُستَشكلُ علىٰ البخاريِّ روايتَه عنه، مع كونِه لم يُخرِّج له في «صَحيحِه» إلَّا حَديثي في المُتابعاتِ فقط، وفي هذه لا يَضرُّ التَّخريج لمثلِه، ولا صِلةَ لحَدِيثَيْهِ بالخوارج[6]، مع كونِهما ثابِتان مِن وجوهٍ عَديدة أخرىٰ[7].

وقد بيَّنا منهج البخاريِّ ومسلمٍ في الرِّواية عن أهل البِدع في مَبحثٍ سابقٍ[8].

---

(١) «هدىٰ السَّاري» (ص/٤٥٩-٤٦٠)، منهم مَن لن تثبُت عليه هذه البدعة.

(٢) كعبد الحميد الحماني (ت٢٠٢هـ)، وعثمان بن غياث البصري، وعمر بن ذر (ت١٥٣هـ)، انظر «منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رُمي ببدعة» لأندنوسيا بنت خالد (١/ ١٨٥).

(٣) انظر «هدىٰ الساري» (ص/٤٢٥).

(٤) انظر«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٤٥).

(٥) قد سبق تحقيق حاله في (١/ ١٩٥-١٩٧)، انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ١٢٨).

(٦) في كتاب اللِّباس برقم (٥٨٣٥) و(٥٩٥٢)، وليس حديثًا واحدًا كما ظنَّه ابن حجر في «هدىٰ السَّاري» (ص/ ٤٣٢)، وتابعه عليه عطا الله المعايطة في بحثه «رد الشُّبهات المثارة حول روايات البخاري ومسلم لأحاديث الخوارج» (ص/١٢) المقدم لمؤتمر «الانتصار للصحيحين» المنعقد بكلية الشريعة بعمَّان الأردنية ١٤-١٥/ ٧/ ٢٠١٠م.

(٧) انظر «منهج الحافظ ابن حجر في دفاعه عن رجال صحيح البخاري المتكلم فيهم» لصالح الصياح (٢/ ٤٢٦).

(٨) انظر (١/ ١٩٥) من هذا البحث.

وإن كنتُ مع ذلك لا أرتاب في كونِ الكوثريِّ مُبجِّلًا لصحيحي البخاريِّ مسلمٍ، محتجًّا بأحاديثهما علىٰ المُخالف، موصيًا طَلَبة العلم والقائمين علىٰ المعاهد بالحرص علىٰ تدارسِهما والاعتناء بحفظ أحاديثِهما[1].

## الفرع الثَّاني: تعثُّر الكوثريِّ في نقدِ بعض أحاديث «الصَّحيحين» جرَّاء صلابتِه المَذهبيَّة.

لقد أُطِيحَ بالكوثريِّ في أخطائه علىٰ الرُّواة والعلماء بردودٍ مُتعاقدةٍ مُتناصرةٍ، لاسِيَما في تعقُّب المُعلِّمي لكتابِه «تَأنيب الخَطيب» الغامِز بجمهرةٍ من الرُّواة بغيرِ وجهِ حَقٍّ؛ فتصدَّىٰ المُعَلِّمِي في «التَّنكيل» للذَّب عن ذِمارِ ثلاثِ وسبعين ومائتي ترجمةٍ من المُحدِّثينَ وغيرهم، وذلك بالَّتي هي أحسن فهمًا ومَنهجًا وتَقريعًا، فلم يجِدْ (المُؤَنِّبُ) بعدُ مِن الرَّاسِخين تَبِيعًا.

والَّذي آلَ بالكَوثَرِيِّ إلىٰ مثلِ هذه الهنَاتِ العِلميَّة، **تسرُّعه في إثباتِ ما يراه صوابًا من غير مزيد تقليبِ نظرٍ فيما هو بصدد تحقيقِه، جرَّاءَ صلابتِه في مذهبِ إمامِه أبي حنيفةَ في الفروع، وعقيدةِ أبي مَنصورٍ في الأصول**، تصل أحيانًا إلىٰ حدِّ التَّعصّب! و«العَصَبيَّة لها هُوَاة، وكَمْ جَرَّت مِن مَهازل»![2]

يَشهَد عليه بهذه العصبيَّةِ السِّلبيَّة أحدُ مُعجبيه مِن علماء المغرب؛ أعني به عبد الله الغُمارِيَّ، فقد قال في حقِّه: «كُنَّا نُعجَب بالكَوثريِّ، لعلمِه وسَعةِ اطِّلاعِه، كما كُنَّا نَكره مِنه تَعصُّبَه الشَّديدَ للحَنفيَّة، تَعصُّبًا يفوق تَعصُّبَ الزَّمخشرِيِّ لمذهبِ الاعتزال، حتَّىٰ كان يقول عنه شقيقُنا الحافظ أبو الفَيض: **مَجنونُ أبي حنيفة!**»[3].

---

(١) انظر شيئًا من أخبار ذلك في وصيته للقائمين علىٰ جامعة الأزهر في «مقالاته» (ص/ ٤٨١).

(٢) «براءة أهل السنة» لبكر أبو زيد (ص/ ٢٧٦).

(٣) «بِدع التَّفاسير» لعبد الله الغماري (ص/ ١٨٠).

وهذا الوصف بدوره مُجحفٌ من الغُماريِّ غير مُنصفٍ، فإنَّ الكوثريَّ وإن بالغَ غير مرَّةٍ في الدِّفاع عن أبي حنيفة ومذهبه بنوع شططٍ علىٰ المخالف، بدافع نفسيٍّ مما كان يعتقده تنقُّصًا من مُخالفه لإمامِه =

والمنهج العلميُّ الدَّقيق المتناسق دلالةٌ علىٰ حسن تصور صاحبِه، وسلامة فطرته؛ وإنِّي لآسف أن أقول أنَّ الكَوثَريَّ كان في كثيرٍ مِن مَقالاتِه وردودِه -ما تَعلَّق منها بمَسالك التَّصحيحِ والتَّعليل بخاصَّة- يكلَمُ بيدٍ ويَأسو بأخرىٰ! قد نبَّأ بهذا عامَّة مَن تناول الكوثريَّ بالرَّد؛ فلذا خصَّ له أحمد الغُماريُّ «سِفْرًا ناريًّا تجاوزَ في الحدِّ، بعاملِ ردِّ الفعلِ العَنيفِ»[1]، طُبع بعد وفاةِ الرَّجُلَين، جَمعَ فيه مُتناقِضاتِ الكوثريِّ، وضَمَّ إليه مُتضارِباته، وسَمَه بـ«بيانِ تلبيسِ المُفتري»[2].

## الفرع الثَّالث: مثالان للخلل القابع في منهجِ الكوثريِّ في إعلالِ الصِّحاح.

ولقد كان لهذا التَّجانف مِن الكوثريِّ عن إنصافِ أهل الحديثِ في منهجِ النَّقدِ، آثاره الوَخيمة علىٰ نظرِه إلىٰ أحاديث «الصَّحيحين»، بحيث تراه جرِّيئًا علىٰ نسفِ كلِّ ما لم يَرُقه مِن مُتونِهما بدعاوي عقديَّةٍ ومذهبيَّة.

---

= ومذهب أصحابِه، فإنَّه كان يؤصِّل نظريًّا لكونِ دين الله ليس وقفًا علىٰ أحدٍ من المجتهدين، وما من أحدٍ من الفقهاء -ومنهم أبو حنيفة- إلَّا وفي كلامه ما يؤخذ منه ويُرَدُّ.

فتراه -مثلًا- يقول في مقدمة «تأنيب الخطيب» (ص/١٢) في سياق تجويزه لاتِّباع أحد المُجتهدين من أرباب المذاهب الأربعة المعروفة: «.. وأمَّا ادِّعاء أنَّ إمامَه هو المُصيب في المسائل كلِّها في نفس الأمر، فرجمٌ بالغيب .. ومَن أقررنا له بأنَّه مجتهد، فقد اعترفنا له بأنَّه يخطئ ويُصيب .. فيكون القول في أحدِ المجتهدين بأنَّه مُصيب مطلقًا، مجازفةٌ يبرأ منها أهل العلم المُنصفون، لأنَّه يؤدِّي إلىٰ رفعه لمقام العصمة».

ولا يُقال عن هذا مجرَّد تنظير منه قد جفاه في تطبيقاته؛ لا! بل قد خالفَ الكوثريُّ إمامَه أبا حنيفة نفسَه في مسائل عدَّة، بل بَيَّن خَطأه فيها، كردِّه عليه في «مقالاته» (ص/١٩٧) في إلزامه الوقف عند حكم القاضي به وعدم لزومه عند عدم حُكمه، وبيَّن الكوثريُّ أنَّ الدَّليل الصحيح يخالفه، وكذا في بعض المسائل الأخرىٰ الَّتي خالفه فيها في كتابه «النُّكت الطَّريفة»، كمسألة انتباذ الخليطين، والمُزارعة.

(١) من تقدمة محمد الأمين بوخبزة لكتاب «تكحيل العينين» (ص/٦).

(٢) مع أنَّ أحمد بن الصِّديق قد استجاز الكوثريَّ بمرويَّاته فأجازه! ذكر روايته عنه في ثَبته الكبير «البحر العميق» (١/٤٢٦)، وكذلك في ثَبته المختصر «المعجم الوجيز» (ص/١٠)، إلَّا أنَّه لم يستحمل من مُجيزِه خطاياه العلميَّة، خاصَّةً بعد أن عرَّض به الكوثري في بعضِ ردودِه.

**فمِن أشهرِ أمثلةِ هذا في بابِ العقائد[1]:**

ردُّه لحديثِ معاوية بنِ الحَكَمِ ﷺ في سؤالِ النَّبيِ ﷺ للجارية: بـ «**أين الله؟**»[2]، نَحىٰ فيه إلىٰ تَعليلِه بعد انصارفِه عن تأويلِه، فراحَ يَضرب رواياتِ الحديثِ بعضَها ببعضٍ بدعوىٰ الاضطرابِ، فاستروَحَ الكوثريُّ لإسقاطِ الحديث بذا، مع علمِه بضعفِ كثيرٍ منها، والتَّوفيق بينها مُمكنٌ غير مُتكلَّف[3].

**ومثال ذلك منه في بابِ الفقه:**

إعلالُه لما اتُّفِق عليه مِن حديث ابن عبَّاس وابن عمرٍو ﷺ: أنَّ رجلًا جاءَ إلىٰ النَّبي ﷺ يومَ مِنىٰ، فقال: خَلقتُ قبل أن أذبح، فقال: **إذبحْ ولا حَرج**، وجاء آخرُ فقال: ذَبحتُ قبل أن أرمِي، فقال: **إرمِ ولا حَرج ..**» الحديث[4].

فتعَجَّل الكوثريُّ في مقام نصرة مذهبه إلىٰ تضعيفِ هذا الحديث بكلامٍ عَجيب والله! يقول فيه: «إنَّ هؤلاء السَّائلين مجاهيل في هذه الرِّوايات»![5]

فلم تُسعِف الغُماريَّ نفسُه أنْ يتجاوز عنه هذه الهناتِ! حتَّىٰ استشاطَ عليه حَنقًا في ردِّه عليه قائلًا: «هذا أقسىٰ ما يكون في الوقاحةِ والإجرام! .. فهذا -كما تَراه- خَرقٌ لإجماعِ العقلاءِ والمسلمين في آنٍ واحدٍ، فإنَّ العقلَ بالضَّرورةِ يقضي أنَّه لا دخلَ لإبهامِ السَّائلين والجهلِ بهم في الرِّواية، لأنَّهم ليسوا بنَقَلة، إنَّما ذُكِروا في الخبرِ سائلين، فلو ذَكَر النَّبي ﷺ ذلك الحكم ابتداءً مِن غير ذكرِ

---

(١) انظر جملة من أحاديث العقائد الَّتي ردَّها الكوثري في «الصَّحيحين» في «زاهد الكوثري وآراؤه الاعتقادية» لعلي الفهيد (ص/٣٨٧) وما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧).

(٣) سيأتي الرَّد علىٰ بعض مُعارضاته لمتنِ هذا الحديث في محلِّه من الجزء الثاني من هذا البحث.

(٤) أخرجه البخاري (ك: العلم، باب: الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة ونحوها، رقم: ٨٣)، ومسلم (ك: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦).

(٥) «النُّكت الطَّريفة» للكوثري (ص/٥٦-٥٧).

سؤالِ سائلٍ، لَما كان لذكرِهم أيُّ تأثيرٍ في الحديث، لا في المتنِ، ولا في الإسناد»[1].

فهذان حديثان في «الصَّحيح» قد عمِه رأيُ الكوثريِّ في تضعيفهما، لم يسلك في ذلك مسلكًا علميًّا صحيحًا، ولا سبقه إلىٰ تعليلهما أحدٌ أعرفه مِن المُعتبرين، فما كان جائزًا الاستشهاد به في ما زلَّ فيه، فضلًا عن اتِّخاذ نقداته وليجةً لاعتضاد المعاصرين به في استباحة الصِّحاح؛ والله يغفر له.

---

(١) «بيان تلبيس المفتري» (ص/ ١٢٥).

## المَطلب الرَّابع
## موقف أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري[1] (ت١٣٨٠هـ)
## من «الصَّحيحين»

### الفرع الأوَّل: تَميُّزُ الغُماري في علوم الحديث وسِعة اطِّلاعه علىٰ مُصنَّفاتها.

تَبوَّأ الغُماريُّ مكانةً في معرفة الحديثِ لا تكاد تُسامَىٰ في عصرِه ومِصره، لم يُنازِع مُنصفٌ لقِيَه في قُوَّة حفظِه لمتونِ الأحاديث، وسِعَة معرفتِه بدَواوينِها، وغزارةِ تصنيفِه في علومِها[2]؛ فلستُ أبالغ إن نَفَيْتُ له مُسَاويًا في ذلك ببلاد المغرب كلِّها، في زمنِه ولا قبله![3]

---

(١) أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق بن أحمد أبو الفيض الغماري الحسني: محدِّث مغربي طُلَعة، مَيَّال إلىٰ فقه الظاهرية، من نزلاء طنجة؛ تعلَّم في الأزهر، وكانت بينه وبين السُّلطة في المغرب جفوة، واستقبله جمال عبد الناصر ووَعده بأن يبني له دار حديث بمصر، وأخلفه! ثمَّ توفي بالقاهرة كمدًا حين سمع بخبر اعتقال أخيه عبد الله بالمغرب.
من تآليفه: «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»، و«التصور والتصديق» في سيرة والده محمد، و«المعجم الوجيز للمستجيز» رسالة في شيوخه ولمحة من تراجمهم، و«المداوي لعلل المناوي» وغيرها كثير، انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢٥٣).

(٢) يتبيَّن هذا لمن طالع كتابه «ليس كذلك» في الاستدراك علىٰ الحفَّاظ كثيرًا من الطُّرق وما يتعلَّق بالرُّواة بما أدَّاه إليه اجتهاده، فأصاب في كثير، وأخطأ في بعض.
هذه المصنفات فيها المطبوع والمخطوط، وقد ذكر أحمد الغماري قائمةً بجلِّها في كتابيه «البحر العميق في مرويات ابن الصِّديق» وترجمته لنفسه «سبحة العقيق»، وفي آخر كتابه «توجيه الأنظار إلىٰ توحيد المسلمين في الصوم والإفطار» (ص/١٥١-١٥٨) جدول بأسماء مصنَّفاته.

(٣) اعتنىٰ سعيد ممدوح المصري بسرد أسماء مصنفات الغُماري الحديثية، وتمييز المطبوع منها من =

يقول عنه تلميذه محمَّد الأمين بوخبزة: «لقد كان الغُماريُّ كثيرَ الكتابةِ سريعًا، فهو يكتبُ في مجلسٍ واحدٍ ما يعجزُ عنه جماعةٌ في ساعاتٍ، واتَّفقَ له أن كتَبَ مُؤلَّفات يَوميَّة، أي أنَّه يكتبُ مُؤلَّفًا في كرَّاساتٍ ثلاثةٍ أو أربعةٍ في يوم أو بعضِه! ولكن الحِلو لا يَتِمُّ -كما يقول المَثَل-، فإنَّ عَيْبَ هذا الرَّجل أنَّ عِلمَه أكثرُ مِن عَقلِه، فهو مُتسرِّعٌ وصاحب مُبالغة، ولا يَتحرَّىٰ كثيرًا مِن النَّقل»[1].

وحقًّا وجدته في عامَّة تحقيقاته كما قال؛ يحشُر الطُّرق والأسانيد حشرًا دون نقدٍ ولا تمييز، وكثيرًا ما يبني علىٰ مُجرَّد ذلك أحكامًا لا تصحُّ، وهذا شيءٌ يعرِفُه مَن طالَع مُؤلَّفاتِه بتَجرُّدِ النَّاقد، خاصَّةً منها «المُداوي لعِلَل المُناوي»، و«فتح الملِك العليِّ بصحَّة حديث باب مدينة العلم عليّ».

وعلىٰ ما هو عليه مِن سِعَة اطِّلاع وفهمٍ لهذا الفنِّ، ودُربة في مُمارسته، هو وأَخَوَاه عبد الله وعبد العزيز؛ فإنَّ ذلك لم يعصِمه من الوقوعِ في هناتٍ قبيحةٍ في مَسائل منه، خالفَ بها المُحدِّثين في منهجَ التَّعليل والجرح والتَّعديل؛ ممَّا يُعطي النَّاظر في كثيرٍ من مُصنَّفاته هو والآخرَين انطباعًا باستحكام الهَوىٰ في أحكامِهم؛ فلقد وقعوا فيما أنكروه علىٰ الكوثريِّ مِن التَّعصُّبِ للرَّأي والشُّذوذ فيه!

## الفرع الثَّاني: نقد كلامٍ للغُماري يُحتَجُّ به لفتح باب الطَّعن لأخبار «الصَّحيحين».

تَهَاوىٰ بعض المُعاصرين المَهْوُوسين بفكرة تنقية التُّراث الإسلاميِّ علىٰ ترادِ بعض مُقرَّرات الغُماريِّ، أشهرها فقرةٌ مِن كلامه طاروا بها كلَّ مَطارٍ، يذكر فيها بعض مَعايير معرفةِ الحديثِ المَوضوع[2]، يقول فيها:

---

= المخطوط، في كتابه «الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر» (ص/٣٨٦)، فبلغت (٩٣) مصنَّفًا، ما بين رسالةٍ صغيرةٍ إلىٰ عدَّة مجلَّدات، بل جاوزت المائة علىٰ عدِّ محمد بن عبد الله التليدي في كتابه «تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه»، وبنظرةٍ إلىٰ سردِ الأخير لمصنَّفات الحديث وعلومه في بلاد الأندلس والمغرب الأقصىٰ منذ الإسلام، نجد عدَّها (١٢١١) مصنَّفًا مع فوتِ الكثير عليه، لتكون نسبة مصنَّفاتِ الغُماري منها لوحدِها قرابة (٩%)!

(١) «جراب الأديب السَّائح» لبوخبزة الحَسني (١/ ١١٣ مخطوط).

(٢) كما تراه في كتاب «السَّيف الحاد» (ص/ ١٠٢-١٠٣) لسعيد القنوبي محدِّث الإباضية، و«تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم» لجمال البنا (ص/ ٢٨).

«كمْ مِن حديثٍ صَحَّحه الحُفَّاظ وهو باطلٌ! بالنَّظر إلىٰ مَعناه ومُعارضتِه للقرآن، أو السُّنةِ الصَّحيحةِ، أو مخالفةِ الواقعِ والتَّاريخِ؛ وذلك لدخولِ الوَهم والغلَطِ فيه علىٰ المَعروف بالعدالةِ، بل قد يَتَعمَّد الكذب! فإنَّ الشُّهرةَ بالعدالةِ لا تُفيد القَّطعَ في الواقع.

**ومنها أحاديث «الصَّحِيحين»**، فإنَّ فيها ما هو مَقطوعٌ ببُطلانِه! فلا تَغتَرَّ بذلك، **ولا تَتَهيَّب الحُكمَ عليه بالوضعِ لِما يذكرونه مِن الإجماعِ علىٰ صِحَّة ما فيهما**، فإنَّها دعوىٰ فارغةٌ! لا تثبُت عند البحثِ والتَّمحيصِ، فإنَّ الإجماعَ علىٰ صِحَّةِ جميعِ أحاديثِ الصَّحيحين غير مَعقولٍ ولا واقعٍ»[1].

فعامَّة هذا الكلام محضُ غلط، والغُماريُّ يُشنِّع علىٰ الكوثريِّ تناقُضاتِه وهو واقعٌ بها! فها هو ذا يفتحُ بابَ التَّكذيب لِما في «الصَّحيحين» بدعوىٰ أنْ لا إجماع علىٰ ما فيهما؛ مع أنَّه هو نفسُه مَن أنكرَ علىٰ الكوثريِّ طعنًا له في حديثٍ أخرَجه الشَّيخان، محتجًّا عليه بأنَّه «طَعْنٌ في أحاديثِ الصَّحِيحين **المُجمَعِ علىٰ صِحَّتها**»[2]!

وهو نفسُه مَن دافع علىٰ أحدِ الرُّواة مِمَّن تُكلِّم فيه بقوله: «يُعتَبر توثيقُ مسلم له ومَن وافقه علىٰ توثيقه، فيكون الحديث صحيحًا، لاسيما بعد دخوله في الكتاب **المُجمَع مِن الأمَّة علىٰ صِحَّتِه**»[3]!

ولقد حَوت فقرَتُه السَّابقة جملةً مِن المغالطاتِ، لنا في كشفِها ثلاثُ وَقفات:

## الوقفة الأولىٰ: قول الغُمارِيِّ أنَّ كثيرًا مِمَّا صَحَّحه الحُفَّاظ باطلٌ بالنَّظر إلىٰ متنِه:

فهذا مثال لِما ذكرناه عنه آنفًا مِن تسرُّعه في أحكامه المبالغِة! وهو كلام عمومه مُشكلٌ يُستفصَل عنه:

---

(١) «المُغير علىٰ الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» (ص/١٣٧-١٣٨).

(٢) «بيان تلبيس المفتري» (ص/١٢٥).

(٣) «المُداوي لعلل المُناوي» (٢/٥٤٨).

فإن كان قصدُه ما اتَّفقَ الحُفَّاظُ علىٰ تصحيحِه من الأخبار، وتلقَّوها بالقَبول -كحال أصولِ المَرفوعات في «الصَّحيحين»-: فكلامه ردٌّ؛ فإنَّ جريان عملهم علىٰ تصحيحِها والاحتجاجِ بها مُستَلزِمٌ لاستقامةِ مُتونِها ضرورةً، فلن يَغيب عن جميعِهم نَكارةُ متنِها إن وُجِدَت؛ وسبق الكلام حول هذه المسألة.

وإن كان يريدُ بإطلاقِه بعضَ الحُفَّاظِ، وأنَّ آخرين يُخالفونهم: فهذا يقع كثيرًا؛ يَتنازع النُّقاد في ترجيحِ صِحَّة حديثٍ من عدمه، فما يُصحِّحه جماعةُ ويقبلون متنه، قد يراه آخرون مَعلولًا ويُبطلون مَدلولَه! فلا حَرَج مِن اختيارِ أحَدِ القولينِ بدليلِه.

والظَّاهر من كلامِ الغُماريِّ نزوعه إلىٰ المقصد الأوَّل لا الثَّاني! فإنَّ مِن كبائرِ الغُماريِّ وأصل بلِيَّتِه: استحقارُه لإجماعاتِ المُحدِّثين! فلا يكاد يُبالي بأقوالِ سَاداتِهم إذا خالَفَت رأيَه.

تَرىٰ شاهدَ هذا صارخًا من قبيح قوله: «في المُحدِّثين عادةٌ قبيحةٌ! هي تَقليد السَّابقِ منهم، والاعتماد علىٰ ما يقول مِن غير تأمُّلٍ ولا رويَّةٍ، ومع صرفِ النَّظر عن التَّحقيق والاستدلال والبحث فيما يُؤيِّد قولَ ذلك السَّابق أو يُبطله ويَردُّه، **لأنَّهم ليسوا أهل نظرٍ واستدلال، وإنَّما أهل رواية وإسناد.**

فإذا قال واحدٌ منهم، مثل أحمد، وابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، في حديثٍ أو رجلٍ قولًا، فكلُّ مَن جاء بعدهم سيعتَمِد ذلك القول، ويردُّ به الأحاديث المتعدِّدة ويضعِّفها، لا لدليل ولا برهان..

**فلا يهولنك اجتماعُهم علىٰ أمرٍ واتِّفاقُهم علىٰ شيءٍ!** ولا تعتمد عليه، حتَّىٰ تعلم صحَّتَه أو بُطلانه مِن جهة الدَّليل، فإنَّ أهل التَّحقيق والنَّظر لو سَلَكوا طريقتَهم هذه، لأبطلوا ثُلث الشَّريعة! وردُّوا أكثر الأحاديث الصَّحيحة، لولا أنَّ الله أيَّدهم بنورِه، وأمدَّهم بتوفيقِه، فضربوا بأقوالهم عرضَ الحائط، **وداسوا اتِّفاقاتهم بالأقدام**، وتطلَّعوا بنظرهم الصَّائِب إلىٰ الحقائق..

فإذا بحثت في الأمر وحقَّقت المسألة، وجدتهم يتَّفقون في وقت الضُّحىٰ علىٰ إنكارِ وجودِ الشَّمس في السَّماء، لأنَّ أوَّلهم الأعمىٰ أنكرها فتابعوه علىٰ ذلك! ثقةً منهم بقولِه، وتقديمًا لتقليدِه علىٰ يقينِ حسِّهم، وهكذا تجدُ اتِّفاقهم علىٰ تضعيفِ عبد السَّلام بن صالح الهروي[1]، وعلىٰ إبطالِ حديث: «الطَّير»، وحديث: «أنا مدينة العلم»[2]، وغير هذا ممَّا يطول ذكره، ويصعب تتبُّعه»[3].

## الوقفة الثَّانية: قوله أنَّ سببَ بطلانِ المتنِ راجعٌ إلىٰ دخولِ الوهم علىٰ العَدلِ:

نَعم؛ مُسلَّم به أنَّ الثِّقاتِ مهما بَلغوا في قوَّة ضبطِهم، فلا بدَّ لهم مِن هناتٍ في كثير ما يَروُونَه، والمَعصوم مَن عصَمَه الله؛ لكنَّ الغماريَّ أتبعَ كلامَه بما كانَ الواجبَ تَركُه، ادَّعىٰ فيه علىٰ مَشهورِ العدالةِ إمكانَ تعمُّدِ الكذِبَ في الحديث!

وهذا لغوٌ لا طائل منه؛ فإنَّ النُّقادَ لم يُنزلوا العَدْلَ مكانتَه إلَّا بعد تَتبُّعِ لسيرَتِه ونَخلِ مَرويَّاتِه، فإذا اجتمعوا علىٰ تعديلِ راوٍ، فهم شُهداء الله في الأرض، والأصل الثَّابت عند العلماءِ لا يُشَغَّب عليه بمثلِ هذه الاحتمالات.

ولا يُستغرب الشَّيء مِن مَعدِنه! فإنَّ الغُماريَّ هو مَن فاه بـ «أنَّ الجرحَ والتَّعديلَ غيرُ مُحقَّقِ النِّسبةِ إلىٰ جميعِ المُوثَّقين والمَجروحِين، فكم مِن ثقةٍ جَرَّحوه! وكم مِن مَجروحٍ وَثَّقوه!»[4].

وهذا -لا شكَّ- مِن بَقايا تأثُّرِه بالزَّيدية ومُحدِّثِهم محمَّد بنِ عَقيل الحضرَميِّ[5]؛ فَلَكَم أثنىٰ علىٰ كتابِه «العَتَب الجميل» في الطَّعنِ علىٰ أهلِ الجرحِ

---

(١) قال ابن حجر في «التَّقريب»: «صدوق له مناكير، وكان يتشيَّع، وأفرَط العُقيلىٰ فقال: كذَّاب».

(٢) قد سبق الكلام تفصيلًا علىٰ هذين الحديثين، في مبحث «موقف الإمامية من الصَّحيحين».

(٣) «المُداوي» للغُماري (٥/٣٦٣-٣٦٤).

(٤) من كلام الغماري في الجزء الأول من كتابه «جُزْنة العطَّار» (ص/١٦).

(٥) **محمد بن عقيل بن عبد الله (ت١٣٥٠هـ): مِن آل يحيىٰ، العلويُّ الحَسيني**: رحَّالة تاجر، مِن بيت علم زَيديٌّ بحضرموت، كان شديد التَّشيع؛ له كُتب منها: «النَّصائح الكافية»، تحامَل فيه علىٰ معاوية بن أبي سفيان ﷺ ونالَ منه، و«العَتب الجميل علىٰ علماء الجرح والتَّعديل»، انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٦٩).

والتَّعديل؛ فلقد «أفسدَ هذا الرَّجلُ وقَبيلُه مِن آلِ السَّقاف الزَّيْدِيِّين بدَسائِسِهم الشَّيخَ أبا الفَيض الغُماري، وقَلبوه زَيْديًّا أكثرَ منهم! كما تراه جَلِيًّا في كتابه «فتح المَلِك العَليِّ، بصحَّةِ حديثِ: باب مدينة العلمِ عَليّ[1]»، حتَّىٰ جعلَ المحدِّثين أغلبَهم زَيديَّة![2]

ولا عَتَب علىٰ نُقَّادِ الرِّجال وهم مَن قام بأعباءِ ما حُمِّلوا مِن أمانةِ نَبيِّهم فتَحمَّلوها، فكَشفوا عن أحوالِ الرُّواةِ عَوارَهم، ومَحوا عن السُّنةِ عارَهم، فمُحالٌ أن يَتوافقوا علىٰ عدالةِ رَاوٍ هو خِلافُ ما حَسِبوه، ثمَّ تتبعَهم الأمَّة في التَّدينُنِ بأخبارِه، ولا يَنصب الله لهم عَلامةً علىٰ سوء حالِه، وبراءةِ وَحْيِه مِن مُفترَياتِه! و«الله ما سَتَر أحَدًا يكذِبُ في الحديث»، كما قال سفيان بن عُيينة (ت١٩٨هـ)[3].

يقول المُعلِّمي: «إذا استمَرَّ الحالُ علىٰ توثيقِ رَجلٍ، ولم يَطعن فيه أحدٌ بحُجَّة، فمِن المُحالِ أن يكون ذلك الرَّجل مِمَّن قد يكذِبُ في الحديث، إذْ لو كان كذلك، لفَضَحه الله تعالىٰ، لِما يَلزم مِن سترِه مِن التصاقِ مَرويِّه بالشَّريعةِ، وقد تَكفَّل الله بحفظِها؛ نعم، يبقىٰ احتمالُ الغَلطِ في بعضِ ما رَوىٰ، ولكنَّه لا بُدَّ أن يُنبِّه الله ﷻ عليه بعضَ أهلِ العلمِ»[4].

## الوقفة الثَّالثة: قول الغُماريِّ عن أحاديثِ «الصَّحيحين» أنَّ فيها ما هو مَقطوعٌ ببُطلانِه .. إلخ:

قد سَبق الكلام عن أقسامِ ما انتَقَده الحُفَّاظ مِن أحاديثِ «الصَّحيحين»، وأنَّ منها أحاديث مَردودة معدودة علىٰ أصابع اليَدين لا تَصمد أمامَ النَّقد، منها ما أخرجَه الشَّيخان وهُما يَعلمانِ علَّته.

---

(١) «رونق القرطاس» لمحمد الأمين بوخبزة (ص/ ١٧٢ مخطوط) بتصرف يسير.

(٢) في كتابه «جؤنة العطَّار» (١/ ١٥٠).

(٣) «الضُّعفاء» للعقيلي (١/ ١٤٦).

(٤) «رسالة في الكلام علىٰ أحكام خبر الواحد وشرائطه» (١٩/ ١٥٤ - آثار المعلِّمي).

لكن ما يَشين عبارةَ الغُماريِّ إطلاقُه للفظِ (الوَضع) علىٰ حديث في «الصَّحيحين»! بل ودعوته غيرَه إلىٰ عَدمِ التَّهيُّبِ مِن الحكمِ عليها بذلك إن بَدا له! مُتذرِّعًا بانتفاءِ الإجماعِ عليها؛ ولا ريبَ أنَّه تَهوُّرٌ يفتحِ ذرائعَ لإنكارِ كلِّ مُتَطفِّل جَهولٍ ما لا يَرُوقه مِن الكِتابين؛ فلم يُبقِ الرَّجل بذا للصَّحيحين حُرمةً!

فمَن يدلُّني علىٰ ناقدٍ مُعتبَرٍ رمَىٰ راويًا في «الصَّحيحين» بالكَذبِ والوَضعِ قبل الغُماريِّ لمُجرَّدِ نكارةٍ رآها في مَتنٍ رواه؟! وأيُّ ناقدٍ مُعتَبرٍ حَكَم علىٰ حديث في «الصَّحيحين» بأنَّه موضوعٌ؟![1] اللَّهم إلَّا ابنَ حزم (ت٤٥٦هـ)! وما أشبَهَ الغُماريَّ به في حِدَّتِه! فقد تابَعَه في تكذيبِ قصَّةِ عَرضِ أبي سفيان لابنتِه حبيبة علىٰ النَّبي ﷺ وهي في «صحيح مسلم»[2]، ووافقه في اتِّهام عكرمةَ بنِ عمَّار رَاوِيه بوَضعِه[3]!

وفي الشَّهادة علىٰ هذا التَّأثُّر الغُماريِّ بابن حزم، يقول بوخبزة الحَسنيُّ: «شيخنا أحمد ابن الصِّدِّيق الغُماري الطَّنجي . . كان لهِجًا بابن حزمٍ، داعِيًا إلىٰ كُتُبِه، حتَّىٰ إنَّه أوْلَم لمَّا خَتم المرَّة الأولىٰ مِن «المُحَلَّىٰ» عن طبعتِه الأولىٰ! وخَرَج منها -وهو شابٌّ يَتوقَّد ذكاءً وطُموحًا- نِقمَةً علىٰ الفقهاء، ولعنةً علىٰ المُتَعصِّبة!

---

(١) وأمَّا ما نُسب إلىٰ «صحيح البخاريِّ» من حديث: «كيف بك يا ابنَ عمر إذا بقيتَ في قومٍ يُخبِّئون رزقَ سَنتهم، ويضعفُ اليقين»، وهو قطعةٌ من حديث موضوع، تفرَّد بروايته الجرَّاح بن منهال، وهو متروكٌ مُتَّهم: فهذا الحديث لا تصحُّ نسبتُه إلىٰ «صحيح البخاريِّ» في أيِّ روايةٍ من رواياتِ «الصَّحيح»، وما اشتهر في بعض كُتب المُصطلح وبعض كُتب المَوضوعات من أنَّ ابن الجوزيَّ ذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» ونَسَبه إلىٰ البخاريِّ: هو محضُ وَهمٍ علىٰ ابن الجوزيِّ، وابنُ الجوزيِّ إنَّما عنَىٰ حديثًا آخر؛ وقد وَقَع في هذا الوَهم العراقي وبعده السُّيوطي، مع أنَّ البخاريَّ بريءٌ من هذا الحديث، وانظر تحرير هذه المسألة في جزءٍ بعنوان «بطلان نسبة الحديث الموضوع: (كيف بك يا ابن عمر إذا بقيت . .) إلىٰ صحيح البخاريِّ» لأستاذنا عبد الباري الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (ك: الفضائل، باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رقم: ٢٥٠١).

(٣) «جؤنة العطَّار» (١/١٦)، وتبعه علىٰ هذا الحكم بالوضعِ أخوه عبد الله بن الصِّديق في تعليقه علىٰ «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (ص/٥٤) فقال: «هذا الحديث موضوع، لمخالفته للواقع».

فكان يُجرِعهم الحنْظلَ، ويُلقمهم الجنْدَلَ؛ حتَّىٰ إنِّي استفظَعتُ نعتَه لأبي حنيفةَ بـ (أبي جِيفة)! . . في حين أنَّه يَصفُ كثيرًا مِن جَهلةِ المُتصوِّفة بالخُصوصِيَّة والولايةِ الكُبرىٰ، وهم لا يُؤهَّلون لحملِ نِعالِ أبي حنيفة»[1].

إنَّ الأصلَ في حكم النُّقاد علىٰ الرَّاوي الثِّقة، إذا خَلَّط في ذكر حديثٍ فوَهِم في نسبتِه إلىٰ النَّبي ﷺ، أنْ يُدرجوا حديثَه هذا في حَدِّ النَّكارةِ أو البُطلانِ -علىٰ أشدِّ تقديرٍ-؛ أمَّا أن يصِموه بالموضوع -كما فعَلَ الغُماريُّ بحديث مسلم- فما أبعدهم عن هذا الغلُوِّ! فإنَّ الموضوع في عامَّة استعمالهم -كما استخلصه الذَّهبيُّ من رحيق كلامهم- «ما كان متنُه مخالفًا للقواعد، وراويه كذَّابًا»[2]؛ وقد سلَّم الله عكرمةَ بن عمَّار أن يكون كذلك.

وسيأتي مزيد بسط في نقضِ شديد كلامِ ابن حزم والغُماريِّ في حقِّ حديث عَرْض أبي سفيان لابنته علىٰ النَّبي ﷺ في «صحيح مسلم»، وذلك في مبحثه الخاصِّ من القسم الثَّاني للبحث.

وللغُماريِّ مِن مثل هذا الشَّطَط في أحكامه علىٰ المُحدِّثين ودواوينِهم الشَّيء الكثير؛ فهو الَّذي شَنَّ الغارَة علىٰ التِّرمذي وأئمَّة الحديثِ بتُهمةِ جمودِهم علىٰ ظاهرِ السَّند، وزَعم أنَّ هذا الجمودَ هو العِلَّةُ في إخراجِ البخاريِّ ومسلم للأباطيلِ في صحيحيهما[3]، ثمَّ لم يَرْعَوِ عن غَيِّه حتَّىٰ بهَتَ البُخاريَّ بنصبِ العَداوةِ لأهلِ البيت![4] نسأل الله السَّلامة.

إنَّ آفةَ الغُماريِّ في نظري -فضلًا عمَّا أمضيناه مِن بوائقه- تَسرُّع نفسِه المضطربةِ إلىٰ إصدارِ الأحكامِ المُنفعلة! لا أكاد أراه في كثيرٍ من الأحاديثِ الَّتي يدرسها يُكلِّف نفسَه التَّفتيش في أسانيدها بنَفَسِ المُقمِّش، ولا استقراءَ كلامِ الأئمَّة عنها بنَفسِ المُوازِن؛ ولكن يُطلق لقلمِه العَنان بما أملاه بادئُ رأيِه.

---

(١) «جراب الأديب السَّائح» لبوخبزة (٢٣٨/١١ مخطوط).

(٢) «الموقظة» (ص/٣٦)

(٣) انظر «جؤنة العطَّار» (١٦/١).

(٤) «رونق القرطاس» لمحمد الأمين بوخبزة (ص/١٢٠ مخطوط).

وسترىٰ أمثلَة هذا مِلْءَ العَينِ إن طالعت رسالتَه المَوسومةِ بـ «المُغِير علىٰ الأحاديثِ المَوضوعةِ في الجامعِ الصَّغيرِ»؛ حيث السَّرْدُ المُمِلُّ والتَّعقيب بالطَّعنِ المُجَرَّدِ سِمتانِ بارزتان له؛ والدِّيانة تَستوجِب الوَرع في دراسةِ الوَحي، والتَّحري يَفرض التَّريُّثَ واستفراغَ الجُهد في إثباتِ شيءٍ فيها أو نفيِه؛ والله من وراء القصد.

## المَطلب الخامس
## موقف عبد الله بن الصِّديق الغُماري[1] (ت١٤١٣هـ)
## من «الصَّحيحين» ودراسة بعضِ ما أعلَّه فيهما

عبد الله بن الصدِّيق أعلمُ الغُمارِيِّين بالحديثِ بعد أخيه البِكْر أحمد، فبسبَبِه أحبَّ هذا الفنَّ وتَوجَّه لدراستِه، وأثرُه علىٰ قلمِه الحديثيِّ واضح في مُؤلَّفاته؛ وإن كان عبد اللهَ ألطفَ عِبارةً منه في النَّقد، وألْيَن جانبًا في الرَّد.

فإنَّه مع ضعف اندفاعه هذا -مقارنةً بأحمد- لم يكُن لينجُو مِن بعض العيوبِ المنهجيَّة الَّتي وقَع فيها شقيقه تصحيحًا أو تعليلًا، والعَجلة في رَميِ الحديثِ بالوَضعِ مِن غيرِ دَليلٍ رجيح، وهذا يخصل منه أحيانًا لاستحكامِ النَّزعاتِ المَذهبيَّة عليه[2].

---

(١) عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني: أبو الفضل الغُماري، تلقىٰ تعليمه الأوَّلي في زاوية أبيه الصدِّيقية، ثم ارتحل إلىٰ جامع القرويين بفاس فأخذ عن علمائها، ثم التحق بالجامع الأزهر بمصر سنة ١٩٣٠م فحصل علىٰ شهادة العالمية الأزهرية فيها، إلىٰ أن استقر بطنجةِ خطيبا بزاويتهم الصدِّيقية ومُدرِّسا بها؛ من تآليفه: «بدع التفاسير»، و«الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة»، انظر ترجمته لنفسه في كتابه «سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق».

(٢) كحكمِه في كتابه «بدع التفاسير» (ص/١٨١) علىٰ حديث أبي هريرة الَّذي في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٣٢ برقم: ٧٩٥٠): «لوكان العلم معلَّقا بالثُّريا، لتناوله قوم من أبناء فارس» بالوضعِ، وأنَّ بعض الرُّواة الوَضاعين هم من غيَّر لفظَ (الإيمان) و(الدِّين) -وهما اللَّفظان الصَّحيحان في الحديث- بلفظِ (العلم). وحكمه مبالغٌ فيه، والصَّواب ما أثبته أخوه أحمد بن الصِّديق من شذوذِه فحسب، في جزءٍ له سمَّاه =

**ومِن مَظاهرِ تحكُّم عبد الله بن الصِّديق في نقدِ «الصَّحيحين»**: بما ندَّعيه عليه من استحكام النَّزعة المذهبيَّة: محاوَلتُه اليائسة للطَّعنَ في حديثِ مُعاوية بن الحَكم ﷺ الَّذي سأل فيه النَّبي ﷺ الجارية عن الله بأين[1]، حيث حكَمَ عبد الله بشذوذِ هذا الحديث الصَّحيح وهو في «مسلم»! وبنفسِ العِلَل التَّي ساقَها سَلَفه الكَوثريُّ لإبطال الحديث؛ ثمَّ زاد عليه أشياءَ تَنقضُ المتنَ في زعمِه لم يذكرها الكوثريُّ[2].

وقد تَمادىٰ بعبد اللهِ الخَطلُ في مثالٍ آخر أبطلَ فيه الحديثَ المُتَّفق علىٰ صِحَّته بين العلماء! مِن قولِه ﷺ آخرَ عُمرِهِ المُباركِ: «**لَعَنَ الله اليَهود والنَّصارىٰ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مَساجد**»[3]؛ بل أبطلَ أحاديثَ هذا البابِ كلِّها! بدعوىٰ مُخالَفتِها لِما يَفهمه مِن القرآن غيرَ مُبالٍ بتَكاثر طُرقِها، وتَواترِ مَعناها عن النَّبي ﷺ[4].

هذا وهو المُقرُّ بأنَّ أكثرَ أهل العلم متقدِّمين ومتأخِّرين قد عَمِلوا به، لكن عذرُهم في ذلك عنده: أنَّهم لم يَتَفطَّنوا لِما تَفَطَّن له فيه مِن العِلَل الَّتي تَقضي بتركِ العَمل به واعتقاده.

يقول: «هذا حديثٌ ثابتٌ في الصَّحيحين وغيرِهما مِن طُرق، وقد عَمِل به كثيرٌ مِن العلماء المُتقدِّمين والمتأخِّرين، **ولم يتَفَطَّنوا لِما فيه مِن العِلَل الَّتي تقتضىٰ**

---

= «إظهار ما كان خفيًا، من بطلان حديث: لو كان العلم بالثُّريا»، ووافقه عليه الألباني في «سلسلة الضعيفة» (٥/ ٧٥، رقم: ٢٠٥٤)، فجملة القول أنَّ الحديث ضعيف بهذا اللَّفظ: (العلم)، وإنَّما الصَّحيح فيه (الإيمان) و(الدِّين)، والله أعلم.

(١) «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة» لعبد الله الغماري (ص/ ٨٧-٩١).

(٢) ستأتي مناقشتها في موضعها المُناسب من هذا البحث (٢/ ٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (ك: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، رقم: ١٣٩٠)، ومسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها، رقم: ٥٢٩).

(٤) ذكره الكتَّاني في «نظم المتناثر» (ص/ ١٣٠-١٣١).

**ترك العمل به**، وذلك أنَّ القرآن الكريم يُعارض هذا الحديث مِن ثلاثة أوجه..»[1].

وخلاصة الوجوه الثَّلاثة عنده: أنَّ اليهود آذوا الله ورسولَه بتُهم شائنةٍ، استحقُّوا عليها اللَّعنة، وأنَّهم كانوا يَقتلون الأنبياء، وأنَّهم حاولوا قتل عيسىٰ عليه السلام ومحمَّد ﷺ، فلا يَتَصَوَّر هو بعدَ عُدوانَهم هذا علىٰ المُرسلين أن يتَّخذوا قبورَهم مساجد!.

وما أحسنَ ما فنَّد به (محمَّد الغزاليّ) هذه الشُّبهة الَّتي ألقىٰ بها الغُماريُّ بجوابٍ مُختصرٍ، يقول فيه: «إنَّ الله وَصَف اليهودَ بقولِه: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]؛ فالصَّالحون أبَوا الاعتداءَ علىٰ الأنبياء، والمُجرمون سَفَكوا دماءَهم، وبعد قتلِهم، بُنِيَت المَعابد علىٰ قبورِهم، تكريمًا لهم، علىٰ أنَّ هذه المقابر وساكِنِيها حُصِدَت مع اجتياحِ الأعداءِ للأرض المُقدَّسة، فليس هناك الآن قبرٌ قائمٌ به نبيٌّ معروف! وحَلَّ محلَّ القبورِ الدَّارسةِ أصنامٌ وأنصابٌ ومَذابح في الكنائس المسيحيَّة»[2].

لقد كان عبد الله في دراستِه النَّقديَّة لهذا الحديثِ وأشباهِه مِن حيث تخريجُه، مُتَمِّمًا هو فيه لِما بَدَأه قبلُ أخوه أحمد مِن دراستِه مِن جِهة الفقه، في كتابِه «إحياء المقبورِ، بأدلَّةِ استحبابِ المَساجد والقِباب علىٰ القبور»![3]

---

(١) «الفوائد المقصودة» (ص/١٠٥).

(٢) «تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع» (ص/١٥٢).

(٣) سأل محمد بوخبزة شيخَه أحمد الغُماري عن تناقضه في كتابه هذا مع ما قرَّره في رسالته «الاستنفار لغزو التَّشبه بالكُفار»، حيث عقد بابًا في تحريم اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور لعلَّةِ التَّشبُّه بالكُفَّار، فتردَّد الغماريُّ واضطرب! ثمَّ أشار له إلىٰ أنَّ المدار علىٰ القصد والنِّية!
يقول بوخبزة في كتابه «صحيفة سوابق» (ص/٢٤٤): «.. ولعلَّ ظهور البطلان فيما ذهب إليه هو الَّذي حدا بعبد الله التَّليدي -تلميذ أحمد الغُماري- إلىٰ مخالفته في هذه المسألة في تهذيبه لكتاب شيخه «الاستنفار» (ص/٤٠-٤١)، وَلَيته -يعني التَّليدي- نَهج هذا المنهج في سائر موبقاته، وفيها ما هو أبشع وأفظع، ولكنَّها الزَّاوية والطَّريقة» ا.هـ

فلَكَم أغضب هذان الكتابان عند طباعتهما صهرَهما الأمين بوخبزةَ! فسارع بعد انعتاقه من طريقتهما إلىٰ إخراجِ جزءٍ صغيرٍ مطبوعٍ، يرُدُّ فيه عليهما ضمنًا تجويزَهما بناء المساجد علىٰ القبور، حَوَت واحدًا وأربعينَ حديثًا في النَّهيِ عن ذلك.

فما كان يجسُر عليه عبد الله مِن إسقاطِ ما اتُّفِق عليه من النُّصوص وجَرَىٰ عَملُ الأئمَّة عليها، تَعصُّبًا لمذهبِ الطُّرقيَّةِ المُتأخِّرِ، ودَفْعًا للرِّيَبِ عَمَّا آلَ إليه آلُ الغُماريِّ مِن بناءِ الزَّاويةِ علىٰ قبْرِ أبيهم، وبيعِ قبورِها للنَّاس![1] لَأمرٌ قبيحٌ، يتسامىٰ عنه المُتجرِّدون للحقِّ مِن أهل الحديث ومن غيرهم.

يقول الأمين بوخُبزة: «حدَّثني الفقيه التُّجكاني أنَّه سمِعَ ابن خالِه وصهرَه الأستاذ عبد الله ابن الصِّدِّيق يُنكر خروجَ يأجوج ومأجوج، ويقول: إنَّهم التَّتار! كما سمِعَه يقول: إنَّ الأعمىٰ الَّذي عَبَس النَّبي ﷺ لمَّا جاءَه ونَزَلَت في شأنِه سورة (عَبَس)، ليس هو ابن أمِّ مكتوم! كما قال المُفسِّرون، واتَّفقَ عليه الأوَّلون والآخرون.

ورأيتُ له في بعضِ كُتُبه كـ«خواطره الدِّينيَّة» أشياء مِن هذا القَبيل، يُريد بها الانفرادَ والإتيانَ بالجديدِ دون برهانٍ ولا بيانٍ، علىٰ قاعدة: خالفْ تُعرفْ![2].

ولعبد الله مِن مثل ذاك العُدوان علىٰ أحاديث «الصَّحِيحين» كثيرٌ[3]؛ يَعمِد إلىٰ حديث منها مُتَّفق عليه ثبوتًا، صريح المعنىٰ ظاهرِ الدَّلالة، فيُبطِله بآياتٍ قرآنيَّة ظنِيَّةِ الدَّلالة، علىٰ خلاف ما فهمه منها السَّلف الأوَّلون؛ قد تَعقَّبه فيها بعضُ المُشتغلينَ بالتَّخريج وغيرهم[4].

---

(١) وكان أخوهم محمَّد الزَّمزمي بن الصِّديق يُنكرُ هذا الفعل من إخوتِه، ويُصرِّح في كتابه «الزَّاوية وما فيها من البدع» (ص/١٣) أنَّ والدَهم محمَّد بن الصِّديق قد غَيَّر رأيَه فيما كان عليه مِن الغُلوِّ في الطُّرقيَّة، وأنَّه كان مَيَّالًا في آخر عمره إلىٰ التزامِ السُّنة المحضةِ والاجتهاد.

(٢) «جراب الأديب السَّائح» لمحمد بوخبزة (ج١، ص٨ مخطوط).

(٣) أمثلة هذا في كتابه «الفوائد المقصودة» عديدة، وكذا كتابه «الصُّبح السَّافر»، ردَّ ما اتَّفق عليه المُحدِّثون والفقهاء مِن حديث عائشة: «فُرِضت الصَّلاة رَكعتين ركعتين . .» بدعوىٰ المخالفةِ نفسِها للقرآن.

(٤) انظر «آداب الزِّفاف» للألباني (ص/٥٦-٥٧)، و«ردع الجاني» لطارق عوض الله (ص/٤٤).

فكيف يَصحُّ بعد هذه المَعايبِ العلميَّة كلِّها أن يُستباحَ حِمَىٰ «الصَّحِيحين» تأسِّيًا به؟!

## المَطلب السَّادس
## موقف الألبانيِّ[1] (ت١٤٢٠هـ) مِن «الصَّحيحين»

الألبانيُّ لونٌ آخر من رتوت المُحدِّثين وأفذاذ المُخرِّجين في هذا العصر، كرَّس حياتَه لمشروعِ «تقريب السُّنةِ بين يَدَي الأمَّة»[2]، فهو في هذا البابِ من التَّخريجِ نهاية لا تُقارَب، وهمَّةٌ في البحث لا تعُارَض، يحشُد لِما يَراه حَقًّا مِن النُّقولاتِ ما يُحرِج المُخالفَ، ويُبهِرُ المُؤالِف.

أقول هذا إنزالًا له منزلته المُستحقَّة لا تحيُّزًا -معاذ الله- فلقد لامَستُ بنفسي قُوَّة عريضتِه النَّقديَّة أثناء دِراسَتي لِما أعلَّه مِن أحاديثِ «الصَّحِيحين»؛ فأخَذَ الرَّد عليه مِن جهدي وزادَ نقدُه في كَدِّي ما لم أجِده مِمَّن عرَّجتُ عليهم مِن مُعاصِريه مِمَّن ذكرتهم قريبًا.

---

(١) محمد بن نوح نجاتي، الشهير بمحمد ناصر الدين الألباني: وُلد بمدينة أشقودرة بألبانيا ١٩١٤م، هاجرت به أسرته إلىٰ الشَّام هربًا بدينها بعد أن تولَّىٰ حُكم ألبانيا العلمانيُّ أحمد زوغو، تعلَّم علىٰ والده هناك شيئًا من العربيَّة وفقه الحنفيَّة، ثمَّ حُبِّب إليه علم الحديث تأثُّرًا بمجلة المنار لرشيد رضا، فانكبَّ علىٰ دراسته حتَّىٰ برع فيه واشتُهر به، وله العديد من المؤلَّفات، منها: سلسلتا الأحاديث الصحيحة والضعيفة، و«إرواء الغليل»، و«جلباب المرأة المسلمة»؛ انظر ترجمته في كتاب «حياة الألباني وآثاره» لمحمد الشيباني.

(٢) أفصح عن ذلك في مُقدمته لـ «مختصر صحيح مسلم» (ص/ ٥).

**الفرع الأوَّل: موقف الألبانيِّ من أحاديث «الصَّحيحين».**

الألبانيُّ مُعترِفٌ بعَظيمِ فضلِ «الصَّحيحين»، شديدُ الحَفاوةِ بهما، وهو علىٰ جَلَده في التَّحقيق، وحرصِه علىٰ التَّدقيق، إذا بَدا له ضَعفُ شيءٍ فيهما، تَباطَأ في إصدارِ حُكمِه، وأنعمَ النَّظرَ تمحيصًا لنقدِه، هِيبةً منه للشَّيخينِ، وإجلالًا منه للكِتابين، خلافًا للثَّلاثةِ المعاصرين قبله!

فكان من جميل ما يقول في حقِّ البخاريِّ: «إنَّ حديثًا يخُرِجه الإمامُ البخاريُّ في «المسندِ الصَّحيح» ليسَ مِن السَّهلِ الطَّعن في صِحَّته لمُجرَّدِ ضعفٍ في إسناده، لاحتمالِ أن يكون له شَواهد تأخذُ بعضُدِه وتُقوِّيه»[1].

وكلام الألبانيِّ هنا متوجِّهٌ فيه بالنَّصيحةِ إلىٰ مَن يجري في مِضمارِ العلماءِ، ويستعمل أدَواتِ نقدهم الَّتي أصَلُّوها في كُتبِ المُصطَلح والتَّخاريج، فيُنبِيه بوعورةِ مَسالكِ النَّقدِ للصَّحِيحين؛ وأمَّا الحائدون عن منهجِ المُحدِّثين المُترامون علىٰ الكِتابينِ بشبهاتِ العقلنةِ وهوىٰ النُّفوس، فقد كان الألبانيُّ لهم بالمِرصاد!

فهذا الكوثريُّ وهو الطُّلَعة اللَّوْذَعي، حين تَعَدَّىٰ حَدَّه بإعلال حديث مُتَّفَق عليه في «الصَّحيحين» دون دليل مُعتبر، لم يَسكُت له الألبانيُّ، بل أخَذَ قلمَه يُسطِّرُ به غلطاته ويُبيِّن تَعالُمَه فيه، حَمِيَّةً منه لهذين الأصلين العظيمين من أصول السُّنَّة[2].

ومثلُ ذلك فعَلَ بالغُماريِّ عبدِ الله حينَ أعَلَّ حَدِيثَيْن فيهما، واحدًا مُتَّفَقًا عليه، والآخَر في «مسلم»؛ فتصدَّىٰ له بأن نَفَىٰ العِلَّة عن أسانيدهما، وبَرَّأهما مِن الشُّذوذِ في مَتْنَيهما، ودَلَّ علىٰ أنَّ المُعِلَّ أحقُّ بوصف الشُّذوذِ، إذ خالف فيهما أئمَّة الحديث[3].

---

(١) «السِّلسلة الصَّحيحة» (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر مقدمة تخريجه لـ «العقيدة الطحاوية» (ص/ ٥٠-٥١).

(٣) انظر «السِّلسلة الصَّحيحة» (رقم: ٢٨١٤)، و«آداب الزَّفاف» (ص/ ٥٦-٥٧).

إلىٰ غير هذين مِمَّن تصدَّىٰ الألبانيُّ لدفعِ مُعارضاتِهم عن «الصَّحيحين»[1]؛ قد بَلَغَ ما دافعَ عنه فيهما خمسةً وعشرين حديثًا[2].

**الفرع الثَّاني: المُآخذاتِ علىٰ نقداتِ الألبانيِّ لأحاديث «الصَّحيحين».**

ومعَ ما أظهرَه الألبانيُّ مِن مَوضوعيَّةٍ في النَّقدِ، وتَجرُّدٍ في الأحكامِ، وذَبٍّ عن «الصَّحِيحين» يُشكَر عليه؛ إلَّا أنَّه أُوخِذَ عليه في أحاديث رأىٰ أنَّ البخاري ومسلمًا -مع جلالتِهما في الفنِّ- قد أخطآ في تصحيحها، والفرضُ أنَّهما غير معصومين في ما اجتهدا فيه، فجائز عنده الاستدراك عليهما مادام هذا النَّقد مبنيًّا علىٰ قواعده العلميَّة المعتبرة، بدليل نقد الحفَّاظ لهما علىٰ مرِّ القرون.

فلمَّا طبَّق ما دَرَسه مِن قواعدِ علمِ الحديث علىٰ ما مَرَّ به من أحاديث «صحيح البخاري»، وَجَد بعضَها تقصُر عن مرتبةِ الصَّحيح أو الحسن؛ فضلًا عمَّا وَجَده من ذلك في «صحيح مسلم».

يقول بعد حكمِه علىٰ جملةٍ من حديث في «البخاريِّ» بالشُّذوذ: «هذا الشُّذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة الَّتي تدلُّ علىٰ جهل بعض النَّاشئين الَّذي يتعصَّبون لـ «صحيح البخاري» وكذا لـ «صحيح مسلم» تعصُّبًا أعمىٰ، ويقطعون بأنَّ كلَّ ما فيهما صحيح! ويُقابل هؤلاء بعض الكُتَّاب الَّذين لا يقيمون لـ «الصَّحيحين» وزنًا، فيردُّون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهَم وأهواءَهم، . .وقد رددتُ علىٰ هؤلاء وهؤلاء في غير ما موضع»[3].

فهو يرىٰ أنَّ من الواجبِ بيان حالِ مثل هذه الضِّعاف في «الصَّحيح»، أداءً لأمانة العلمِ، ومنعًا لدخولِ ما ليس بسُنَّة في السُّنَّة، وردعًا لمن يُخرج منها ما هو ثابت فيها؛ فقد كان يُبدي هذه النيَّة أحيانًا أثناء تخريجِه لبعض أحاديث البخاريِّ،

---

(١) راجع تَعقُّباته الكثيرةِ لحسَّان عبد المنَّان في تضعيفِه لعددٍ من أحاديث «الصَّحيحين» في كتابه «النَّصيحة، في التَّحذير من تخريب ابن عبد المنَّان لكُتب الأئمَّة الرَّجيحة».

(٢) انظر «ردع الجاني» لطارق عوض الله (ص/٥٢).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٦/٩٣).

كما تراه في تضعيفِه للفظٍ في البخاريّ، قال أثناءه: «لو جاز لنا أن نحابيَ الإمام البخاريَّ، لقُلنا: إنَّه قد توبع الفُضيل علىٰ لفظِه، ولكن مَعاذ الله أن نحابي في حديث رسول الله ﷺ أحدًا»[1].

ولأجل الوقوف علىٰ منهج الألبانيِّ في نقد أحاديث «الصَّحيحين»، ومدىٰ مُوافقته في ذلك للمنهج النَّقدي عند المحدِّثين، تبيَّنَا لنسبةِ الصَّواب في أحكامِه الَّتي قَضىٰ فيها بالضَّعف أو النَّكارة لما في «الصَّحيحين»، فقد درستُ هذه الأحاديث المُعلَّة ممَّا وقفتُ عليه من تخريجاتِه لها في مُصنَّفاته المتنوِّعة[2]؛ ومشيتُ في تقسيم هذه المَعلولات علىٰ نفسِ الطَّريقة الَّتي ذكرها في جوابِه لبعضِ من سَأله عن حقيقةِ تضعيفِه لبعض ما في «البخاري»، فقال خلالَه: «نقدي الموجود في أحاديث «صحيح البخاري» تارةً يكون للحديثِ كلِّه، يُقال: هذا حديث ضعيفٌ؛ وتارةً يكون نقدًا لجزءٍ من حديثٍ، وأصل الحديث صحيح، لكن يكون جزءٌ منه غير صحيح»[3].

وأزيد علي هذين القسمين قسمًا آخر، وهو ما تكلَّم فيه في «الصَّحيحين» إسنادًا مع تصحيحِه للمتنِ، فوجدتُ النَّتائج التَّالية:

## القسم الأوَّل: ما أعلَّه الألباني إسنادًا في «الصَّحيحين» والمتنُ صحيح عنده.

مثاله: كلامه في إسنادِ حديثَيْ أبي هريرة ﷺ في «صحيح البخاري»: «**مَنْ عادَىٰ لي وَليًّا**»[4]، و«**ليس مِنَّا مَن لم يَتَغنَّ بالقرآن**» مِن روايةِ أبي عاصم الضَّحاك[5]، وهو يُصحِّحهما من أوجه أخرىٰ.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٤/ ١٠٥٥).

(٢) أرجو الله تعالىٰ أن يوفقني لنشرها في رسالة مستقلة؛ آمين.

(٣) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط الصوتي رقم: (٧٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (ك: الرقاق، باب: التواضع، رقم: ٦٥٠٢)، وتخريج الألباني له في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٣ برقم: ١٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (ك: التوحيد، باب: قوله تعالىٰ: (وأسروا قولكم أو اجهروا به)، رقم: ٧٥٢٧)، وكلام الألباني عليه في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٥٨٥-٥٨٦).

ومثلها في «صحيح مسلم» قد بَلغَت ثلاثة عشر حديثًا[1]، منها تسعةُ أحاديث مِن طريقِ أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله ﷺ، يُضَعِفُ الألبانيُّ أسانيدَها بدعوىٰ تدليسِ أبي الزُّبير وقد عَنْعَن، لكنَّ مُتونها صحيحةٌ عنده مِن أوجهٍ أخرىٰ.

فهذا القسم لا إشكال فيه، ما دام نقد الألباني متعلِّقًا برسومِ الإسنادِ البَحتة، مع إقرارِه بصحَّةِ المتونِ مِن وجوهٍ أخرىٰ.

**وأمَّا القسم الثَّاني: ما أعلَّه الألباني مُطلَقًا وهو في «الصَّحيحين».**

**فمجموعُ ما أعَلَّ فيهما الحديثَ كاملًا: اثنا عشر حَديثًا:**

**سبعة منها في البخاريِّ**: أخطأ الألبانيُّ في تعليلِها جميعًا! ولم يكن له سَلَفٌ في ذلك.

**وخمسة منها في مسلم**: أخطأ في ثلاثة أحاديث ولم يكُن له سَلفٌ من المُتقدِّمين في تضعيفها؛ وأصاب في حديثين كان مسبوقًا في أحدهما إلىٰ تعليله مِن بعضِ المُتقدِّمين، والآخر أخرَّه مسلم في الباب عن الرِّواية الأصحِّ إشارة إلىٰ علَّته.

**وأمَّا القسم الثَّالث: مِمَّا قد أعَلَّ الألباني فيهما جزءًا من حديث دون أصلِه: فبلغت ستة عشر حديثًا[2].**

**ما كان مِن ذلك مُتَّفقًا عليه**: فحديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «**إن أمَّتي يُدعَون يوم القيامة غرًّا مُحجَّلين مِن آثارِ الوضوء، فمَن استطاعَ منكم أن**

---

(١) انظر «دراسات في صحيح مسلم» لعلي الحلبي (ص/ ١٠٤).

(٢) أعرضت عن إيرادِ كلامِ الألباني في حديث أبي الدَّرداء من طريق شعبة في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «مَن حفظَ عشرَ آياتٍ من آخر سورة الكهف عُصم من الدجال»، وحكمِه علىٰ لفظ «من آخر» بالشُّذوذ، وأنَّ المحفوظ قول الجماعة: «من أوَّل»، لأجلِ أنَّ الألباني يعلمُ أنَّ مسلمًا نفسَه بيَّن شذوذه من طريق شعبة، وقد أورده بعد الرِّواية المحفوظةِ في «صحيحه» (١/ ٥٥٦)، فهو تحصيل حاصل.

**يُطيل غُرَّته فليفعَلْ»**[1]، فقد حكم الألبانيُّ علىٰ الجملة الأخيرة: «فمَن استَطاعَ . .» بالوقفِ علىٰ أبي هريرة، وذكر أنَّ بعضَ الرُّواةِ أدرَجَها في المرفوع[2]؛ وهو مَسبوق في هذا من عدَّة حفَّاظ متأخِّرين، والأمر عندي فيه محتمل.

**وسبعة منها في البخاري**: أخطأ الألبانيُّ في أربعةٍ منها، وأصابَ في ثلاثة، ثلاثتها خُرِّجَت في المتابعاتِ أو الشَّواهدِ، قد سُبق إلىٰ تضعيف ذلك الجزء فيهما من متقدِّمين.

**وتسعة منها في مسلم**: أصاب الألبانيُّ في ثمانية، وأخطأ في واحد، لكن أغلبها في المتابعات.

**والخلاصة**: أنَّ الألبانيَّ لم يُصِبْ فيما أعَلَّه مِن أصول «الصَّحيحين» جملةً إلَّا في اثنين في «صحيح مسلم» قد سُبِقَ إلىٰ تعليلهما من المُتقدِّمين؛ أمَّا ما كان كلمةً أو فقرةً مِن الحديث، فقد أصابَ في اثني عشر مِن مجموعِ سبعة عشر، وواحد محتمل، أغلبُها في «مسلم»، وأغلبُ هذه عنده في المتابعات والشَّواهد لا في الأصول.

ومن تكلَّم فيهم من الرُّواة الَّذين احتجَّ بهم البخاري: الصَّحيحُ أنَّهم في درجةِ الصَّدوق، كفُليح بن سليمان، ويحيىٰ بن سليم، وأبو شهاب الحنَّاط؛ أو تكون تهمة الاختلاط منتفية عن بعضهم، كحال أبي إسحاق السَّبيعي؛ فإن كانوا ضعفاء حقيقةً فيكونون متابعين في ما أخرجه لهم البخاريُّ، كفضيل بن سليمان وعبد الله بن عبد الرَّحمن بن دينار؛ ومَن ثبت عليه الضَّعف من غير متابعة، فقد سُبق الألبانيُّ إلىٰ التَّنبيه عليه من المتقدِّمين، كحال شريك بن عبد الله.

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الوضوء، باب: فضل الوضوء، رقم: ١٣٦)، ومسلم (ك: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، ٢٤٦).

(٢) «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٤).

وأمَّا الَّذين في صحيح مسلم، فمن ضعَّفهم الألبانيُّ فإمَّا أن يكون مسبوقًا في ذلك من المتقدِّمين، كحال عمر بن حمزة العمري؛ أو يكونوا مِمَّن أخرج لهم مسلم في المتابعات والشَّواهد لا الأصول، كهشام بن حسَّان وعياض بن عبد الله الفهريِّ.

لتصدُق بذا مقولةُ الذَّهبي في الرَّاوي الَّذي أخرج له الشَّيخان في الأصول: «تارةً يكون الكلام في تَليينِه وحفظِه له اعتبارٌ، فهذا حديثُه لا ينَحطُّ عن مرتبةِ (الحسن)، الَّتي قد نُسمِّيها: (مِن أدنىٰ درجاتِ الصَّحيحِ)، **فما في الكِتابين -بحمدِ الله- رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلم في الأصول ورواياتُه ضعيفة، بل حسنةٌ أو صحيحةٌ**»[1].

ولقد رأيتُ كيف أقدم في نقدِه للصَّحيحين علىٰ تعليلِ أحاديث كاملةٍ لم يُسبَق فيها مِن ناقدٍ متقدِّم، بل العلماء علىٰ الإقرارِ بصحَّتِها روايةً ودرايةً، ثمَّ تأكَّد هذا الغلط في التَّعليل من غير سلفٍ بخطئه فيها مِن حيث الصَّنعة الحَديثيَّة.

ولن أستدلَّ في هذا المقامِ علىٰ غلط الألبانيِّ بأكثر من أن أنقل كلامَه هو الموافقِ علىٰ منع تعليل ما تلقَّته العلماء بالقبول في «الصَّحيحين»، وهو ما علَّق به علىٰ نصِّ ابن حجر لإفادة الحديث المتلقَّىٰ بالقبول العلمَ، يقول فيه:

«.. وقد غفل عن هذا التَّلقي وأهميَّته كثير من النَّاس في العصر الحاضر، الَّذين كلَّما أشكل عليهم حديثٌ صحيحُ الإسناد لجؤوا إلىٰ ردِّه، بحجَّة أنَّه لا يفيد القطع واليقين، فهم لا يقيمون وزنًا لأقوال الأئمَّة المتخصِّصين الَّذين قيَّدوا قولَهم بأنَّ حديث الآحاد يفيد الظَّن بقيود، منها: **إذا كان مختلفًا في قبوله.**

**أمَّا إذا كان مُتَلقًّى مِن الأمَّة بالقبول، لا سيما إذا كان في «الصَّحيحين» علىٰ ما بيَّنه المؤلِّف** رحمه الله: **فهو يفيد العلمَ واليقينَ عندهم**، ذلك لأنَّ الأمَّة معصومة عن الخطأ، .. فما ظنَّت صحَّته، ووجب عليها العمل به، فلا بدَّ أن يكون صحيحًا

---

(١) «الموقظة» (ص/ ٨٠).

في نفس الأمر، كما قال العلاَّمة أبو عمرو بن الصَّلاح في مقدِّمته، وتبعه الحافظ ابن كثير وغيره»[1].

وفي كلام له آخر أبْيَن في المقصود يقول: «خبر الآحاد يُفيد العلمَ واليقين في كثيرٍ من الأحيان، مِن ذلك: الأحاديث الَّتي تلقَّتها الأمَّة بالقَبول، ومنها ما أخرجه البخاريُّ ومسلم في صحيحَيهِما، **ممَّا لم يُنتقَد عليهما**، فإنَّه مَقطوع بصِحَّته، والعلمُ اليقينيُّ النَّظري حاصلٌ به . .»[2].

فليتَ الألبانيَّ أخذَ بهذا التَّأصيل القويم بعينِ الاعتبارِ أثناء تعليلِه لبعضِ أحاديثِ «الصَّحيحين»؛ والَّذي ظَهَر لي في سِرِّ هذا التَّناقض بين ما أصلَّه هنا في هذه المسألة، وبين تَضعيفِه ما ليس له فيه سَلَفٌ مِن المُتقدِّمين من آحاد «الصَّحيحين»:

**أنَّ الألبانيَّ متابع لرشيد رضا في تسويتِه بين نوعين مِن النَّقدِ مختلفين في تعليلِ أحاديث «الصَّحيحين»، كان ينبغي التَّفريق بينهما:**

بين تضعيفِ كلمةٍ مِن حديثٍ، أو شطرٍ منه، لشذوذٍ ونحو لذلك: فهذا جائزٌ كما قدَّمنا تقريره لمِن تَأهَّل له بشروطه.

وتضعيفِ أصل حديثٍ بأكملِه من غير سلفٍ في ذلك! فهذا الَّذي نمنعُه.

ولعلَّ الألبانيَّ لمَّا رأىٰ بعضَ المُحدِّثين المتأخِّرين مَشوا في نقدِ أحاديث «الصَّحيحين» علىٰ النَّوع الأوَّلِ -كابن القطَّان، وابن تيميَّة، وابن حجرٍ- قاسَ علىٰ ذلك النَّوع الثَّاني فاستجاز فيه ما استجازَ في الأوَّل!

ظَهر لي هذا التَّاليفُ منه بين هذين النَّوعين المُختلفين في مثالِ جوابِه لمِن سَألَه عمَّن سَبَقه إلىٰ إعلالِ بعضِ أحاديث «البخاريِّ»، حيث قال: «. .في أثناءِ البحثِ العلميِّ، تَمرُّ معي بعضُ الأحاديثِ في «الصَّحيحين» أو في أحَدهما، فينكشِفُ لي أنَّ هناك بعضُ الأحاديث الضَّعيفة، **لكن مَن كان في ريبٍ ممَّا أحكُم**

---

(١) «النكت علىٰ نزهة النظر» لعلي الحلبي (ص/ ٧٤).

(٢) «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» للألباني (ص/ ٦٢).

**أنا علىٰ بعضِ الأحاديث، فليَعُد إلىٰ «فتحِ الباري»، فسَيَجِدُ هناك أشياءَ كثيرةً وكثيرةً جِدًّا، يَنتقِدُها الحافظ أحمد ابنُ حَجَرٍ العَسقلاني»**[1].

وكنَّا قرَّرنا آنفًا أنَّ نقداتِ ابن حجر لبعضِ ما في «الصَّحيحين» هو مِن النَّوع الثَّاني المُتعلِّق بكلمةٍ أو بعضِ كلماتٍ في الحديث، لا أصل الحديث كما فَعَل الألبانيُّ!

وكان الألبانيُّ قد قدَّم لجوابه السَّالف بأن قال للسَّائل: «أمَّا ما يَتَعلَّق بغيري مِمَّا جاء في سؤالِك: وهو هل سَبَقك أحَدٌ؟ فأقول -والحمد لله- سُبِقت من ناسٍ كثيرين، هم أقعد منِّي وأعرفُ منِّي بهذا العلم الشَّريف، وقُدامىٰ جدًّا بنحوِ ألفِ سنةٍ، كالإمام الدَّارقطني وغيره، فقد انتقدوا الصَّحيحين في عشرات الأحاديث، أمَّا أنا فلم يبلغ بي الأمر أن أنتقد عشرة أحاديث . .».

وهذا أُراه خطأً منهجيًّا في تسويغِ مذهبه هذا؛ **فالألبانيُّ وإن سُبق من سلفِ المحدِّثين في أصلِ النَّقد والتَّعليل لأحاديثِ «الصَّحيحين»، لكنَّه لم يُسبَق إلىٰ تعليلِ أفرادٍ منها بعينِها! ومحلُّ النِّزاع في هذا لا الأوَّل.**

وهذا نفسُ ما وقع فيه (رشيد رضا) قبله، غير أنَّ هذا كان يلِج إلىٰ ذلك من خلالِ طعونه العقليَّة في المتون، والألبانيُّ يلج إلىٰ تعليلها من خلال الصَّنعة الإسناديَّة!

وقد ظهر مِن خلال دراسةِ أحاديث الأقسام الثَّلاثة السَّابقة، أنَّ الألبانيَّ قد أصابَ في بعضِ ما أعلَّه مِن أحاديث القسمِ الثَّالث، وأكثرها قد سُبِق إليه مِن الحفَّاظ، لكنَّه غلِطَ في تضعيفِ ما وَهَّنه مِن أحاديث «الصَّحيحين» بأكملِها، صَنعةً وانعدامَ سَلَف.

هذا وهو الألبانيُّ! وقد أمضىٰ ستِّين سنةً مِن عُمرِه بين أسفارِ الحديثِ نقدًا وتخريجًا وتحقيقًا، فكيف بأقزامِ زمانِنا مِن أصاغر هذا العصر، مِمَّن توجَّهوا إلىٰ «الصَّحيحين» بالطَّعنِ من غير عُدَّةٍ علميَّةٍ ولا سَلفٍ مِن الأُمَّة؟!

---

(١) «فتاوىٰ الشيخ الألباني» (ص/٥٢٦) جمع عكاشة الطيبي.

حتَّىٰ إذا جاءَهم عَالِمٌ ناصحٌ بالكَفِّ عن هذا العَبَثِ في الصِّحاح، أَخذتهُم العِزَّةُ بالإثمِ، وقالوا: أليسوا رجالًا ونحنُ رجال؟! فهذا الألبانيُّ طَعَنَ، فلِمَ التَّحجير علينا نحن؟!

تسمعُ مثل هذا القياسِ الباطل علىٰ نقدات الألبانيِّ مِن أحدِ المُتهوِّرين في نقد ما اتُّفق عليه بمحضِ الرَّأي، حيث يقول: «إنَّ نقدَ أحاديث بعينِها لن يكون مَطْعَنًا في السُّنَة، ولا في مَن قامَ بالنَّقد، وهذا الشَّيخ ناصر الألباني، قد نَقدَ عشراتِ الأحاديثِ في صحيحِ مسلمٍ، وشيئًا يَسيرًا في صحيح البخاري! . .»[1].

**فحينئذٍ نقول لأمثالِ هؤلاء**: إن أبَيْتم إلَّا اقتحامَ أرضِ السِّباع، فاتركوا عنكم الاحتجاجَ بالألبانيِّ وأمثالِه مِن العلماءِ، فإنَّ عذرَ هذا فيما تَولَّاه مَعقول -علىٰ ما فيه من هناتٍ- صادرٌ في ذلك كلِّه عن تخصُّصه في قواعد النَّقد وخِبرةٍ، ثمَّ المُتخَصِّصون يَتعقَّبونه بنفسِ تلك القواعد؛ فأين هذا مِن مَنهجكم؟!

فها هي أحاديث «الصَّحيحين» التَّي تَكلَّم فيها الألبانيُّ مبثوثة في كُتبه، فتأمَّلوها؛ هل رأيتموه يَطعن في أيٍّ من متونها لأنَّ عقلَه أو ذوقَه لم ترُقه كما تفعلون؟!

والألبانيُّ إذْ تكلَّم مِن ذلك في سِتَّة متونٍ -بصرفِ النَّظر عن صواب نقدِه من خطئه- قد كان مُتبِعًا لذلك بنقدِ أسانيدِها! مُعلِّلًا مصدر ذلك مِن النَّاحية الحديثيَّة كما هي الجادَّة عند المُتقدِّمين.

فاسمعوها منه يُعلِنها مُدْوِيةً في أذانِ المُتصَيِّدين لبعضِ اجتهاداتِه ذريعةً للطَّعن في أحاديث «الصَّحيحين» بمَحضِ التَّمَعقُلِ والتَّشهِّي، حيث يقول بعد تضعيفه لفقرةٍ مِن حديثٍ في البخاريِّ:

---

(١) من مجموع مقالات لحمد سعيد حوَّا بعنوان: «منهجية التعامل مع السنة النبوية» برقم: ٦٨، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠١٠م.

«. . قد أطَلتُ الكلامَ علىٰ هذا الحديثِ وراويه، دفاعًا عن السُّنة، ولِكَي لا يَتَقوَّل مُتقوِّل، أو يقول قائلٌ مِن جاهلٍ أو حاسدٍ أو مُغرضٍ: إنَّ الألبانيَّ قد طَعَن في «صحيح البخاريِّ» وضَعَّف حديثَه! **فقد تَبيَّن لكلِّ ذي بصيرةٍ، أنَّني لم أُحَكِّم عقلي أو رأيِي، كما يفعل أهلُ الأهواء قديمًا وحديثًا، وإنَّما تمسَّكت بما قاله العلماء في هذا الرَّاوي، وما تَقتضيه قواعدُهم في هذا العلم الشَّريف ومُصطلحِه مِن ردِّ حديثِ الضَّعيف، وبخاصَّةٍ إذا خالَف الثِّقة، والله وليُّ التَّوفيق**»[1].

ويقول في موضعٍ آخر:

«بعضُ النَّاس مِمَّن لهم مُشاركةٌ في بعضِ العلوم، أو في الدَّعوةِ إلىٰ الإسلام -ولو بمفهومِهم الخاصِّ- يَتَجرَّؤون علىٰ رَدِّ ما لا يُعجِبُهم مِن الأحاديث الصَّحيحة وتضعيفِها، ولو كانت ممَّا تَلقَّته الأمَّة بالقَبول! لا اعتمادًا منهم علىٰ أصولِ هذا العلم الشَّريفِ، وقواعدِه المعروفةِ عند المحدِّثين، أو لشبهةٍ عَرَضت لهم في بعضِ رُواتِها -فإنَّهم لا عِلمَ لهم بذلك، ولا يُقيمون لأهلِ المعرفةِ به والاختصاصِ وَزنًا- وإنَّما يَنطلقون في ذلك مِن أهوائِهم، أو مِن ثقافاتِهم البعيدةِ عن الإيمانِ الصَّحيح القائمِ علىٰ الكتاب والسُّنة الصَّحيحة، تقليدًا مِنهم للمُستشرقين أعداءِ الدِّين، ومَن تَشبَّه بهم في ذلك مِن المُستغربين، أمثالِ أبي ريَّة المصريِّ، وعزِّ الدين بليق اللُّبناني . .»[2].

## الفرع الثالث: بيان ما أقرَّه الألبانيُّ من كلام الغُماري بوجود مَوضوعاتٍ في «الصَّحيح».

يَزعُمُ بعض المعاصرين[3] مُوافقةَ الألبانيِّ لما سبق من كلامِ أبي الفيضِ الغُماريِّ في أحاديث «الصَّحيحين» من «أنَّ فيها ما هو مَقطوعٌ ببُطلانه، فلا تغترَّ

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٤٦٥).

(٢) مقدمته لـ «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ٨).

(٣) كما تراه مثلًا عند القَنُّوبي الإباضيِّ في كتابه «السَّيف الحاد» (ص/ ١٠٦).

بذلك، ولا تتهيَّب الحُكم عليه بالوضعِ لِما يذكرونه مِن الإجماعِ علىٰ صحَّة ما فيهما . .»[1].

فيزعمون أنَّه قد أقرَّ الغُماريَّ علىٰ وجودِ المَوضوعاتِ في «الصَّحيحين»، وأنَّه لا ينبغي التَّهيُّبِ مِن الحكمِ بذلك فيهما، يَعْنونَ ما عقَّب به الألبانيُّ كلامِ الغُماريِّ حيث قال: «وهذا مِمَّا لا يَشكُّ فيه كلُّ مُتمرِّس في هذا العلمِ، وقد كنتُ ذَكرتُ نحوَه في مُقدِّمة «شرح العقيدة الطَّحاوية» . . غير أنِّي أتَخوَّف مِن قولِ الغُماري أخيرًا: «. . لمُخالفتِها للواقع»، لِما يُخشَىٰ مِن التَّوسُّع في ذلك»[2].

هذا كلامُ الألبانيِّ؛ وعند نظري في سياقِه وباقي نصوصِه في هذه المسألةِ، خلُصت إلىٰ أنَّ الألبانيَّ -وإن أخطأ في عباراته تلك الَّتي توهم الموافقة للغُماريِّ! إذ كان ينبغي في مثل هذه المضايق التَّفصيل والاحتراز والدِّقة في انتقاء الألفاظ كما عهدناه من مزايا الألبانيِّ في الجملة- غير أنِّي أحيد بتعليقه ذاك أن يكون صريحًا في مُوافقة كلامِ الغُماريِّ كلِّه؛ ذلك أنَّ كلام الغُماريِّ تَضَمَّن عدَّة أفكار:

**أولَاها**: القطع ببطلان أحاديثَ في «الصَّحيحين» لمخالفتِها للواقع.

**ثانيها**: لزوم الحكم علىٰ مثل هذه الأحاديث فيهما بالوضعِ.

**ثالثُها**: نفي الإجماع علىٰ صحَّة كلِّ أحاديثهما.

**رابعُها**: أنَّ هذه الأباطيل والمُنكرات ليست سِمةً في الكتابين، وليس كثيرةً فيهما.

والَّذي يَتأمَّل تعليقَ الألبانيِّ -مع استحضار ما نقلناه من نصوص كلامه آنفًا في موقفه من الصَّحيحين- سيظهر له أنَّه إنَّما استشهد بالفِكرتين الأخيرتين من كلام الغُماريِّ فحسب، والدَّليل استعمالُه لهذا النصِّ الغُماريِّ في مَعرضِ الرَّدِّ

---

(١) سبق نقله (١/ ٧٤٠).

(٢) «آداب الزفاف» للألباني (ص/ ٥٩-٦٠).